

البَابُ الرَّابِعُ

أقسام إصلاح ذات البين

سوف نتحدث في هذا الباب عن أقسام مختلفة من الإصلاح ،
منها ما يتعلق بالإصلاح بين الزوجين ومحل بحثه عند الفقهاء في
باب النكاح ، وكذلك الصلح بين القبيلة والأخرى ، وكذلك
المصالحة بين الفئة العادلة والفئة الباغية ، ومحل بحثه في كتب
الفقه " باب البُغاة " ، ومنها الصلح بين المسلمين والكفار ومحمل
بحثه في كتب الفقه في باب الجزية ، والهُدنة ، والأمان .

وهو على النحو الآتي :

الفصل الأول : إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية .

الفصل الثاني : الإصلاح في العرف القبلي .

الفصل الثالث : الإصلاح مع البغاة .

الفصل الرابع : المصالحة بين الدولة المسلمة والكافرة .

إِفْضَالُ الْإِوَلِّ

إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية



المبحث الأول : عوامل الخلافات الزوجية .

المبحث الثاني : الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين الزوجين .

المبحث الثالث : التدرُّج في حل الخلافات الزوجية .

الفصل الأول

إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية

الأصل أن الحياة الزوجية قائمة على التعاون ، والتناصح ، والمحبة والمودة؛ لإقامة الأسرة المؤمنة التي هي أساس الدولة المسلمة ، فليس الزواج شركة قائمة على الربح والخسارة ، بل هي ميثاق مؤكد وعهد مشهود بين الزوجين أن يعمل كلاهما من أجل إسعاد الآخر ، وأن يتعاضدا ، ويتآزرا لبلوغ السعادة المشتركة ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ فالأصل السكن والراحة .

المبحث الأول

عوامل الخلافات الزوجية

لا نريد أن نسهب في هذا الموضوع ، حيث إن العوامل كثيرة وتحتاج إلى دراسات مستقلة توضح عوامل الخلافات الزوجية، وقد كُتِبَتْ في هذا الموضوع كتابات كثيرة، ولذا سوف نكتفي بذكر بعض تلك العوامل :

[١] عوامل داخلية :

(أ) ضعف الإيمان :

يحقق الإيمان لدى الزوجين أهم العوامل المؤدية إلى السعادة الزوجية الدائمة ؛ لأن السعادة المؤقتة لا تُعتبر سعادة بل سحابة صيف عابرة .

فالإيمان القوي المبني على توحيد الله الخالص وملازمة الطاعات على هدي الرسول ﷺ يعمل على حفظ العبد وتسديد خطاه نحو الخير والصواب في حياته الأسرية ، فالإيمان الموقر في القلب يُعَدِّلُ المزاج المنحرف ويصلح النفس الإنسانية ، وبدون

الإيمان لا يمكن أن يتحقق إصلاح ولا يتم استقرار أسري ، فالمرأة حين يستقر في قلبها الثواب الأخروي تعمل جامدة على إرضاء زوجها وإسعاده ، وعدم مخالفته حذراً من غضب الله ولعنه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجلُ بامرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي رواية « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » ^(١) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » ^(٢) .

فعليها أن تطيع زوجها فيما يامرأها به من المباحات التي أحلها الله - تبارك وتعالى - ولا يجوز لها طاعته وموافقته على عمل المعصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقد زوجت ابنتها فسقط شعرها ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها ، فقال ﷺ : « لا ، إنه قد لعن الموصلات » ^(٣) . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ بِلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ .

[النساء : ٣٤] .

وقد حث النبي ﷺ النساء ودعاهن إلى طاعة الأزواج ، وبالف في وجوب طاعة الزوجة لزوجها ؛ فقال : « لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجدَ لغير الله لأمرتُ الزوجة أن تسجدَ لزوجها » ^(٤) . فالزوجة المطيعة لزوجها هي خير النساء ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : قيل يا رسول الله ، أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا في مالها بما يكره » ^(٥) .

(١) رواه البخاري (٥١٩٣ - ٥١٩٤) ، كتاب النكاح ، باب (إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) . ومسلم

١٤٣٦ وابن حبان ١٤١٦١ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٩ / ٢٩٣ .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٩٧١) بسند صحيح عن ابن عباس .

(٣) رواه البخاري ، (٥٢٠٥) كتاب : النكاح ، باب : (لا تطيع المرأة زوجها في معصية) ، ٩ / ٣٠٤ .

(٤) صحيح سنن الترمذي ، باب : في حق الزوج على المرأة رقم (٩٢٦) باختصار السند ، تأليف : محمد ناصر الألباني .

(٥) رواه النسائي في سننه ، ص ٤٧٢ ، كتاب : النكاح رقم الحديث (٣٢٨٣) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،

بل تُفتح أبواب الجنة للمرأة المطيعة فتدخل من أي الأبواب شاءت ، قال ﷺ :
« إذا صُلَّت المرأةُ خمسها ، وحصُنَّت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي
أبواب الجنة شاءت » (١) .

بل هو جنة المرأة ونارها ، ففي حديث حصين بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : حدثتني
عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة فقال : « أي هذه : أذات بعل ؟ »
قلت : نعم ، قال : كيف أنت له ؟ ، قالت : ما آله (٢) إلا ما عجزت عنه ، قال :
فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك » (٣) .

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني
رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة إلا وتهوى مخرجي إليك ، الله رب الرجال
والنساء والهنن ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كَتَبَ الله الجهاد على الرجال ،
فإذا صبروا أثروا ، وإن استشهدوا كتبوا عند ربهم أحياء يرزقون ، فما يعدل ذلك
من أعمالهم من الطاعة ؟ ، قال : « طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهم ، وقليل
منكن من تفعله » (٤) .

والاحاديث الداعية إلى طاعة الزوجة لزوجها كثيرة ، وكذلك الزوج لزوجته في
وجوب مراعاة حقوقها ، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال : « استوصوا
بالنساء خيراً » (٥) وقوله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، والطفهم
بأهلهم » (٦) وقال ﷺ : « خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي » (٧) .

وهذه الاحاديث تعمق الإيمان بالله أولاً ثم بما أعدّه الله للزوجين من أجر عظيم
عندما يصبر كل واحد على الآخر ، ويقيمان بيتاً مسلماً يربيان فيه أولادهما على

(١) ابن حبان ، (٤١٥١) وحلية الأولياء ، ٦ / ٣٠٦ .

(٢) أي : لا أقصر في طاعته وخدمته ، ابن منظور : لسان العرب ، ١٤ / ٤٠ مادة " الا " .

(٣) أخرجه أحمد ٥ / ٢٣١ ، والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٤) مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٦ .

(٥) رواه البخاري ، ص ٩٨٨ رقم (٥١٨٦) ، كتاب : النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، والترمذي (٢٤٨٩) .

(٦) رواه الترمذي (٢٦١٢) .

(٧) رواه الترمذي (٣٨٩٥) . ينظر : الصحيحة ١ / ٥٦٣ .

منهج الإسلام المتكامل الذي جاء به محمد ﷺ من عند ربه .

(ب) ضعف الالتزام بالضوابط الشرعية في الزواج :

لقد فرضت العادات والتقاليد القبلية والأعراف الاجتماعية نوعاً من أنماط الزواج يخالف بعض ما دعا إليه الإسلام وحرص على تطبيقه حتى يكون الزواج مثمراً ، تسوده المودة والمحبة والرحمة ويكون تعبيراً صادقاً عن الرغبة المشتركة في حياة زوجية سعيدة ، ومن تلك المخالفات إجبار الفتى أو الفتاة أن تتزوج بمن لا ترغب فيه ، إما لقرابة ، أو لمال ، أو جاه ، أو منصب كبير ، فُتُجِبَر المرأة على الاقتران بمن لا تأنس إليه ، ولا ترغب في العيش معه ، وقد نهى الرسول ﷺ عن مثل هذا الزواج ، وبين أن من حق المرأة أن تعترض على زواجها إذا زوجها أبوها ، أو وليها دون رضاها ، فقد روي أن بكراً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل الرسول ﷺ الأمر إليها إن شاءت أقرت الزواج وإن شاءت أبطلته ، فقالت : فإني قد أجزت ما فعل أبي ، ولكنني أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء (١) .

كذلك يدخل في باب عدم الالتزام بالضوابط الشرعية أن يتم الزواج دون الرؤية الشرعية ، وكذلك المغالاة بالمهور والنفقات التي تبذل في أيام حفل الزواج والتبذير في الزينة المفرطة للزوجة وربما الزوج ، وكذلك رغبة الزوج بالمرأة صاحبة الوظيفة ، أو المال ، أو النسب والحسب ، ولا يفكر في قضية الدين إلا ما ندر ، وقليل ما هم . وقد جاء القرآن الكريم بتوجيهات رائعة يحث الراغب في الزواج بأن يظفر بالمرأة المؤمنة ولو كانت أمة ، فهي أفضل بكثير من المشتركة الجميلة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(١) رواه ابن ماجة ، ص ٢٧٨ ، كتاب (النكاح) ، باب (من زوج ابنته وهي كارهة) ، رقم الحديث (١٨٧٤) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

وكذلك السُّنَّةُ النبوية أرشدت إلى أفضل السبل وأحسن الطرق لاختيار الزوجة الصالحة، وذلك في قوله ﷺ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسْبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » (١) .

وعلق الإمام النووي - رحمه الله - على هذا الحديث بقوله : « الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك » (٢) .

لأن المرأة الصالحة صاحبة الدين والخلق تعرف واجباتها، فتحفظ زوجها وأولادها ، ولا تبذر في المال ، ولا تترك البيت يسير على الضلال ؛ انطلاقاً من تعاليم دينها ، وخوفاً من عقاب ربها ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ [النساء : ٣٤] .

فإذا حصل الحرص من الرجل والمرأة في اختيار صاحب الدين والخلق القويم ؛ عند ذلك تتسم الحياة بالسعادة وتتفياً في ظلال الجنة ، مصداق ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » (٣) .

وتؤكد الوقائع أن كل زوج يبحث عن يناسبه ، فالشباب الطيب الخلق صاحب الدين يبحث عن فتاة مؤمنة صالحة ، والفاجر يبحث على شاكلته ، قال تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور : ٢٦] .

(١) صحيح البخاري ، رقم الحديث (٥٠٩٠) ، الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م ، وصحيح

مسلم ، رقم الحديث (١٤٦٦) وسنن أبي داود رقم الحديث (٢٠٤٧) موسنن النسائي ، رقم الحديث (٣٢٣٢) .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ٥١ / ١٠ .

(٣) صحيح مسلم ، ص ٦١٩ ، رقم الحديث (١٤٦٧) ، كتاب (الرضاع) ، باب (الوصية بالنساء) .

وهذا هو السر في تدقيق القرآن الكريم والسنة النبوية في دعوة الرجل والمرأة إلى حسن الاختيار ، فبحسن الاختيار تحسن الحياة الزوجية ، وما أجمل تلك الوصية التي جاءت من تلك المرأة الجاهلية لابنتها، حيث قالت لها: « أي بنية ، أنك فارقت بيتك الذي خرجت منه ، وعشك الذي درجت فيه، إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أمة يكن لك عبداً ، واحفظي له خصلاً عشرين يكن لك ذخراً » .

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة .

أما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه ، فإن توتر الجوع ملهبةً ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، والعيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره ، ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً ، والكآبة بين يديه إن كان مرحاً (١) .

وهذا ما دعا إليه الدين الإسلامي ورحب به وأكد عليه .

﴿ ج ﴾ الغيرة المفروطة :

والغيرة : كراهية شراكة الغير في حقه (٢) .

فالغيرة : خوف الحب على محبوبه من أن يشاركه ، أو يحتل مكانه آخر ، والمرأة أكثر حرصاً على زوجها ، والرجل كذلك ، ولذا فهما يغاران على بعضهما ، فهي صفة من الصفات الفطرية التي فطر الله الإنسان عليها ، وجعلها بين الزوجين ليحافظ كل واحد منهما على الآخر ، وغيرة الزوج على زوجته ، أو الزوجة على زوجها

(١) العقد الفريد ، ٦ / ٨٣ - ٨٤ .

(٢) التعريفات للرجزاني ، ص ١٦٣ .

نوعان : غيرة ممدوحة يحبها الله ، وغيره مذمومة يكرهها الله .. فالتى يحبها الله : أن يغار عند قيام الريبة ، والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل لمجرد سوء الظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبيه^(١) ، قال رسول الله ﷺ : « الغيرة غيرتان ، فغيرة يحبها الله وأخرى يكرهها الله » ، قالوا : يا رسول الله ، ما الغيرة التي يحبها الله ؟ ، قال : « أن تؤتى معاصيه ، أو تنتهك محارمه » قالوا : فما الغيرة التي يكرهها الله ؟ ، قال : « غيرة أحدكم في غير ريبة »^(٢) . فالغيرة قد حدثت من أمهات المؤمنين ، والاحاديث الدالة على ذلك كثيرة رغم طهارة قلوبهن ، ونقاوة سرائرن ، وعظم إيمانهن ، وفضلهن ، وخوفهن من الله ، ومشاهدتهن التنزيل ، ومصاحبتهن للرسول الأمين ﷺ ، إلا أن الغيرة قد تسلفت إلى نفوسهن ، وكن يُظهرنه لرسول الله ﷺ ، حين يسألن ، فقد قال لعائشة يوماً : « أغرت ؟ » فتجيب : ومالي أن لا يغار مثلي على مثلك^(٣) ، ونادراً ما كانت الغيرة تتجاوز الرفق ، ولذا يقول الرسول ﷺ لعائشة أم المؤمنين رضيها : « يا عائشة ، ارفقي ؛ فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق » ، فعائشة كانت ولا شك مع غيرتها الشديدة على رسول الله ﷺ ، كانت لا تتجاوز الحدود الشرعية^(٤) .

ومرة تذكر عائشة أم المؤمنين حفصة - أم المؤمنين أيضاً - بكلمة توحى بالسخرية والاستهزاء الناتج عن الغيرة على رسول الله ﷺ ، وهي لا تظن أن هذه الكلمة أمرها عظيم ، فنبهها الرسول ﷺ إلى عظمها ، عن عائشة رضيها قالت : قلت للنبي ﷺ : حسبك من صفية كذا وكذا ، تعني : أنها قصيرة ، فقال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »^(٥) .

(١) مجدي محمد الشهواني ، الخلافات الزوجية الأسباب - العلاج ، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع ، المنصورة ، أمام جامعة الأزهر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ص ٤٥ .

(٢) رواه أحمد ، ٥ / ٤٤٥ - ٤٤٦ ، وأبو داود (٢٦٥٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١ / ١٤٨ ، ووافقه الذهبي . يُنظر : صحيح الجامع ، ٥ / ٢١٥ .

(٣) رواه أحمد ، ٦ / ٧١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ورجاله : رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، ٨ / ١٩ .

(٤) رواه أحمد ٦ / (٧١ ، ١٠٤) ، ورجاله : رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، ٨ / ١٩ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ، صحيح أسانيدہ الألباني ، ٣ / ٩٢٣ ، رقم الحديث (٤٠٨٠) .

فالرسول ﷺ يصحح لها الخطأ ، ويذكرها بعظم هذه الكلمة التي تحمل في جوانبها السخرية ، وأنها كلمة عظيمة لو مزجت بماء البحر لغيرته ، وهذه الحوادث التي وقعت من بعض زوجات الرسول ﷺ ليست مسوغاً للمرأة المسلمة أن تتخذ الغيرة وسيلة ، أو سيفاً مسلطاً على الزوج ترفعه في وجه الزوج متى رأت منه حركة ، أو لفتة ، أو مكالمة ، أو ميعاداً ، أو رائحة عطر ، أو غير ذلك ، فهذه المرأة التي هذه صفاتها هي شقية ، ما أشقى المرأة الغيور وما أتعس حياتها ! قالت إحدى الخبيرات " كانت لي صديقة كثيرة الشكوك شديدة الغيرة ، فإذا خرج زوجها ، أو ضرب موعداً ، أو تكلم في الهاتف ، أو حرّر رسالة ، أو أطرق مفكراً ، أو بدا منشراً ، أو أرسل ابتسامة أيقنت أن هناك امرأة !! .

وعجزت هذه الزوجة الحمقاء عن أخذ نفسها بالحكمة ، واستئصال مرضها المرذول إلى أن حرمت نفسها من زوج لا عيب فيه " (١) .
فالغيرة في غير موضعها غالباً ما تؤدي بأصحابها إلى مواطن الهلكة والتعاسة ، والخلاف والشقاق ، ثم الطلاق والافتراق .

وهذا الزوج الذي أنعم الله عليه بزوجة صالحة حافظة للغيب عفيفة رزينة ، ما تُتهم بريية ، ولكنه مصاب بالغيرة المحمومة التي تدعوه إلى أن يغار من الناس جميعاً ، فيمنعها أن تزور ، أو تُزَارَ ، ولو من جيرانها الملتزمين ، فهو لا يطيق أن يكون في بيته نافذة مفتوحة ، فأبواب النوافذ دائماً موصدة ، فإذا ما انصرف إلى عمله أغلق الأبواب خلفه ، وأخذ المفاتيح وقطع الاتصال بأي أحد ، فإذا ما عاد من عمله طاف بكل غرفة أشبه بالمباحث الجنائية المكلفة بالبحث والتقصي عن كل صغيرة وكبيرة ، فهذه الأعمال ليست من الدين في شيء ، والإسلام يبرأ من هذا التصرف المقيت والمتعنت .

(١) محمود الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص ٢٣٢ ، دار المعرفة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٨ م .

(د) الأنانية المفترطة :

الأنانية: الأثرة ، وهو مذهب يردُّ كل شيء إلى الانا ^(١) .
فالأنانية: حبُّ النفس المطلق ، وتجاهل الأضرار التي تحدث للآخرين سواء كان هذا الضرر نفسياً أم مادياً .

وعكس الأنانية ، نكران الذات ، أي أنك تضحي من أجل من تحب ، والزوجة هي أكثر الناس حباً إلى قلب الزوج ، وكذلك الزوجة أحبُّ ما لديها زوجها ، فعندما توجد الأنانية في أحد الزوجين ، أو كليهما وتتمثل بالبخل وحب الذات ، وإهمال حق الغير ، والمطالبة بحقه فقط ، ونكران حق الآخرين ، وهذا مخالف للدين الإسلامي ومناقض للمشاركة الزوجية التي يجب أن تُبنى على التضحية والعطاء والبذل ، والأنانية أساسُ جميع الرذائل والجرائم ، فمتى استبدل الزوج ، أو الزوجة مكان الأنانية الإيثار أصبح صاحبها من كبار الصالحين ، ومن أسعد الأزواج في هذه الحياة ، قال تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] ، وقال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ^(٢) فعندما تشعر الزوجة أنه جاد في حبه لها ، وأنه يحب لها ما يحب لنفسه ، وهكذا الزوج فلا شك أن المشاكل ستقل وربما تنعدم .

(هـ) إهمال الجانب العاطفي والغريزي :

إن حاجة كلا الزوجين إلى الإشباع الغريزي أمر فطري يُرضي نفسيهما ، ويشرح صدريهما ، ولا ينبغي لأي منهما أن يقلل من قيمة هذه الحاجة ، أو يعدّها أمراً ثانوياً ، فقد أكدت بعض الدراسات الحديثة أن ٩٪ من حالات الطلاق تحدث بسبب الإخفاق في إنجاح المعاشرة الزوجية ^(٣) .

(١) للعجم الوسيط ، مجموعة من المؤلفين ٢٩ / ١ .

(٢) رواه الترمذي ، ٣٠٨ / ٢ ، رقم الحديث (٢٠٤٢) ، وابن ماجه رقم (٦٦) ، والحديث صحيح كما قال الألباني - رحمه الله - .

(٣) سميرة محمود غريب ، زواج بلا مشاكل ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

والإشباع الغريزي من أهم مقاصد الزواج ، وهو أصل في وجود الحياة للكائنات ، وهو من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها ، تجتمع فيه إشباعات العواطف والفرائز ، والروح ، والبدن ، والفكر ، والتصور ، والذوق ، والرغبة ، والشوق والإحساس ، والخيال ، والسمع ، والبصر ، والشم ، واللمس ، والمشاعر ، والأعصاب ، لكلا الزوجين ، يتحصن الزوج من الشيطان ويكسر التوقان ، ويدفع غوائل شهوته ، ويغض بصره ، ويحفظ فرجه ، ويروّح على نفسه ، ويأنس بالمجالسة ، والنظر ، والمداعبة ، وراحة القلب ، فيقوى على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ^(١) ، فالزوجة الصالحة هي التي تعينك على الطاعة وتفرّغك للآخرة ، وتفرّغها يكون بحسن تدبير المنزل وبقضاء الشهوة وإشباع العاطفة .

(٩) نشدان المثالية :

يتوقع كلا الزوجين أشياء مثالية يرسمانها في خيالهما ، ويتخيلان جنة تجري من تحتها الأنهار ، وتحلق فيها الطيور المتنوعة الألوان ، وأنها حياة لا يعكرها أي شيء . ولكنهما يفاجآن في بداية الحياة أن الصورة على غير ما كانا يتوقعانه ويحلمان به ، وربما يكون أدنى بكثير مما كانا يتخيلان ، فليس الجمال الذي كان يراه كل واحد في الآخر هو ذاته الذي بين أيديهما الآن ، وليس السلوك نفسه الذي يتوقعانه ، أو الذي وعد بهما كل واحد الآخر هو المطلوب ، ولم يعد الكلام المعسول من الجانبين ، بل تغير الحال من كلا الطرفين ، أصبحت الزوجة لا تسمع تلك الكلمات المعسولة الدافقة الرقيقة الحانية ، بل أصبحت تسمع الكلمات القوية والصوت العالي والسب واللعن ، وفوجئت بتصرفات غير صحيحة ، وعصبية ما كانت تعهدها به من قبل ، وفوجئ هو الآخر بمطالب مالية باهظة وعدم اهتمام به في ملبسه وطعامه وحسن العشرة ، وهكذا تغيرت الصورة التي رُسمت في أذهانهما ، القائمة على تصورات غير صحيحة .

(١) مجدي الشهاوي ، الخلافات الزوجية ، ص ١٦ .

" فكل طرف يأتي إلى عش الزوجية يحمل باقة من الأحلام ، ويتوقع من شريكه الكثير والكثير ، وأحياناً ما تكون هذه الأحلام غير واقعية ، بمعنى أن كل طرف يتوقع من الطرف الآخر أن يحقق أحلامه وطموحاته ، وتتحدد هذه الأحلام في الدعم المعنوي ، الرفقة والشراكة والدعم المادي ، وخلافات السّنة الأولى تتمركز حول اصطدام هذه الأحلام والتوقعات ، وما هو متاح لتحقيق هذه الأحلام ؛ مما يؤدي إلى الانزعاج والضيق والإحباط والإحساس بالخداع والهم والتعاسة والاكتئاب (١) .

فعلى الزوجين أن يعلموا أنه لا يخلو أحدهما من العيوب ، وليس في الناس من هو ملاك من السماء ، أو يتصف بصفات الأنبياء ، إنهم بشر لهم نوازعهم ورغباتهم وأشواقهم وضروراتهم البشرية ، وعلى الزوجين أن يستحضرا في ذهنيهما تعاليم المصطفى ، القائل ﷺ : « لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا بِالْآخِرِ » (٢) .

[٢] عوامل خارجية :

(أ) العمل خارج المنزل :

ليست كل المشاكل بين الزوجين ذات منشأ داخلي دائماً، فقد تنجم بعض الصراعات عن أسباب خارجية يتعرض لها أحد الزوجين ، فيعود إلى البيت منزعجاً متوتراً، سرعان ما يفرغ غضبه داخل البيت لسبب بسيط ؛ فيصنع الزوج والزوجة خلافاً مفتعلاً ؛ لأنه لم يشف غليله خارج المنزل، فيعود إلى البيت مكبوتاً يفرغ كل غضبه داخل المنزل ، فهو أمدّ داخل البيت وخارجه نعامه جبان ، لا يستطيع إظهار شجاعته فهو لا يستطيع إبداء الرأي ، أو المواجهة لمديره ومسؤوله .

فيشيران المشاكل لتفريغ شحنة الغضب المتوقد في صدريهما، أو يزيلان بعض الاحتقان المتولد لديهما عن الكبت في الخارج ، تقول القصة : " استدعى مدير المؤسسة وليداً ووبّخه على خطأ لم يرتكبه في عمله، ولم يجرؤ وليد - هذا - على

(١) سميرة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص ٤٥ .

(٢) رواه مسلم ، رقم (١٤٦٩) .

الاعتراض ، أو توضيح الموقف لرئيسه ، ولكن عندما عاد إلى المنزل كان يغلي من غضب مكبوت ، ولم يلبث أن انفجر نائراً في وجه زوجته ، مجرد أنه لم يجد الخلف « النعل » في المكان الذي تركه فيه ، ولكن زوجته أدركت أن الأمور لم تسر على ما يرام بالنسبة لزوجها في ذلك اليوم ، وانتظرت حتى انتهيا من تناول طعام العشاء واستدرجت زوجها ليتحدث عما يضايقه ، وما إن تحدث إليها عن متاعبه حتى شعر بارتياح كبير ، وعندما حل موعده النوم كانت نظراته للحادث قد تغيرت واستشعر حنواً مفرطاً نحو زوجته (١) .

وتبدأ معظم المشاجرات بأشياء تافهه سببها الإزعاج خارج المنزل ، أو عمل المرأة الذي أحدث نوعاً جديداً من المشاكل في حياة الزوجين . يقول أحد الأزواج ، وهو يعتمر المأ : « أعود إلى البيت فأجده مقلوباً رأساً على عقب ، وقد نشر الأولاد أثاث البيت في كل ناحية ، زوجتي تتركهم ولا تفعل لهم شيئاً ، ملابسهم تلوئت باللون الأطعمة التي يأكلونها ، أواني المطبخ تمكث فترات طويلة بدون تنظيف ، طعام الغداء لم ينضج بعد ، أشعر أنني في دوامة لا أعرف بدايتها من نهايتها » .

قالت الزوجة : وأنا امرأة عاملة أسهم في البيت كما يساهم الزوج ، ماذا أفعل للأولاد؟ أتركهم بمفردهم في الشقة فيفعلون ما يفعلون : لا أستطيع أن أحاسبهم ، إنهم أطفال يلعبون ، أرجع من عملي مجهدة وثمة أعباء كثيرة ، أكل الأولاد ، تنظيف الشقة ، إعداد الطعام ... إلخ أنا مظلومة (٢) .

(ب) الوضع الاقتصادي :

كثيراً ما يكون للوضع الاقتصادي للأسرة دور كبير في تصدعها في كلا الطرفين ، الغني والفقير ، وإن كان الثاني هو الأكثر ، ففي حالة الغني نجد بعض الأغنياء ينشغلون بالمال عن أسرهم ، بل إن بعضهم يستعمل المال في قضاء شهواته المحرمة ، ويترك ما أحل الله له ، فيكون سبباً في وقوع أهله في الحرام - والعياذ بالله - وفي حالة

(١) محمود الاستقبولي ، تحفة العروس ، ص ٢٤٣ ، بتصرف .

(٢) سميرة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص ١٥٨ .

الفقر الذي لا يستطيع معه الأب توفير احتياجات أسرته مع كبرها وقلة تعليمه وإيمانه فيقع في الحرام للحصول على المال .

إن المكانة الاقتصادية المتواضعة للزوج تجعل مكانته الاجتماعية والزوجية أقل في نظر زوجته ، وقد روي عن الإمام أبي حنيفة ، ومحمد في اعتبار الكفاءة المادية كقولهم : " حتى أن الفائقة في اليسار لا يكافئها على المهر والنفقة ؛ لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعبرون بالفقر " (١) .

إن كون الزوجة أغنى من الرجل قد يخلُ بممارسة الرجل لحقَّ القوامة ، فهو غير قادر على الإنفاق وتوفير احتياجات البيت من مأكُل ومشرب وملبس ومسكن ، فالأسرة تشعر أن رجل القوامة غير قادر على إسعادهم ، بل ربما يعتقدون أنه سبب شقائهم ، فالعامل الاقتصادي من أهم العوامل المؤثرة في بناء الأسرة واستقرارها ، وعدم فشلها في الحفاظ على المودة والتراحم ، فإن قلة دخل الرجل ، أو فقره من أهم أسباب الخلافات الزوجية ، فالزوجة غير العاقلة تواجه زوجها بهذه الهموم فتقول له : « مصروف البيت لم يعد يكفي احتياجاتنا ... وجارتنا أم فلان اشترت (دش) » ، كل هذه الأحاديث المنفرة المملة تجعله يفرُّ من البيت ، ثم بعد ذلك تشتكين وتقولين زوجي دائماً خارج البيت » (٢) ، فهي دائماً تطلبُ حاجات غير أساسية وليست ضرورية ، وربما يعجز الزوج أن يوفر الحاجات الضرورية .

فالزوجة الوفية الواعية العاقلة هي التي ترضى بإمكانات الزوج ، وبما قسمه الله لها سواءً في الرخاء ، أو في الشدة ، فلا تسخط على زوجها عند ضيق الحال ، ولا تتبرم ولا تبذر ولا تسرف عند سعة العيش ووفرة المال ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما عال من اقتصد » (٣) .

والمرأة العاقلة هي التي توازن بين احتياج المنزل وقدرة الزوج المالية ، فلا تكلفه

(١) محمود بن أحمد العيني ، البناء في شرح الهداية ٤ / ١٦٢ .

(٢) سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص ٢١٠ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ، ١ / ٤٤٧ .

فوق طاقته ، ولا تتطلع إلى فوق مستواها .

إن المرأة المسلمة يجب أن تتحلى بالقناعة والرضا ، وتدبر شؤون منزلها بالتدبير وحسن الإدارة .

وقد وصى النبي ﷺ أبا ذر فقال له : « يا أبا ذر ، لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف » (١) .

والمؤمنة التقية لا تحدث خلافاً ولا نزاعاً عند ضعف الحال وقلة الرزق ، بل تصبر على زوجها ، وتقنع بما قسمه الله ، قال رسول الله ﷺ : « قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنعه الله » (٢) وهناك بعض من النساء أنعم الله عليهن بأزواج أثرياء كرماء يعيشن معهم في سعادة ورخاء ، ومع ذلك لم يشكرن الله وإنما قابلن ذلك بعدم الشكر لله - سبحانه - الذي منحها هذا المال ، فهي إما شاكية من تقصير الزوج ، أو مبذرة بالمال ولا تعرف فيه حقاً لله ، فهي متغترسة زاهية ، تفتخر على غيرها وتنسى أن الله هو الذي يعطي من يشاء ويهب لمن يشاء ويمنع عن من يشاء .

(ج) تدخل أهل الأسرة في شؤون الزوجين :

من المؤسف حقاً أن يكون سبب الخلاف بين الزوجين غير ناشئ أحياناً من داخل البيت الصغير ، وإنما ناجم عن تدخل أطراف الأسرة الكبيرة ، ونعني بالأسرة الكبيرة أسرة الزوج ، أو الزوجة ، فقد تسعى إحداهما في بعض الأحيان لتكون طرفاً في توجيه مسار حياة الزوجية للابن المتزوج ، أو الابنة المتزوجة ، وهذا ما يتسبب غالباً في مشكلات بين الزوجين نتيجة عدم رضا الزوجة عن تدخل أهل الزوج في شؤون عيشها الزوجي ، أو عدم رضا الزوج عن شدة ارتباط الزوجة بأهلها وبخاصة أمها وإحساسه بهيمنتها على قرارات الأسرة الصغيرة (٣) .

(١) جزء من حديث طويل عند أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / ١ / ١٦٨ ، وصحيح ابن حبان (٣٦٢) .

(٢) رواه مسلم ، (١٠٥٤) ، والترمذي (٢٣٤٨) ، وابن ماجه (٤١٣٨) .

(٣) محمود الاستانبولي ، تحفة العروس ، ص ٢٣٤ ، ينصرف .

وقد تتدخل الأسرة في شؤون إدارة الحياة الزوجية الحديثة العهد بالزواج ويصرُّ كل طرف أن تنفذ آراءه وتوجيهاته من قبل الزوجين ، فأقارب الزوج يصرون على أن يكون الزوج رجلاً يُظهر العين الحمراء ، وأن يُشعر الزوجة بأنه صاحب الكلمة في البيت ، وأنه الذي لا يخالف له أمرٌ مهما كان هذا الأمر ، ولا يخالف له رأي سواء كان صواباً ، أو خطأ ، وكما قيل « لا تريها بياض الأسنان فتريك حمار الدَّم »^(١) فلا بد أن يكون الزوج عبوساً متجهماً يُظهر التسلُّط والاستبداد ، فيعتمد الزوج ، أو الزوجة إلى تنفيذ توجيهات الأقارب ، وكل واحد منهما يظهر الحزم مكان اللين ، والشدة مكان الرحمة ، والقساوة مكان اللين ، وربما يصل الأمر بالأهل إلى مراقبة تنفيذ التعليمات الصادرة عنهما^(٢) ، ومن هنا تبدأ الخلافات الزوجية ثم ينتقل إلى الأسرة الكبيرة ، وتتسع دائرة النزاع والخلاف وتبادل التهم من قبل الطرفين حتى يصل إلى المضاربة والقتال ، ثم الوصول إلى الأقسام والمحاكم ، مع أن الواجب على أهل الزوج ، أو الزوجة أن يحرصا على بقاء العشرة والمودة والتكافؤ والحياة المستقرة فيتركانهما يديران حياتهما حسب رغبتهما ؛ لأنهما راشدان ، " وكلما كان الزوجان أكثر نضجاً أمكنهما تجنب الخطر المترتب على تدخل آبائهما ؛ لأن لديهم من المقدرة والشجاعة الكافية ما يجعلهما يعيشان حياتهما الخاصة ، وكذلك فإن الآباء الذين لديهم اهتماماتهم الخاصة بعيداً عن أولادهم قادرون على الاستمتاع بصداقة أسر أبنائهم دون أن يتدخلوا في شؤونهم "^(٣) .

وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى وقوع الخصام وزيادة المشكلات وهي :

[١] الوصف الفاتن للأجانب :

قال رسول الله ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها »^(٤) .

(١) مثل شعبي عني .

(٢) محمود الاستنبولي، تحفة العروس ، ص ١١٣ .

(٣) يُنظر : سميحة محمود ، زواج بلا مشاكل ، ص ١١٣ .

(٤) حديث صحيح ، مختصر صحيح البخاري المسمى (التجريد الصريح) تأليف : الإمام / زين الدين الزبيدي ،

دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، كتاب النكاح ، رقم (١٨٦٩) ، ص ٤٣٧ .

[٢] النقد اللاذع وتسفيه الرأي :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

[النساء : ٩] .

وقال الرسول ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها غيره »^(١) .

[٣] الطعن واللعن :

قال رسول الله ﷺ : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : " يسبُّ أبا الرجل ؛ فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه ؛ فيسبُّ أمه " ^(٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء " ^(٣) .

[٤] إهشاء الأسرار :

قال تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

[٥] التهديد بالطلاق :

فالزوج الذي يهدد زوجته بأنه سوف يطلقها ، يتسبب في أن تقل ثقة زوجته فيه ، وكذلك الزوجة عند زوجها فعندما تهدد الزوج بالذهاب إلى بيت أهلها وطلب الطلاق منه ، تقل ثقة الزوج بزوجه .

[٦] استقبال الزوج بالمشاكل :

عندما يعود الزوج إلى بيته وتنهال عليه حزمة من المشاكل ، مشاكل الأبناء ،

(١) صحيح الجامع ، (٧٧٤١) .

(٢) رواه المنذري في الترغيب والترهيب ، ص ٥٢٤ ، رقم الحديث (١٠٩٨) .

(٣) مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ، ٢ / ٢٢٨ ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .

مشاكل البيت ، فإنه بتكرار ذلك سيكره البيت .

[٧] إظهار الزوجة زينتها للأجانب :

فإظهار الزينة للأجانب يثير الغيرة لدى الزوج ، وربما تصل إلى الشك والريبة بها ، فيبدأ بمراقبتها وحصر حركاتها ، عند ذلك يحدث الخلاف .

[٨] الغياب عن الزوجة :

من غير حاجة وليس لغيابه مبرر .

[٩] اختلاف الأمزجة :

ولا سيما ما يتعلق بطرق ترتيب أثاث المنزل واختيار الألوان والأشكال وغيرها .



البحث الثاني

الوسائل المعينة على الإصلاح بين الزوجين

توجد وسائل كثيرة إذا فعلها الزوج أو الزوجة، تؤدي هذه الوسائل - بإذن الله - إلى إنهاء الخصام والشجار، والنشوز، وهي كثيرة، وسوف نذكر بعضاً منها، وهي كالآتي:

وسائل ذاتية:

(أ) تعزيز الجانب الإيماني :

أولاً : الوعظ والتذكير

فإن بان نشوزها، وعظها باللين والكلام الطيب ، متجنباً التجريح ، أو التعنيف ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤] .

بأن يقول : ما هذا التغيير الذي حدث منك ؟ وكنت ألفت منك غير هذا ، فاتقِ الله تعالى ، فإن حقّي واجب عليك .

ويكرر النصيح لها مرات عديدة ، مرغباً لها بشواب طاعتها له ، مرهباً لها بعاقبة معصيته ، والزوج أدري بالجوانب التي تؤثر في زوجته ، فينبغي أن يسلكها في وعظه متحلياً بالصبر ، والكياسة ، مبيناً لها أن من حقه إذا لم تستجب له هجرها ، فمن النساء من تستجيب ويكفيها الوعظ والحمد لله ، ومنهن من لا يؤثر فيها الوعظ فليجأ إلى التحذير من غضب الله تعالى ، ومن شماتة الناس إن هي طُلِّقَتْ مثلاً .

ثانياً : قراءة الكتاب وسماع الشريط :

من الوسائل السهلة أن تسعى المرأة إلى إصلاح زوجها عن طريق سماع شريط يتحدث حول حقوق النساء ، وواجب الرجال نحوهن ، وهناك أشرطة كثيرة تحت الرجال على حسن التعامل مع زوجاتهم من خلال آيات القرآن الكريم ، وأحاديث المصطفى العظيم ، وكذلك الكتب التي تملأ المكتبات تحاول الزوجة أن تقنع الزوج

بقراءة مثل هذه الكتب التي تبين للآزواج كيف يكون الحوار ، وكيف يكون التعامل ، والطرق والأساليب لإنهاء أي خلاف، وربما تستطيع أن تضع الشريط ، أو الكتاب على المنضدة الصغيرة، أو في المكان الذي يفضل الجلوس فيه والراحة ، أو شريط تضعه في مسجل السيارة، أو مسجل البيت، وبدون قصد ربما يقوم بسماعه .

﴿ ب ﴾ الالتزام بالضوابط الشرعية :

أولاً : الطاعة :

قد يحدث خصام بين الزوجين ، وهذا الخصام ليس بالقوي المؤثر على النفس الجراح لها جرحاً عميقاً ، وإنما أشبه بسحابة صيف تنقشع عما قريب ، فعندما يحدث مثل هذا الخلاف ويرغب الزوج ، أو الزوجة بإنهاء هذا الخلاف العابر والبسيط بينهما، فيستخدم أحدهما أسلوب الطلب ليعلن إرادته في إنهاء المقاطعة والخلاف، فيطلب طلباً بسيطاً ينطوي على الرغبة في إنهاء الخصام ، فيبادر الآخر بتنفيذ هذا الطلب وتقديمه له بروح راضية وابتسامة حانية ، ويقوم الآخر بشكره على تنفيذ طلبه ، عند ذلك تزول كل المشاكل ويحل الوفاق محل الشقاق والمحبة مكان الكره ثم التصالح والتسامح .

ثانياً : الرعاية الزوجية :

قد يحدث شجار ، أو خلاف بين الزوجين ويهجر أحدهما الآخر ، وفي أثناء هذا الهجر يمرض أحد الطرفين، فيستغل الزوج ، أو الزوجة هذه الفرصة ويظهر العناية الخاصة بالمرضى، ويقيم معه تاركاً كل أعماله وأعباءه من أجل زوجه حتى يطمئن على صحته، ويقوم بشؤونه فإن هذا العمل يفجر العواطف، ويزيل الفرقة والاختلاف، ويصلح ما أفسده الشيطان .

ثالثاً : البدء بالسلام :

السلام هو العامل القوي لزيادة المحبة ، والالفة ، والقرب من الآخر، فكيف بالزوج لزوجته ، فعلى الزوج عندما يحدث خلاف ويبدأ الشيطان بتذكيره وتعميقه

وحرصه علي الافساد بينهما ، ما على الزوج إلا أن يبادر إلى البدء بالسلام على زوجته ليفتح باب الحوار والصلح .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور : ٦١] .

رابعاً : الملاعبة والسمر :

قال رسول الله ﷺ : « كل شيء ليس من ذكر الله لهوٌ ولعب ، إلا أن يكون في أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، إلخ » ^(١) .

قال الحسين رضي الله عنه : سألت علياً رضي الله عنه عن دخول رسول الله ﷺ فقال : « كان ﷺ إذا آوى إلى منزله جزءاً دخوله ثلاثة أجزاء ، جزء لله ، وجزء لأهله ، وجزء لنفسه » ^(٢) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجْتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية ، أي حديثة السن ، لم أحمل اللحم ولم أبدن ، فقال للناس : « تقدموا » فتقدموا ، ثم قال : « تعالي حتى أسابقك » فسابقته فسبقته ، فسكت عني حتى حملت اللحم ، وبدنت وسمنت ، فخرجت معه ﷺ في بعض أسفاره ، فقال : لتفعلن ، فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك ﷺ ويقول « هذه بتلك » ^(٣) . فالزوج ، أو الزوجة أعرف الناس ببعض ، فهو يعرف ما تهواه زوجته من الألعاب ، وما يستهويها من الحكايات والقصص ، فينتقي هذه الهواية ويبادر بطلب زوجته أن تمارس معه هذه اللعبة ، أو هذه الهواية المحببة لديها ، عند ذلك نزول الوحشة وتعود المياه إلى مجاريها .

خامساً : رخصة الكذب لإرضاء الزوج :

قال رسول الله ﷺ : « لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته

(١) رواه النسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، صحيح الجامع ، (٤٥٣٤) .

(٢) أبو عيسى الترمذي ، الشمائل الحميدة ، إخراج وتعليق : محمد عفيف الزعبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٢٦٥ .

(٣) رواه أبو داود ، ٣ / ٢٩ ، باب في : السبق على الرجل ، رقم الحديث (٢٥٧٨) ، تحقيق : محمد محيي الدين .

ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » (١) .
 عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : إنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول :
 « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً أو ينمي خيراً » (٢) .
 والمقصود بالكذب بين الزوجين الترضية ، والمجاملة في حال غضب الزوجة
 ونشوزها ، فالزوج يعدها بأنه سيفعل لها كذا وكذا وأنه يحبها كثيراً ، وأنها أجمل
 النساء وأفضلهن ، وليس المقصود الخداع ، أو تضييع حقوق على أصحابها ، وإنما
 الغرض هو الترضية ، وتطبيب خاطر بين الزوجين بالمجاملات الرقيقة ، وهي مهارات
 تُكتسب وتسعد الزوجين بدلاً من الغلظة المنفردة بحجة الصراحة ، فالكذب في حال
 إصلاح ذات البين جائز ولكن بالضوابط الشرعية والأخلاقية .

﴿ ج د ﴾ تعزيز الجانب الخلقي والروحي :

أولاً : الإقبال بالحديث :

بعد أن وقع الخصام ونزغ الشيطان بين المتحابين ، وانقطع الكلام مدة من الزمن ،
 ينبغي أن يبادر الزوج العاقل إلى إنهاء هذا التوتر والمقاطعة الطويلة أو القصيرة ،
 ويقبل على زوجته بالحديث ؛ كي ينهي هذه الوحشة بينهما ، والهجر غير المبرر ،
 فالكلمة الطيبة تنزع البغضاء والشحناء من قلوب الناس ، فكيف برفيقة العمر وأم
 الأولاد ، وحبيبة القلب ، وموضع السر ، وغير ذلك ، فلا شك أن الحديث معها
 سوف يزيل كل الأحقاد والشور في النفس ، وتعود المياه إلى مجاريها بإذن الله .

ثانياً : الشكر :

حينما يقوم أحد الزوجين بعمل ما ، ينبغي على الآخر أن يقدم الثناء والشكر ،
 وهذا الشكر حافز قوي لحل المشاكل والنزاع بين الزوجين ، بل يشكل متعة لدى كلا
 من الزوجين ، ويشعر أن جهده وُضع في مكانه المناسب ، فلا يندم على خير فعله ،
 قال الله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ٦٠ ﴾ [الرحمن : ٦٠] ، ويروي

(١) رواه أحمد (٦ / ٤٥٤) والترمذي (١٩٣٩) .

(٢) رواه مسلم (١٦ / ١٥٧) .

ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه » ^(١) .

ثالثاً: المزاح :

لا يخلو بيت من وقوع الخلاف بين الزوج وزوجته، وهذا أمر طبيعي يحتاج إلى نفوس طيبة تزيل هذا الخلاف عن طريق المزاح « وما أجمل المسلم في الحياة حينما يجتمع مع الجدّ - الذي يسعى إليه روح الدعابة ، وفكاهة الحديث ، وعذوبة المنطق ، وطرفة الحكمة ، وما أحسنه وأكرمه حينما يملك القلوب بجاذبية حديثة ، ويأسر النفوس بلطيف معشره ، وكريم مداعبته ... ذلك لأن الإسلام بمبادئه السمحة يأمر المسلم أن يكون ألفاً مألوفاً باسماء مرحاً خلوفاً ، كريم الخصال ، حميد الفعال ، حسن المعشر ... » ^(٢) .

وهذا الحبيب المصطفى - عليه أفضل الصلاة والسلام - يمزح مع أصحابه ، فقد جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، احملني ، قال النبي ﷺ : « إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ » قال : وما أصنع بولد الناقة ؟ قال النبي ﷺ : « وهل تلد الإبل إلا النوق » ^(٣) .
والزوج من أحق الناس بالمزاح مع زوجه ولو كان فيه شيء من التكلف في البداية ، إلا أنه بممارسته تزداد المحبة ، وتحلّ الألفة ، وينتهي الخلاف ، والشجار ، وسوء المعاملة ، فالنكتة الهادفة والمزاح الحق يرقق القلب ، ويزيل الوحشة ، ويقوي المودة والمحبة ، ويزيل الخلاف والخصام ، ويحلّ الصلح والإصلاح ، والزوجان أحوج إلى هذا الخلق الكريم عندما يحصل الخلاف بينهما .

رابعاً: الزينة :

لا شك في أن الجمال يسلب العقل ويبهره ، ويجعل الإنسان يميل إليه ويلتفت نحوه ، وهذه زوجة العزيز عندما أرادت أن تستميل قلب يوسف عليه السلام تزينت

(١) حديث صحيح ، أخرجه النسائي رقم (٢٤٩) ، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب ، ص ٢٨٧ ، رقم الحديث

(٢٩٠٤) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٢) عبد الله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ص ٤٥٢ .

(٣) سبق تخريجه .

وتهيات كما قال الله تعالى : ﴿ وَرَأَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣] ، أي تهيات لك على قراءة من قرأ بكسر الهاء بعدها همزة وتاء مضمومة ^(١) ، فهي أرادت أن تغريه بزينتها ، لكن الله عصمه من فتنتها ونجاه من كيدها لأنه من المخلصين ومن الانبياء المكرمين .

فالزينة ولا شك تجذب النفس وتستميلها ، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : «إني لأحب أن أترزين لامراتي كما أحب أن تتزين لي» . والزوجة المؤمنة الذكية تستطيع أن تميل قلب زوجها ولو كان مغاضباً لها ومخاصماً لها ، فإنها تستطيع أن تلبس أحسن ثيابها ، وتجمل بأحسن زينتها ، وتطيب بأجمل طيبها ، وكذلك الزوج ، وكان الرسول ﷺ يرشد الصحابة لأفضل الطيب : «أطيب الطيب المسك» ^(٢) .

خامساً : المهاتفة :

وسيلة من وسائل العصر الحديث التي تعمق الحب والحنان ، وتزيل الوحشة والتفوق ، فاستخدام الهاتف بين الزوجين استخداماً عاطفياً ، كان يطمئن كل طرف عن الآخر ، وخاصة عندما يخرج الزوج من بيته وهو غاضب ؛ فتقوم الزوجة برفع السماعرة والاتصال به وسؤاله عن حاله ، فهذا العمل غير مكلف مادياً ، فيشعر الزوج بالسعادة والفرحة ، ويتحول الغضب إلى اطمئنان ويشعر بعظم الحب المتبادل بينهما ، وأن ما حصل قد انتهى ، وأن هذا الاتصال خير دليل على رجاحة عقل زوجته ، وأنها بهذه الطريقة قد اعتذرت عما بدر منها ، وتزول كل إساءة ، أو خلاف بينهما .

سادساً : المراسلة :

العبارات البليغة العاطفية العميقة ذات المعاني ، وإن كانت عبارات قصيرة ، إلا أنها تهدر بالحب في القلب كهدير الشلالات في منابع الأنهار ، وقد تكون جملة ،

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٣ / ١٧ .

(٢) رواه الترمذي ، ولفظه كما رواه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال : « هو أطيب طيبكم » وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني ، وهو في الترمذي ، ١ / ٢٩١ رقم الحديث (٧٩٠) باختصار الألباني .

أو كلمة ، أو بيت شعر يردده الزوج لزوجته دائماً - وخاصة في حال الخصام والفرقة والهجر - فهو يحسن كيف يخاطب زوجته وهي كذلك فترسل له برسالة سواء كانت في مظهر ، أو عبر الهاتف ، أو الإنترنت ، أو غير ذلك ، ترقق بها قلبه ، وتسكن غضبه ، وتقلل من حنقه وثورته .

ومن ذلك مثلاً قول الشاعر :

خيالك في عيني وذكرك في فمي ومشواك في قلبي فأين تغيب ؟!

وكذلك قال الإمام ابن حزم بيتاً في انتظار زيارة الحبيب إذ يقول :

أقمتُ إلى أن جاءني الليل راجياً لقاءك يا سؤلي وغايتي الأمل^(١)

سابعاً : ترضية الغاضب :

قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - لزوجته يوماً : « إذا رأيتني غضبت فرضني ، وإذا رأيتك غَضَبْتِ رَضِيْتُكَ ... وإلا لم نصطحب »^(٢) .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم برجالكم في الجنة ؟ ، قلنا بلى يا رسول الله ، قال : النبي في الجنة ، والصديق في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر^(٣) ، ولا يزوره إلا لله في الجنة ، ألا أخبركم بنساءكم في الجنة ؟ ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : ودود ولود إذا غضبت ، أو أسىء إليها ، أو غضب زوجها قالت : هذي يدي في يدك لا أكتحل بغمض^(٤) حتى ترضى »^(٥) .

هذه روعة في تذويب المشاكل وامتصاص الغضب ، وتحويل المشاعر من الضيق والشقاء إلى الراحة والسعادة ، وكأنها عملية تحلية للمر اللاذع ، والضد يظهر حسنه

(١) طوق الحسامة ، لابن حزم ، ص ٣٣ ، دار الجيل الجديد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٢) عبد الله ناصح علوان ، آداب الخطبة والزواج وحقوق الزوجين ، ص ١٣٣ .

(٣) المصر : البلد ، يُقال مَصْرُ الأمصار أي بناها ، يُنظر المعجم الوسيط ، لمجموعة من المؤلفين ٢ / ٨٧٢ .

(٤) لا أكتحل بغمض : اغتمضت العين (إغماضاً) أطبقت الأجفان ، مادة غمض . الفيومي ، المصباح المنير ١ - ٢ / ٤٥٤ ، والمعنى : لا يطيب النوم حتى ترضى عني ؟ .

(٥) رواه الطبراني ، في المعجم الصغير ، ١ / ٨٩ ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

الضد ، فإذا كانت المشاعر العاطفية حلوة المذاق ، فما أحلى طعمها إذا خرجت من القلب بعد خروج مرارة الغضب منه !! .

وليس المطلوب من المرأة وحدها أن تمتص غضب الرجل ، وإنما المطلوب كما قال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : « إذا رأيتني غضبت فترضني ، وإذا رأيتك غَضِبْتَ رَضِّيتُكَ » أي بالتناوب ، فمن يضعف من الزوجين ويغضب فعلى زوجه ترضيته وله أجره عند ربه ، ثم جني ثمرة الترضية : ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .

[المطففين : ٢٦] .

ثامناً: الرفق حال الخصام :

في حالة وقوع الخصام ينبغي على الزوج ، أو الزوجة التعامل برفق ولين ، وليس بغلظة وفجور ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق » ^(١) .

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » ^(٢) .

والله - تبارك وتعالى - يهب الرفق لمن يحب من عباده ، وهي نعمة جلييلة من الله ينبغي على المؤمن أن يستغلها مع أهله وأقاربه ، والناس أجمعين ، وهو مع أهله أوجب وخاصة عندما يحل الشقاق والخلاف في بيت الزوجية ينبغي أن يكون هذا السلوك هو السائد الفاشي بينهما ؛ حتى تُحل تلك المشاكل التي ربما أدت إلى الطلاق والعياذ بالله .

تاسعاً: الهدية :

ما أجمل قول الحبيب المصطفى ﷺ « تهادوا تحابوا » ^(٣) ، والهدايا بين الزوجين

(١) رواه ابن أبي الدنيا وغيره ، وهو في صحيح الجامع (١٧٠٤) . سبق تخريجه .

(٢) ابن الأثير الجزري ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ٤ / ٥٣٢ ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري ، الأدب المفرد ١ / ٢٨٠ .

لها تأثير عظيم في تحريك المحبة والمودة ، فهي من أعظم الوسائل التي تُعبر عن عظم الحب والتقدير سواء في المناسبات ، أو عند العودة من سفر ، أو عندما يحدث خلاف وتقاطع ، فيقوم الزوج ، أو الزوجة بالهدية المتواضعة ذات القيمة غير المكلفة ، بل هي عظيمة في معناها ، فعندما تعطى هذه الهدية من قبل الزوج لزوجته يكون لها أثر في نفسها وتشعر بالسعادة والامتنان عليها ، وكذلك الزوج عندما تهدي له الزوجة الهدية حال الشجار والخصام ، فإنها تكون كالتيار الكهربائي يعيد النور إلى المصباح ، وهكذا الهدية تُعيد الحب والحنان إلى القلب ، وينتهي عند ذلك الخلاف ويحل الصلح والإصلاح فيما بينهم .



المبحث الثالث

التدرج في حل الخلافات الزوجية

فهذه الإجراءات تساعد على حل المشكلات الزوجية عند حدوثها ووقوعها ، وتعمل على إصلاح ذات البين في حال الخصام بين الزوجين ، وتعيد التوافق والمحبة ويعود كل واحد منهما راضٍ عن الآخر ، وهي كالآتي :

[١] الإرادة والرغبة في حل الخلاف :

عندما يحدث الخلاف ويشتد النزاع وتحصل مشادة وعدم طاعة وعصيان متكرر ، وتفلت في إدارة شؤون البيت ويصير البيت جحيماً لا يُطاق ، ويشعر الزوج بهذا الخطر القوي في بيته ، وأنه إذا استمر ربما يؤدي إلى دمار البيت وضياع الأسرة ، فلا بد أن يسارع إلى إنهاء هذا الخصام والشقاق والخلاف ، وأن يسعى ويبادر إلى إصلاح ذات البين .

وهذا كله لا يكون إلا عن رغبة وإرادة صادقة من الزوج ، قال تعالى : ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

أي إن يُريد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما ^(١) . فالضميران للزوجين : أي إن يريدوا إصلاح ما بينهما وطلبوا الخير يزول عنهما الشقاق ، ويطرح الله بينهما الألفة ، ويبدلهما بالشقاق وفاقاً ، وبالغضاء مودة ^(٢) ، فوجود الإرادة الصادقة تجعل مسألة الإصلاح ممكنة ؛ لأن الرغبة تفتح المجال للإيجاد الحلول المشتركة وتبعث في النفس روح الاستعداد للتنازل .

[٢] إزالة الأسباب :

لكل مشكلة سبب يؤدي إلى تفاقم الخلاف واتساعه بتمكّن أمده ، فالزوج الذكي يبحث عن سبب الخلاف ، أو النشوز ، ثم يقوم بإزالة هذا السبب حتى

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ١٧٥ .

(٢) محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ١ / ٥٢٥ .

يتمكن من إصلاح الخلاف .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ ﴾ [الرعد : ١١] .

فهذه الآية الكريمة توجهنا إلى قاعدة عظيمة وهي قاعدة البحث عن السبب ، ففي هذه الآية يظهر عدلُ الله ، حيث إنه - سبحانه - لا يسلبهم نعمة وهبهم إياها إلا بعد أن يغيروا نواياهم ويبدلوا سلوكهم ، ويقلبوا أوضاعهم .

كما أن فيه جانباً من التكريم لهذا المخلوق الإنساني أكبر تكريم حين يجعل قدر الله به ينفذ ويجري عن طريق حركة هذا الإنسان وعمله ، ويجعل التغيير القدري في حياة الناس مبنياً على التغيير الواقعي في قلوبهم ونواياهم وسلوكهم وعملهم وأوضاعهم التي يختارونها لأنفسهم ، فمشيئة الله جرت على البشر على تصرف هؤلاء البشر ، وأن تنفذ فيهم سنته بناءً على تعرضهم لهذه السنن ، (١)

[٣] الوعظ والتذكير :

القصد من الوعظ : هو مخاطبة الوجدان واستثارته ، قال تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى (٩) ﴾ [الأعلى : ٩] .

وقال تعالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، والوعظة : هي كلام الترغيب والترهيب وذكر ما يلين قلب الزوجة من الثواب والعقاب (٢) .

وعظوهن بكتاب الله : أي ذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها (٣) كأن يقول لها : اتقي الله في الحق الواجب لي عليك ، واحذري العقوبة ، وبين لها أن النشوز يُسقط النفقة ، فلعلها تبدي عذراً - أو تتوب عما وقع منها بغير عذر (٤) ولا بد من

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٤ / ٢٠٤٩ ، بتصرف .

(٢) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٩٠٣) باب : لطاء ، فصل الواو .

(٣) محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٧٤١ .

(٤) محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٢ / ٢٥٩ .

تكرار الموعظة والنصح ؛ لأن النساء تختلف طباعهن ، فممنهن من لا ينفع معها إلا تكرار الموعظة والتوجيه ، ومنهن من ترتدع وتعود إلى طاعة الله بالموعظة ، فإن عادت وأطاعته فلا سبيل له عليها ، أما إذا لم تفد الموعظة معها ، فينتقل إلى الهجر ، وهي أشد إيلاماً من الموعظة .

[٤] الهجر :

قال تعالى : ﴿ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤] .
والهجر : ضد الوصل ، ومنه قوله تعالى : وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤] ، أي في المنام توصلاً إلى طاعتهم^(١) .

والهجر في المضاجع : هو الأيضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ، وغايته عند العلماء شهر ، ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلاً للمولي^(٢) - والهجر - ليس مقصوداً في ذاته بل إنه درس تربوي قاس يعطيه الزوج لزوجته ؛ لتعرف أنه جاد فيما هو فيه ، وما بعد هذا إلا الفراق . وهو في الوقت نفسه امتحان يجتازه الرجل ليعرف نفسه ، هل يستطيع الصبر على فراق زوجته قبل أن يطلقها . أما إذا استمرت في عنادها ، ولم يفد الهجر ، واستمرت في عنادها ونشوزها ، فينتقل إلى الضرب غير المبرح .

[٥] الضرب :

قال تعالى : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء: ٣٤] ، بعد أن يتدرج العلاج من الأخف والأيسر ، إلى الأشد إيلاماً ثم يكون آخر الدواء الكي ، وهو الضرب ، والضرب غير المبرح - ولا يجوز الضرب المبرح - وهو الذي يكسر عظماً ، أو يشوه لحمًا^(٣) ، والمقصود من الضرب أن ترتدع وتعود عن نشوزها ، فإن عادت إلى صوابها وتركت النشوز ، فلا يجوز للزوج أن يتجاوز ذلك ؛ لأن الضرب لا يقصد به العقوبة ولا

(١) أحمد بن محمد بن علي القيومي ، المصباح المنير ١-٢ / ٦٣٤ .

(٢) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٧٤١) .

(٣) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥ / ١٧٢-١٧٣) بتصرف .

التعدي وظلم الزوجة ، وإنما هو درجة قصوى من درجات العلاج .

وإن عادت إلى الطاعة فيقبل زوجها توبتها، ولا يتعرض لها بالأذى لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤] .

وقد نهى تبارك وتعالى عن ظلمهن ، والجنابة عليهن ، بقول ، أو فعل ، وأن لا يكلفها بالمحبة ؛ لأن ذلك ليس بيدها ^(١) .

[٦] تدخل الحكمين :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] .

يتم اللجوء إلى التحكيم والصلح بأن يُختار حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها من أهل العدل والصلاح والمعرفة بحال الزوجين ، ويتصفان بالإخلاص لتحديد سبب الخلاف ودراسته ثم العمل على حله ، وتطبيب النفوس وإعادة اللفة والمحبة .

[٧] التدرج في الطلاق :

قال تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .
أباح الله الطلاق وجعله مفرقاً ؛ ليَجْرِبَ الرجل نفسه بعد كل طلاق ، ولعل الزوجة أن تتردد ، ولعل الزوج بعد الطلاق الأولى يراجع نفسه ويعود لزوجته ويستأنف حياته من جديد ، ويعرف كل من الزوج والزوجة قدر صاحبه



(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٢ / ١٧٤٣) ، الألوسي ، روح المعاني (٥ /

٢٦) ، الرازي ، التفسير الكبير (٩ / ٩١) ، محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف ، (١ / ٣٩٢) ،

البيضاوي ، أنوار التنزيل (١ / ٢١٣) .

الفصل الثاني

إصلاح ذات البين في العرف القبلي

المبحث الأول : أهمية إصلاح ذات البين وأنواعه.

المبحث الثاني : العوامل المساعدة في استمرار إصلاح ذات البين قبلياً.

المبحث الثالث : القائمون بإصلاح ذات البين في العرف القبلي اليمني .

المبحث الرابع : إجراءات إصلاح ذات البين .

المبحث الخامس : آثار إصلاح ذات البين قبلياً على المجتمع اليمني .

المبحث السادس : بعض المخالفات العرفية للشريعة الإسلامية عند

إصلاح ذات البين .

الفصل الثاني

إصلاح ذات البين في العرف القبلي

لعبَ نظام الإصلاح القبلي في المجتمع اليمني دوراً بارزاً في إصلاح ذات البين ؛ نتيجة للظروف السياسية ، والاجتماعية الغير مستقرة ، مما خلق شعوراً بعدم الأمان لدى الفرد اليمني بالقضاء الرسمي ، وخاصة قبل عام ١٩٦٢م ، ولم يستقر النظام القضائي إلا من فترة قريبة بعد صدور التشريعات المنظمة لجهاز القضاء ؛ لهذا فإن الصلح القبلي سيظل الوسيلة المعمول بها لحل النزاعات في المجتمعات القبلية في اليمن ؛ لذا سوف نقوم بدراسة نظام الصلح والإصلاح كالاتي :

البحث الأول

أهمية إصلاح ذات البين وأنواعه

[١] أهمية إصلاح ذات البين في العرف القبلي :

إن الإصلاح القبلي هو الاتفاق الذي ينشأ بين فريقين بينهما خلافٌ ما ، غالباً ما يكون بالأسلحة النارية ، أو وقعت جناية أدت إلى سقوط قتل باي وسيلة من أحدهما ، يعقده وسيط ثالث بإجراءات عرفية ، وقد يطلبه من عليه دمٌ سواء كان فرداً ، أو فخذاً ، أو قبيلة ^(١) .

ويُعدُّ الغرض من عقد الصلح في الاعراف القبلية فض النزاع ، ومنع سفك الدماء والاسترسال في القتال ^(٢) ، فالقتل وسفك الدم والمشاجرة والسب ، وغير ذلك يوغر الصدور ويوصل المرء إلى الفجور المؤدي إلى قطيعة الرحم ، فالصلح يُعيد الألفة

(١) محمد السدسي ، نظرية العقوبة في الشريعة والاعراف القبلية ، ص ١٩٣ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٩٤ .

والحبة بين القبائل والجماعات والأفراد ، وهذه من الغايات السامية التي يحصل عليها المجتمع عند إحياء إصلاح ذات البين .

وهناك غاية سامية نجدها في الأعراف ، تلك الغاية منع الأخذ بالشار بطرق عشوائية والتحقق من الجاني نفسه ، وأيضاً عدم أخذ الزيادة على الواجب المتعارف عليه شرعاً كالقصاص من الجاني مساواة بفعله ، أو أخذ الديات مع الأحشام ، الحق العام المفروض عرفاً ، إن وجد بحسب صفة الجناية ^(١) الحاصلة من الجاني .

وهكذا تتجلى أهمية الصلح في العرف القبلي على المستوى الشخصي للأفراد ثم على المستوى الجماعي المتمثل في حفظ تماسك المجتمع ، وتحقيق الأمن الاجتماعي .

[٢] أنواع إصلاح ذات البين في العرف القبلي :

الصلح القبلي نوعان :

الأول : ما يعبر عنه بالصلح « الشريف التنظيف » ويطلق عليه الصلح المطلق .

الثاني : هو ما يطلق عليه « الصلح المكفوف » ^(٢) .

فالأول : إصلاح ذات البين المطلق :

هو عبارة عن التزام من قبل المتخاصمين ، أو من له قرابة بعدم التعدي لمدة معينة كيوم ، أو أكثر ، ولا يحق لمعطي هذا الصلح أي تعدي ، وعلى أساس هذا الصلح يحق للمعطي له الصلح التحرك بحرية مطلقة لا يخالجه هو وقبيلته أي خوف ، أو أي فعل يقع من الجانب الآخر .

ومن أحكام هذا الصلح أنه (لا يبرئه البراء) أي لا يحق لمن أعطى الصلح بهذه الصورة أن يعلن إنتهاء مدته قبل إنتهاؤها ، ولا يجدي التبرؤ عن هذا الصلح ، ولو أعلن على الملأ ، ويقصد التحلل من تبعات الاعتداء الذي سيحدث مستقبلاً ، وإذا حدث اعتداء من أحد الفريقين خلال مدته ، فإن العقوبة تكون مغلظة ومضاعفة ، ويحكم في أول قتيل بأحكام العيب خلال قيام الصلح ، ومثل ذلك الجناية وبأعلى

(١) المصدر نفسه ، ص ١٩٤ .

(٢) محمد السدسي ، نظرية العقوبة في الشريعة والأعراف القبلية ، ص ٢٠٧ .

أحكام العيب (١) .

الثاني : إصلاح ذات البين المكفوف :

والصلح المكفوف يتضمن الشروط نفسها التي توجد في الصلح الشريف النظيف، وآثار الصلح المكفوف كآثار الصلح المطلق من حيث تغليظ العقوبة وغيرها، وهذا النوع من الصلح (يبرئه البراء) بمعنى : إذا أعلن المجني عليه أن الصلح الذي أعطاه لفلان ابن فلان ، أو لقبيلة فلان ، أو لبني فلان قاتل مورثهم وغرامهم ، فإن لهم الحق في إنهاء مدته ، وعلى معطي الصلح أن يعلن ذلك في تجمع عام وبصورة علنية ، ولا يكفي ذلك بل لابد ليكون الإعلان والتحلل صحيحاً (من إرجاع بنادق فروع الدم وتخريج أصحاب الوجيه) من التزاماتهم ، أي إبلاغ الأشخاص الذين تم الصلح على ذمتهم بإعلان التحلل ، وبدون هذين الإجراءين يتحمل المعتدي تبعات اعتدائه بأحكام العيب والعقوبات التأديبية (٢) .



(١) المصدر نفسه ، ص ٢٠٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠٩ .

المبحث الثاني

العوامل المساعدة في استمرار إصلاح ذات البين قبلياً

هناك عوامل كثيرة تساعد على بقاء ومكانة الصلح في نفوس أبناء القبيلة اليمنية ، ومن هذه العوامل التي يمكن حصرها مع تداخلها كما يأتي :

[١] عوامل متعلقة بإصلاح ذات البين قبلياً :

﴿ أ ﴾ سهولة وبساطة إجراءاته :

فرغم طغيان أحكام العرف وقسوتها الشديدة في مضاعفة العقوبات ، وبالرغم من المصروفات الكبيرة التي يتحملها طرفا النزاع أثناء المحاكمة إلا أن السرعة التي تميزت بها إجراءات المحاكم القبلية جعلت الكثير من أفراد المجتمع يفضلون اللجوء إلى المحاكم القبلية وينفرون باستمرار من المحاكم الرسمية التي اتسمت واشتهرت بالتطويل بحيث يستمر بعض الخصوم في المحاكم الرسمية سنين عدة ^(١) تصل في بعض القضايا إلى أربعين سنة ، وهي تراوح في أزقة المحاكم الرسمية للدولة .

﴿ ب ﴾ سرعة إنجازه :

يتميز القضاء القبلي بسرعة حل القضايا وإصلاح ذات البين بجلسة ، أو جلستين ، يتم من خلالهما إصلاح ذات البين وفصل الخصومة وإعادة المياه إلى مجاريها .

﴿ ج ﴾ ضمان تحقيقه وتنفيذه :

القبيلة أو العشيرة تمثل قوة معنوية ملزمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن رجال الإصلاح ، حيث قد يصل إلى حد قيام العشيرة بقتل الجاني ، أو طرده تنفيذاً لحكم صادر من هيئة رجال الإصلاح ، ... وليس أمامه إلا القبول بالإصلاح وتنفيذ بنوده ^(٢) .

(١) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٨٩ .

(٢) رشاد العلمي ، المصدر نفسه ، ص ١٠٨ بتصرف .

﴿ د ﴾ هيمنة الحس القبلي :

فالتعلق بالموروث الثقافي يمثل أهم تلك العوامل التي جعلت المواطن اليمني يلجأ إلى الإصلاح القبلي والاعتزاز به .

فالتراث الثقافي عامل مهم جداً ويتمثل في التعصب للتراث الثقافي والاعتزاز به من قبل الأفراد ، حيث يفسر لنا مدى تمكن التراث من بناء مكونات الشخصية اليمنية ، فأصبحت المحاكم القبلية من أهم القيم الثقافية في القبيلة اليمنية ، فالمواطن اليمني يعتز بهذا النظام القائم في حل قضاياها بأسرع وقت ؛ لأن العجلة مما جبل عليها الإنسان عموماً ، إلا أنها أصبحت مميزة لدى الشعب اليمني .

كما أن المحاكم القبلي يحرص على بقاء حل القضايا والمشاكل بيده لما يعود عليه من أموال مقابل حل النزاعات ، إضافة إلى ما يقدم إليهم من موائد ووجبات غذائية ، وما يقدم في مقابل القات من المشروبات (قوارير الماء ، والكندا دراي) وغيرها ؛ فمن هذا المنطلق يعود القضاء القبلي كبديل غير رسمي لإشباع الحاجات القبلية المتمثلة في الضبط الاجتماعي .

[٢] عوامل متعلقة بالقضاء الرسمي :

﴿ أ ﴾ ضعف الثقة :

هناك عوامل متعددة جعلت المواطن اليمني يعزف عن القضاء الرسمي ، ويلجأ إلى الإصلاح القبلي سواء على مستوى القرية ، أو المدينة ، فكما بينا سابقاً أن المحاكم يتولى أمرها بعض القضاة الذين يحاولون التطويل في إصدار الأحكام ، مع ضعفهم في تنفيذ أحكامهم ، وقلة خبرتهم ، وعدم اتصافهم بصفات القضاة المتمكنين علماء وخبرة ؛ كل هذه العوامل جميعها جعلت المواطن يفقد الثقة بالقضاء الرسمي ، ويتجه نحو المحاكم العرفية التي تفصل القضايا بجلسة ، أو جلستين ، وهذا ما نشاهده في واقعنا الحاضر .

﴿ ب ﴾ ضعف تواجد الدولة :

إذا كانت المحاكم القبلية تنتشر في كل المناطق اليمنية حتى داخل المدن ، فإنها ما

زالت تسيطر سيطرة تامة على المناطق الشمالية والشرقية من اليمن^(١) ، وذلك لغياب المحاكم الرسمية ، وعجزها عن إيصال العدالة للمواطن ومماطلتها في حل القضايا المطروحة أمامها ؛ مما يجعل المواطن يتمسك بالصلح ، وكما قيل « صلح أعوج ولا شريعة سواء » ، والمقصود بالشرعية هنا هو المشاركة والمتابعة في مؤسسات القضاء ، فالشرعية برأ من تصرفاتهم ، ولكنهم يدعون أنهم يحكمون بالشرع الإلهي وهم بعيدون عن ذلك إلا من رحم الله .

(ج) فساد القضاء :

كانت اليمن من الأقاليم البعيدة عن دار الخلافة على مدى التاريخ الإسلامي الطويل ؛ مما أدى إلى بروز بعض القوى الخارجة عن الدولة العباسية ، وبداية سيطرة قوى أخرى ومذاهب جديدة كالتيار الشيعي سواء الزيدي ، أو الإمامي الإسماعيلي ليكون صاحب السيادة في اليمن مع القوى القبلية التي كانت تميل إلى الأقوى من الطرفين ، فهذه القبائل تتميز بالإنقسامات القائمة على الثار والحروب ، ومحاولة الغلبة ووجود النزعة المتمردة لاتفه الأسباب ، وأحياناً تكون الأسباب مادية بحتة ، بالإضافة إلى ضعف تواجد الدول المتعاقبة وفساد قضاتها ، يقول الإمام الشوكاني عن قضاة زمانه ويصفهم بمهامهم فيه^(٢) فهو إما رجل جاهل للشرع إما جهلاً بسيطاً ، أو جهلاً مركباً ، إذا اشتغل بشيء من الفقه ، فغاية ما يعرف منه وكيل الخصومة وممارس للحوار في مواقف الخصومات من مسائل تدور في الدعوى والإجابة وطلب اليمين والبيئة ، وليس له في العلم غير هذا ولا يعرف حقاً ولا باطلاً ولا معقولاً ، ولا منقولاً ، ولا دليلاً ، ولا مدلولاً ، ولا يعقل شيئاً من أمور الشرع فضلاً عن غيره^(٣) ، ثم يقول رحمه الله - : " بل هو ما دام في هذا المنصب لا هم ولا مطلب له إلا جمع الخطام من الخصوم تارة بالرشوة وتارة بالهدية ، وتارة بما هو أشبه بالتلصص ، ثم

(١) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٩١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٨٩ .

(٣) محمد بن علي الشوكاني ، الرسالة السلفية في إحياء سنة خير البرية ، خرج أحاديثه وعلق عليه : خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٦٥ .

يدافع عن المنصب الذي هو فيه ببعض من أخذه من الشعب الذي جمعه منه ، ويتوسع فيه في دنياه ببعض الآخر ، فهذا أمر لا يقدر عليه الشيطان ولا يتمكن منه ولا يبلغ كيده لبني آدم إليه ، وهذا يكفي لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد" (١) .

وقد حاول الإمام يحيى (١٩٠٤هـ - ١٩٤٨م) أن يُوجد قضاة لكل منطقة من المناطق اليمنية لكنه لم يوفر لهم الرواتب الكافية ، فقد كان حال القضاء الرسمي فيها يدعو إلى الأسف ، حيث عمل الإمام على تقدير مرتبات ضئيلة للقضاة الرسميين مما دفعت الكثير منهم إلى ممارسة الرشوة ، وأدت تلك الممارسات والمحاولات المتكررة في تعميم المحاكم الرسمية (٢) مما أدى إلى عدم الثقة بالمحاكم الرسمية واللجوء إلى المحاكم القبلية ، وما أشبه الليلة بالبارحة ، فقضاة زماننا - إلا من شاء الله - هم أكثر خبرة ممن سبقهم بأخذ أموال الناس ، فوسائلهم خبيثة ، فهم يطيلون في القضايا ، وذلك من أجل الرشوة والهدايا ، وصدق فيهم الشاعر حيث قال :

قضاة زماننا أضحوا لصوصاً عموماً في البرية لا خصوصاً
أباحوا أكل أموال اليتامى كأنهم رأوا في ذا نصوصاً
ولو أمروا بقسمة ألف ثوب لما أعطوا لعريان قميصاً
ولو عند التحية صافحونا لسلّوا من أصابعنا الفصوص (٣)
فدعني يا أخي من أناسٍ يبيعوا دينهم بيعاً رخيصاً (٤)

(١) الشوكاني ، الرسالة السلفية ، ص ٦٧-٦٦ .

(٢) أحمد عبد الرحمن للعلمي ، الشريعة للثوكلية أو القضاء في اليمن ، ص ٩٢ ، العدد الخامس ، وزارة الإعلام ، صنعاء ، ١٩٨١ م .

(٣) الفص : الحاتم : ما يركب فيه من غيره ، وجمعه (فصوص) ، الفيومي ، المصباح للنير ١-٢ / ٤٧٤ .

(٤) صالح الغنّامي ، القتال والشجار بين القبائل وموقف الإسلام منه ، ص ٦٤ .

المبحث الثالث

القائمون بإصلاح ذات البين في العرف القبلي اليمني

أي الذين يقومون بالإصلاح القبلي يتكونون من أربع فئات رئيسة وهم :

[١] الشيخ . [٢] العاقل . [٣] المراغة . [٤] الهجرة .

الشيخ :

يستخدم مشايخ القبائل مرتبتهم الاجتماعية والسياسية من الزعامة الوراثية التي تنتقل من نسل إلى آخر^(١) ، وهم يتوارثون هذه الألقاب عن آبائهم وأسلافهم ، كما توارثوا عنهم الأراضي الزراعية الواسعة والتي تكون تحت أفراد المجتمع القائمين بحراستها وإصلاحها ، ومن ثم يعطون الشيخ ما يسمى « بالضمان والضيعة » ويختلف الوضع من منطقة إلى أخرى ، ففي مناطق معينة كتعز والحديدة ومحافظة حجة ومناطق لواء إب ، كان هؤلاء يستغلون نفوذهم وسلطاتهم الذي كانت تستند إلى السلطة ، ومن ثم أصبح بعضهم من كبار ملاك الأراضي الزراعية ، بخلاف المناطق الشمالية والشرقية وخاصة قبل الثورة .

فالشيخ من حيث تمتعه بالجانب الاجتماعي والاقتصادي ، يتولى الفصل في الدعاوي ذات الطبيعة المتعلقة بالحقوق المدنية كالأرض ، والقضايا ذات الطابع الجنائي كالقتل والاعتداء ومشاكل الحدود الإقليمية بين القبائل ، والمراعي وغيرها ، كما يقوم الشيخ بحل النزاع القائم بين أفراد القبائل في الأسواق العامة ، ولكل سوق بالطبع شيخه الملتزم بحماية النظام وحل كل المشاكل الناشئة فيه ، ويكون بموجب ذلك هو حاكم السوق بحكم السيطرة الإقليمية للأرض المقام عليها السوق ، ورغم ذلك فالأسواق منطقة محايدة يتحمل حمايتها شيخ القبيلة^(٢) .

(١) فضل أبو غام ، البنية القبلية في اليمن ، ص ١٩٥ .

(٢) رشاد العليني ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٨١ .

العاقل :

هو الشخص الذي يساعد الشيخ في بعض الأمور المتعلقة بإدارة الأقسام داخل القبيلة . ويتولى عادة الفصل في القضايا ذات الطابع اليسير كالخلافات العائلية والخلافات المتعلقة بالحقوق والتي لا يستدعي الأمر إيصالها إلى الشيخ نظراً لقيمتها البسيطة من الناحية المادية ، ويتولى العاقل إبلاغ الشيخ بنتائج ما يتوصل إليه في حل تلك القضايا ، وإذا ما تضرر من حكمه أحد الخصوم ، أو كلاهما فله الحق في استئناف الحكم لدى شيخ القبيلة وطلب الطعن في الحكم ، ويبدأ الشيخ بالتشاور مع العاقل وأطراف النزاع لإقناعهم بحكم العاقل ، أو إصدار حكم جديد إذا اتضح أن حكم العاقل غير متفق مع الوثائق والأدلة ^(١) ، فالعاقل يختلف باختلاف ثقافته ونفسيته وخلفيته الاجتماعية ، فبعض العقال يعملون على إثارة الفتنة وتذكية الخصومة من أجل العائد المالي الذي يجنيه وخاصة عندما يعودون إليه لحل قضاياهم، وهؤلاء قليل وهذه القلة أغلبها في المدن الرئيسية؛ لأن أغلب العقال في المدن من مناطق مختلفة، فالرداع القبلي غير موجود، وخاصة إذا انعدم الرداع الإيماني من هذه النفوس .

المراغة :

المراغة (بفتح الميم والغين)، ويطلق عليهم اسم (المُنهي) كما يطلق عليهم (فارق الشرع) ^(٢) ، فهم كالشيخ إلا أن وظيفتهم هي إصدار الفتوى في الأحكام العرفية ، ومن وظائفهم استئناف الأحكام في مجلسه ، وهم من يحملون سجلات العرف ولكل قسم (مراغة) وأعلى منه (المنقضة) ووظيفته وظيفة المراغة ، إلا أن ميزته أعلى درجة من حيث احتلاله المنصب الأعلى عند استئناف الأحكام ، إذ هو الذي يقرر أن الأحكام الصادرة من (المراغة) أول درجة ^(٣) .

وليست المراغة على درجة واحدة من المكانة ، فللمراغة درجات دنيا ووسطى

(١) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٨٠ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨١ .

(٣) محمد السدسي ، نظرية العقوبة في الشريعة والاعراف القبلية ، ص ١٣٤ .

وعليا ، فالمراعة (الدنيا) ذلك الذي يقتصر اللجوء إليه من قبل قبيلة فقط ، في حين أن المراعة (الوسطى) تقصده القبائل المجاورة في حالة الخلاف بينها حول حكم ، أو قضية منظورة ومحل نزاع .

أما المراعة (العليا) فهي ما يمكن تكييفه بالمعنى الحديث للمرافعات (بالنقض)^(١) .

الهجرة :

تعني الهجرة (بكسر الهاء وتسكين الجيم وفتح الراء) الشخص الذي هاجر إلى القبيلة من منطقة أخرى^(٢) ، فبمجرد إقامتهم بين أفراد القبيلة يكون لهم الاحترام من قبل أفراد القبيلة ، فلا يُعتدى عليهم ، فهم محايدون لا يتعصبون إلى أي جهة ، ولا ينحازون إلى أي طرف سواء في الحرب ، أو السلم ، بل تجدهم أول من يتدخل بين القبائل لكف الحرب القائمة وهم من يأخذون الصلح الأولي لمدة معينة ، ثم تأتي القبائل لأخذ الصلح لمدة أطول في وجه من حضر ، وللمهجر وجهة كبيرة تستغل لإسقاط بعض الحقوق كالديات ، أو القصاص بالعفو عن الجاني في حالات القتل الخطأ ، وهم من يسعون لإرشاد القبائل في أمورهم الدينية^(٣) ، وحل القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والموارث ، وعادة ما تحال إليهم هذه القضايا من شيخ القبيلة ؛ ليتم حلها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما يقومون بكتابة عقود البيع والشراء وعقود الزواج وكتابة الأحكام العرفية^(٤) ، فهم الأمناء الشرعيون في القبيلة .



(١) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٨١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

(٣) محمد السدسي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص ١٣٥ .

(٤) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٨٣ .

المبحث الرابع

إجراءات إصلاح ذات البين

[١] مقدمات إجراءات الإصلاح :

عند نشوب قتال بين قبيلة وأخرى تندفع القبائل المجاورة فور وصول البلاغ إليهم ، بان هناك قتالاً دائراً ، أو قتيلاً ما ، يقوم بهذا البلاغ شخص ، أو أشخاص يتفرقون في الجهات المجاورة يطلق عليهم بـ (المنكفين) وعلى ذلك البلاغ (بالنكف) يصحبه إطلاق أعيرة نارية في الغالب ، أو استخدام الصوت المرتفع ، ينشد المعنيين بالإسراع نحو الحادث ، أو القتال الدائر ، فينطلق المجاورون من القبائل والهجر نحو الحادث ، أو القتال ، وهؤلاء يطلق عليهم (الوساطة) ^(١) ، وهذا ما أقره العرف القبلي بأنه إذا حدث الفوت وبلغ الصوت خلافاً وعراكاً فما على الآخرين إلا أن يكونوا واسطة بين الطرفين ، وترفع راياتهم البيضاء التي تدل على وصولهم ، وبموجب الاحترام المفروض من العرف تقف الحرب فوراً ^(٢) ، وقد يقومون بنحر ذبيحة في منطقة وسطى بين طرفي النزاع ، وهذا كفيل بإيقاف النزاع والحرب القائمة وقبول التحكيم ^(٣) .

وهؤلاء الوسطاء لابد أن يكونوا معروفين بين المتحاربين من أصحاب الوجاهة كالشيوخ والأعيان والعقال وغيرهم ، فشيخ القبيلة له دور في الإقناع ، أو التدخل بين الأطراف لإنهاء القتال ، فعندما يصلون إلى مكان الحادث يتوجب عليهم حمل علامات مميزة عن الفرقاء المتقاتلة ، كحمل خرقة بيضاء يلوحون بها إشارة إلى أنهم يرغبون السلم وإصلاح ذات البين ، أو يكون مشيهم زمراً وسط فرقاء القتال وبهيئة لا تظهر عليها أمارات القتال ، ويصلون إلى وسط القوم ، ويتفرقون مجموعات إلى

(١) يُنظر : محمد السدسي ، العقوبة في الشريعة الإسلامية والعرف القبلي ، ص ٢٠٠ .

(٢) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ٤٥ .

(٣) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١٤٢ .

مواقع الخصوم ومكان تتمرسهم ، وهم مع ذلك يرفعون العلامات الدالة على حرصهم على الصلح ، ومن تَمَنَّعَ أجبرته الوساطة لعقد الصلح ، فإذا عقد الصلح اختلط الغريم بغريمه بأمان الصلح والوجيه (١) .

عند ذلك لا يجوز الدخول معهم بقتال ، أو غيره ، فمن أحدث شيئاً من ذلك سُمِّيَ بين القبائل « عثاراً » (٢) والعثار : المذموم بين القبائل بالأفعال الدنيئة والسيئة ، أو بمجرد توجه الوساطة ومشاهدة الخصوم لهم يكفُّون عن إطلاق النار ، ويقف كل منهم في مترسه ، ويؤخذ من أفراد النزاع سلاحهم ، وقد يبادل الوساطة سلاحه من الفرد المحارب ، ويستدعي الموقف حضور أشخاص من الفريقين ، ويبدأ التفاوض في إجراءات تمهيدية لعقد الصلح وبوسائل ملزمة عرفاً لعقد الصلح (٣) .

[٢] دور الوسطاء :

يتم الاتفاق على وقف الاقتتال لمدة قصيرة تصل إلى ساعات ، أو أيام لا تزيد في الغالب على ثمانية أيام ، وخلال هذه المدة القصيرة تقوم الوساطة بأخذ سلاح فرقاء النزاع ، ويعتبر شبه عدال (ضم) (٤) ، وقد يمتنع الخصوم من تسليم سلاحهم ، فيضطر الوساطة أن يتبادل السلاح مع الخصوم ؛ كي لا يكون الخصوم عزلاً عن السلاح ، حتى يتم التفاوض والوصول إلى الخطوات الممهدة لقيام الصلح (٥) ، وهذه الأسلحة التي تعطى للطرف المعتدى عليه تسمى « ببنادق الفروع » وهي تعبير عن الاعتراف بالخطأ ، وطلب قبول الصلح وعدم الاستمرار في الحرب ، أو الأخذ بالثأر (٦) .

(١) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ٤٥ .

(٢) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ٤٥٦ .

(٣) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص ٢٠٠ .

(٤) الضم : إجراء عرفي يتم من خلاله وضع بنادق الخصوم إلى يد شخص أو جماعة حضروا مكان النزاع كإجراء أولي ينقلب بعد اختيار من يصلح بينهم لحل النزاع إلى ما يسمى ببنادق العدال ، وقادة ذلك منع الخصوم من الاستمرار في القتال أو العودة إليه .

(٥) محمد السدمي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والأعراف القبلية ، ص ٢٠٠ .

(٦) رشاد المليحي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ١٠٢ .

وما يقوم به الوسطاء في الصلح القبلي هو دور مهم في إقناع الأطراف على اختيار المحكمين فوراً ، حيث يقوم الحاضرون بالزام الغرماء بأن كلاً منهم يختار شخصاً ، أو يختار الحاضرون بدلاً منهم إن تم خلاف بين الغرماء على ذلك ، وبعدها يتم إحضار المحكمين ، أو المصلحين ^(١) ، هذا في حالة الفرقاء من قبائل مختلفة ، فإن كان الصلح بين طرفين ينتمون إلى قبيلة واحدة ، وهنا تكون الإجراءات أكثر يسراً من الإجراءات المتبعة عندما يكون الأطراف المتقاتلون منتقلين إلى أكثر من قبيلة ، فإنه يتم اختيار المحكمين المحايدين من طرفي النزاع عادة يكون هذا الاتفاق ، أو الاختيار شفوياً ، أو كتابياً ، وهو الغالب خصوصاً في القضايا الكبيرة ، ويوقع على هذا النزاع الطرف المباشر في النزاع ، أو رئيس البدنة ، أو العشيرة ، وعندما تكون القضية عامة وتخص القبيلة ، فإن التحكيم يجب أن يوقع عليه رؤساء البدنات فرداً فرداً وبالأسم ، وهناك عدة ضمانات مادية ومعنوية تضاف إلى التحكيم المكتوب قبل إقامة الدعوى وهي على النحو الآتي :

[٣] ضمانات التحكيم

(١) العَدَال :

ويتمثل في قيام طرفي النزاع بتقديم عدد من الأسلحة « جنبية » أو أكثر أي : خنجر ، أو بنقديّة ، أو أكثر ، بحسب حجم القضية ، والغالب أن العدال الآن أسلحة نارية ^(٢) ، وقد يكون مبلغاً من النقود ، أو سيارة ^(٣) ، أو أي عين له قيمة ، وتقديم العدال من أي طرف من أطراف النزاع يعني قبول الصلح ، ويمثل هذا العدال رمز كلمة الشرف ، يلتزم بموجبها طرفا النزاع الهدوء ، وعدم إثارة المشكلة ، والتريث والانتظار لما سينتج من حكم من قبل المصلحين بعد تقديم الدعوى ، وسماع الأدلة من قبل المتخاصمين ، وعلى ضوئها يتم إصدار الحكم .

(١) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ٩٤ .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١٠١ .

(٣) في الوقت الحاضر .

وفي هذه المدة وأثناء إجراءات الصلح، أو التحكيم في النزاع، وبعد إسناد الصلح إلى شخص أو أشخاص، يُعد الاعتداء الذي قد يرتكبه أي منهما ضد الآخر بمثابة اعتداء وإساءة للشخص المحكم نفسه^(١)، وفي حالة ارتكاب أي جناية أثناء الصلح فهذا النوع من الاعتداء يطلق عليه في الأعراف القبلية «العيب»^(٢) ومن ثم فإن العرف القبلي يقضي في حالة حصول أي تعدٍ، أو إساءة يقوم بها أحد أطراف النزاع ضد الطرف الآخر أن يقوم المصلح المكلف بالصلح على الطرف الجاني بالمحْدَش^(٣)، وهو عشر ديات ما يطلق عليها الأحشام الحادي عشر بعد رأس القَتِيل الأخير قصاصاً للقتيل الأول، أو يبقى الدم ديناً إلى أجل مسمى إذا كانت طريقة القتل بصورة بشعة، أو حصل تشويه أو تصليب فيبالغ في الحكم إلى مربوع المحْدَش^(٤).

﴿ ب ﴾ الضمناء (أصحاب الوجوه) :

والضمناء عبارة عن أشخاص اعتباريين يتميزون بوجاهة قبلية يتم من خلالها الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر من المصلحين، ويقدم طرفا النزاع ضميناً أو أكثر بعدد متساوٍ يلتزمون أمام المحكمين بتنفيذ الأحكام التي سوف تصدر بعد النظر في الدعوى، مع التزامهم بضمان سلامة وسير المحاكمة، وعدم إقدام أي من أطراف النزاع بعمل عدائي أثناء المحاكمة على الآخر، وهناك تسميات للضمناء فيقال له «الكفيل» و «الرديم»، وأيضاً يطلق عليهم أصحاب الوجوه، ومعنى ذلك أن (أصحاب الوجوه) هم الأشخاص الذين يُعقد الصلح على ذمتهم، ويكون منهم منع التعدي خلال المدة المضروبة للصلح^(٥)، ويسألون إن حصلت أي اختراقات لشروط الصلح المعقود، فهم بذلك يعتبرون كفلاء في عدم حصول أي تعدٍ خلال الصلح، وإذا تم أي اعتداء من أي من الفرقاء المتنازعة فإن أول من يُدعى لتجبير

(١) فضل أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، ص ٢٦٤.

(٢) محمد بن علي صباد، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ص ٤٠.

(٣) دفع ديات مضاعفة حتى تصل إلى إحدى عشرة دية

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٤.

(٥) رشاد العلمي، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ص ١٠٢.

النقض الواقع هم أصحاب الوجوه بما تفرضه القاعدة العرفية من العقوبات .
وأصحاب الوجوه قد يكون اختيارهم من فرقاء النزاع ، أو من غيرهم ممن هبَّ
لفض النزاع بين الخصوم ^(١) ، بحيث يصبح كل ضامن من هؤلاء الأشخاص مسؤولاً
مسؤولية تامة عن أي إخلال بالصلح ، أو اعتداء أثناء مداولة المحكمين من جانب أي
من الأطراف المتنازعة التي ارتضت بتحكيمهم وتقديم الضمانة لهم ^(٢) .

[٤] تحديد المكان :

يتم الاتفاق بين القائمين بالصلح إن كانوا اثنين أو أكثر على تحديد المكان والزمان
وإبلاغ المتخاصمين بهذا الاتفاق ومكانه ، وزمانه ، وإن كان المصلح واحداً فيضرب
لهم ميعاداً للحضور حتى يتم سماع شكاوهم .

وفي العادة يُطلق على الاجتماع الذي يبحث فيه المحكم مع أطراف النزاع أسباب
النزاع وتحديد نوع الضرر ، وتقدير التعويض المناسب باسم « المحضر » ، أو « الميعاد » ،
وغالباً ما يشارك في الاجتماع بالإضافة إلى المدعي والمدعى عليه ، والشخص ، أو
الأشخاص المحكمين في النزاع كل من المشايخ وبعض أعضاء الوحدة القرابية
والسياسية لكل من طرفي النزاع ، حاملين معهم أسلحتهم استعداداً لمواجهة أي
احتمال ؛ لأن الخطر يظل محيطاً بموقف النزاع وخاصة إذا كان المتنازعون ينتمون إلى
وحدات قبلية مختلفة ومتمايزة ^(٣) .

وخلال المدة الزمنية القصيرة التي توصل إليها الوساطة عند توقف القتال ، تقوم
الوساطة بالتعرف والبحث عن الإصابات التي نجمت عن القتال وإثباتها نوعاً وقدرًا ،
وبعد التحقق من وجود جنايات ، فإن وجد أن هناك سقوط قتلى ، فإما أن يكون
القتيل من الفريقين ، أو من أحدهما ، أو لا يكون ، أو تكون هناك جنايات لم تسبب
الوفاة ^(٤) ، عند ذلك تقوم الوساطة بأخذ « بنادق فروع الدم » ويطلق عليها في

(١) محمد السدسي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والاعراف القبلية ، ص ١٩٧ .

(٢) فضل أبو غام ، البنية القبلية في اليمن ، ص ٢٦٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٦٤ .

(٤) محمد السدسي ، نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والاعراف القبلية ، ص ٢٠٢ .

بعض الجهات « ببنادق الصبره » و « ببنادق الدفن » .

وهذا الإجراء يكسب الجاني إسقاط الثلث مما عسى أن يحكم عليه انطلاقاً من القاعدة العرفية « من فرء في الدم ثلث المحكوم به » وتحاول الوساطة خلال مدة الصلح القيام بإقناع الاطراف المتنازعة على التحكيم ، كما تحاول إقناع الوحدة التي ينتمي إليها القتيل ، أو القتلى بقبول الدية والتنازل عن المطالبة بالثأر والانتقام ، وبعد انقضاء هذه المدة « مدة الصلح » يكون للوحدة القبلية التي ينتمي إليها القتيل الحق في الثأر من القاتل ، أو من أحد أقاربه .

إلا أن العادة جرت أن تقوم الوحدة التي ينتمي إليها القاتل، أو الجاني مع الوحدة، أو الوحدات القبلية التي قامت بدور الوساطة عند بدء النزاع بالمطالبة بتجديد مدة الصلح مرة أخرى، وهذا يتوقف على مدى استعداد الوحدة التي ينتمي إليها القتيل ^(١) .

[٥] مكان الجلسات :

ولتعقد الجلسات يتم الاتفاق بين الاطراف سواء التي تتولى الصلح ، أو المتنازعة على تحديد مكان يجتمعون فيه، ويكون محايداً إما في منزل أحد المحكمين، أو منزل شيخ القبيلة ، وللمصلح الحق في تحديد مكان وزمان الجلسات على النحو التالي :

(أ) بيت المحكم :

غالباً ما يتم الاتفاق عليه وخاصة إذا كان شيخ القبيلة قادراً على ضمان الأمن وحماية الطرفين أثناء الجلسات وعدم الإساءة ، أو رفع الصوت ، وقلة الأدب مع الطرف الآخر .

(ب) بيت شيخ القبيلة :

إذا كان ديوان المحكم صغيراً لا يستوعب الحضور ، وحتى يكون شيخ القبيلة على علم واطلاع بتفاصيل الخلاف لإقناع الخصوم بقبول الحكم وتنفيذه كما أصدره المصلح بدون تلكؤ ، أو مماطلة .

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص ٢٦٧ .

جـ) بيت أحد الخصمين :

وهذا يحدث غالباً عندما يكون المحكم هو الخصم، فهو خصم وحكم في الوقت نفسه .

د) بيت أحد الجيران :

يتم استضافة المصلحين وأطراف النزاع من قبل أحد الجيران لحل النزاع القائم بين الطرفين المتخاصمين .

هـ) المكاتب الحكومية :

ونقصد بها أي إدارة ما من إدارات الدولة .

و) المكان الذي وقع فيه النزاع :

ويكون ذلك في بعض المنازعات الملحة والمستعجلة التي لا تحتمل التأخير .

ز) الأسواق وعلى جنبات الطرق :

وخاصة إذا كانت القضية بسيطة وسهلة الحل .

[٦] اختيار الفرع الصافي والشيخ الثالث في إصلاح ذات البين :

في حالة عدم الاتفاق على اختيار المحكمين للمصلح بين المتخاصمين يقوم الشيخ باختيار محكم ، أو محكمين ، وهناك ثلاث طرق :

الطريقة الأولى :

يفرض العرف قانوناً يقرّ بأن على الواسطة التي لا شك فيها أن يفرضوا ثلاثة مشايخ ، أو ثلاثة من الأكفاء يرشحونهم بدلاً من الغرماء ، ويلزمون كل طرف أن يختار واحداً من الثلاثة ، وعندما يختار كل منهم شخصاً تُقرر الواسطة وتُعلن بأن الشخص الثالث الذي لم يتم اختياره من الطرفين يكون هو الشخص الذي يتولى القضية وتصر الواسطة على هذا ويحسم الخلاف ^(١) ، وهذا العمل يحل نزاعاً مهماً في القضية ، وخاصة إذا اختلفوا فيمن يحلّ الشجار بينهم ، فتقوم الواسطة بهذا الاختيار الذي هو بداية المشوار وحجر الأساس لحل النزاع .

(١) محمد علي صباد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

الطريقة الثانية :

عندما تحدث خصومة ، أو نزاع بين خصمين سواء كان فرداً ، أو قبيلة يتحتم على الشيخ طلب طرح « بنادق ، أو جنابي » ضماناً لحسم مسألة الاختيار من قبل مراغة ، أو شيخ القبيلة مع تفويض خطي من أجل اختيار محكم على نظرهم بدلاً من الخصوم ، فيقوم المراغة أو الشيخ باختيار مصلح من خارج القبيلة ليس متعصباً لجهة معينة يقوم بإصلاح ذات البين وإنهاء الخصومة القائمة بينهم .

الطريقة الثالثة :

حينما يختار كل من الخصمين محكماً لا يرغب فيه خصمه ، يحرص كل واحد منها أن ينحاز إلى الطرف الذي اختاره ، هنا تنتقل الخصومة إلى المحكمين ، وكل واحد يحرص أن يكون الأقدر على كسب القضية لصالح صاحبه ، فاللازم هنا اختيار شخص ثالث يتفق عليه المحكمان المتوليان المحضر ، أو يفرض لهم من الحاضرين ويُسمى (الشيخ الثالث) ومهمته هنا هو الاطلاع على كل ما أورده الغرماء من دعوى وإجابة وبرهان ودلائل ، يستلمها من المتولين الأصليين والاساسيين ، ويكتب الحكم الذي يراه بدلاً عنهم ويلزم المحكمين الاساسيين بوضع توقيعاتهم على الحكم الذي أصدره الثالث ويوضح في نهاية الحكم بقوله : " هذا ما رآه المحكمان الاثنان فلان وفلان " ، فلا ينسبه إلى نفسه ، بل يكون باسمهما ومنسوباً إليهما ولا يلزم حضور الغرماء إلى الشيخ أبداً إلا في حالة موافقة جميع الاطراف ^(١)

[٧] اختيار المحكمين :

اختيار المحكم ، أو المحكمين من قبل الاطراف المعنية ، ومن ثم يقوم الوسيط بتسليم هيئة التحكيم « العدال » ^(٢) بفتح العين ، فعندما يُسلم العدال إلى المصلحين ، أو المحكمين يصبح جميع الاطراف ملتزمين مبدئياً بالحضور أمام المحكمين لطرح

(١) محمد علي صياد ، العرف القبلي واحكامه في اليمن ، ص ١٠٢ .

(٢) " العدال " هو : مجموعة من الأسلحة الشخصية (خناجر) وفي اليمن يطلق عليها (جنابي) أو بنادق نارية يقدمها طرف الخصومة للمصلح قبل رفع الدعوى ولا تُعاد إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر من المصلح .

النزاع، وهذا اللقاء يُسمى في العادة « بالمحضر » ، أو « الميعاد » ^(١) ، أو « المقييل » .

[٨] إقامة الدعوى :

بعد الاتفاق مع أطراف النزاع على المكان والزمان للنظر في الدعوى القائمة بين الخصمين ، وتقديم ما لديهم من حجج وبراهين ، يقوم المصلح بسماعها ، أو النظر فيها إن كانت مكتوبة في وثائق ، سواء كانت هذه القضايا تتعلق بالقتل ، أو هتك العرض ، أو قطع الطريق ، أو نزاع على ملكية أرض ، ويقوم المصلحون بكتابة كل الأقوال وتدوينها في مسودة ، وفي أثناء هذا المحضر يجب على المتخاصمين اتباع قواعد معينة والإلتزام بها ، وأهمها :

(أ) عدم المقاطعة أثناء الحديث :

يلتزم كل طرف بالاستماع إلى خصمه وهو يشرح دعواه ويفسرها دون مقاطعة ، وهيئة المحكمين يستمعون ويناقشون كل طرف ^(٢) ، ويستفسرون عن كل ما يشكل عليهم ، ويمنعون الكلام ، أو التدخل من الأطراف الحاضرة التي ليست طرفاً في النزاع حتى يتمكن المصلحون من سماع الدعوى وطرح كل طرف ما لديه بدون مقاطعة ، أو تشويش ، وهناك عقوبات محددة في العرف القبلي لمن يحاول الإخلال بنظام الجلسات أبرزها : فرض واجبة ، وهي مبلغ من المال كغرامة يتفق عليها المصلحون .

(ب) عدم الاعتداء :

بعد أن تتم الموافقة على عقد الصلح وإقامة الدعوى بين أطراف النزاع وطرح القضية على المصلحين يُمنع الاعتداء من أي طرف ، فمن اعتدى أثناء الصلح ، أو أخذ بثاره في أثناء مدة عقد الصلح والوثيقة الموقع عليها من الطرفين ، فهذا النوع من القتل يُطلق عليه في العرف القبلي « عيب » فشرعوا في هذا النوع من القتل والعيب حكم (المحدث) وهي إحدى عشرة دية مما يطلق عليها الاحشام ، والحادي عشر بعد رأس القتل الأخير قصاصاً للقتيل الأول ، أو يبقى الدم ديناً إلى أجل

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص ٢٦٤ .

(٢) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١٠٣ .

مسمى ، وإذا كانت طريقة القتل بصورة بشعة ، أو حصل تشويه ، أو تصليب فيبالغ في الحكم إلى مربع المحدث ^(١) ، وهذه الإجراءات تصدر قبل إتمام النظر في الدعوى موضوع النزاع سواء لأطراف النزاع ، أي رد الاعتبار لهيئة المحكمين ، وتضاعف العقوبة . مما يعطي لهيئة المحكمة المكانة اللائقة بها وعدم تكرار ذلك والإخلال بنظام المحاكمة ^(٢) .

[٩] تقديم الأدلة والبراهين :

{ ١ } الشهادة وإجراءات سماعها :

الشهادة في المحاكم القبلية نوعان : شهادة نظر ، وهي الشهادة التي يُعتد بها ، وشهادة إخبار ، ويعتد بها كقرينة فقط ^(٣) ، فالشهادة هي إحدى طرق الإثبات في العرف القبلي ، وهي لا تخالف الشريعة في شيء ، وهناك شروط يقررها العرف القبلي ، والعرف القبلي متشدد في الشروط التي يجب توافرها فيمن تقبل شهادته ، وهي الشروط الشرعية نفسها .

• أن يكون بالغاً عاقلاً . -

• الحرية : فلا تُقبل شهادة العبد . -

• الإسلام : فلا تُقبل شهادة الكافر . -

• البصيرة : وقد جعلت بعض الأعراف البصر شرطاً ضرورياً في أغلب القضايا .

• النطق : يتفق بعض الأطراف من القبائل في عدم قبول شهادة الأخرس .

• العدالة : العرف كالشريعة لا يعتمد شهادة الفاسق .

• عدم التهمة : أن يكون معروفاً بحسن السمعة والسيرة ولم يسبق له أن شهد زوراً وكذباً ولم يرتكب فعلاً يضر بمصلحة القبيلة ^(٤)

(١) محمد علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ٤٤ .

(٢) رشاد العليسي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١٠٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

(٤) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ١٠٨ .

إجراءات سماع الشهادة :

يطلب المصلح من الشاهد يميناً بأنه لن يقول إلا الحق ، وليس غير الحق ، أو تطلب منه تركية في بعض الجرائم الخطيرة ، والتركزية أن يطلب من الشاهد أن يحضر عدداً معيناً من قبيلته بأن يقسموا على أنه صادق فيما قال ^(١) ، ويسمع المحكمون شهادة الشهود غالباً علناً ، والخصوم يسمعون ، وقد يكون على انفراد ، ويعاقب الشاهد في العرف القبلي إن شهد زوراً بأداء « حشم » والحشم هو : تعويض للمتهم يضاعف كلما زاد الضرر المترتب على شهادته الكاذبة .

﴿ ب ﴾ حلف الأيمان :

لحلف الأيمان أهمية كبيرة في ترجيح الأدلة وإصدار الأحكام القبلية ، فالأيمان هي القاسم المشترك في كل القضايا التي تنعدم فيها الأدلة، وهي: بحسب أهمية القضية وترجح المحاكم القبلية الأيمان حسب القرائن المتوافرة وبحسب تراضي طرفي النزاع ^(٢) ويقدر عدد الأشخاص الذين يقومون بأداء الأيمان ، بحسب نوع الاتهام الذي يواجهه ، ففي دعوى القتل يكون الذين يحلفون الأيمان أربعة وأربعين رجلاً وذلك من أجل إثبات صدق الدعوى ، أو إنكارها ، أما في فعل الجنایات التي تحدث بين المتنازعين دون القتل أثناء الصلح ، أو أثناء التحكيم ، وكذلك السرقة التي قد تحصل بين أفراد العزلة ، أو القبيلة ، وكذلك في دعوى الاختلاف على الحدود التي تحدد أراضي كل قبيلة مع القبيلة الأخرى ، فعدد الأشخاص الذين يقومون بأداء الأيمان اثنان وعشرون حالفاً ، أما بقية الفرضات مثل فراضة العشرة الحلافة ، أو الخمسة ، أو اليمين الواحدة فتكون في القضايا الأصغر منها حجماً ، وبحسب أهميتها كالاختلاف على أملاك ، أو خطأ في العرض ، أو ما شابه ذلك من الأمور البسيطة ^(٣) .

(١) أحمد أبو زيد ، البناء الاجتماعي ، ٢ / ٤٥٥ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧ م .

(٢) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١٠٤ .

(٣) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ١١٤ .

﴿ ج ﴾ : الإقرار :

هو الاعتراف وإقرار المتهم بارتكاب الفعل، أو الجريمة دون الحاجة إلى سماع بينة ، وقواعد الإقرار ليست دليلاً على إثبات ارتكاب جريمة فحسب ، بل تعتبر وسيلة للجاني إلى طلب الحماية واللجوء السياسي، حيث نصّت القاعدة على ما يأتي «وكان من عنده نقص لنو محمد وآل محمد وذو عمر أهل الملازم قتل مشتهر^(١) فإن لثغ^(٢) ودا الأربعينة أعني قطيرة ، أو سيرة كان الرباع له وإن ما لثغ الوداده كان ماله رباع وإجارة »^(٣) .

ومعنى القاعدة : أن من اعترف بالقتل وطلب حق الحماية واللجوء إلى أحد شيوخ القبائل ، أو أحد أفرادها فيعطى الحماية والجوار ، وإن لم يعترف فليس له حق الحماية وإنكاره دليل رفضه ، ومن حق أهل الحق الأخذ بالثأر .

ويشترط في الإقرار الآتي :

- أهلية العقل .
- عدم التهمة .
- الطوعية .
- أن يكون المقرب به معلوماً^(٤) .

﴿ د ﴾ : الوثائق :

لم يكن إجراء تحرير الوثيقة موجوداً في القديم وإنما كانت الأعراف جارية على العرفاء بذلك ، إلا أن فقدان الثقة في صفوف القبائل ؛ اضطر كل من له علاقة بمثل هذا الاتفاق بوجوب تحريره في وثيقة يوقع عليها الأطراف^(٥) وهناك تبرير آخر لعدم

(١) معروف .

(٢) اعترف .

(٣) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٦٦ .

(٤) محمد بن علي صياد ، العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، ص ١١٢ .

(٥) رشاد العليمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ٦٦ .

التوثيق الكتابي ، وهو عدم وجود من يستطيع كتابة السند ، أو الوثيقة لانتشار الأمية عندهم ، ويظهر ذلك بوضوح عند العشائر البعيدة عن مركز المدن الرئيسية وقد أجازت قواعد العرف المكتوبة الإثبات بالكتابة .

[١٠] تنفيذ إصلاح ذات البين قبلياً :

(أ) تشريف الصلح :

نقصد بذلك القبول والموافقة الصريحة ، أو الضمنية ، وغالباً ما تكون الموافقة صريحة ، وخاصة في المنازعات الكبيرة ، فتكون الموافقة على الحكم كتابة ، وتحكيم الخصم يُعدّ موافقة على الحكم مسبقاً ، فإذا كانت الأطراف المتنازعة قد ارتضت مسبقاً قبول الأحكام التي يصدرها طالما وأن هذه الأحكام لا تخرج عن قواعد وأصول العرف السائدة وكذلك توخيها إرضاء الأطراف المتنازعة مستشهدة في أحكامها بحالات مماثلة تمت فيها الإجراءات نفسها وصدرت فيها نفسها الأحكام ، وذلك ما يعرف بـ « تفويض المحكم ، أو المحكمين في النزاع » وإذا تمت عملية التفويض فإن ذلك يعني إلزام الأطراف المتنازعة مسبقاً بقبول الأحكام والقرارات الصادرة ^(١) .

(ب) التنفيذ :

فعندما يصدر الحكم فما على المحكوم عليه إلا التنفيذ تشرفاً للمجني عليه وإطفاء غليله ، فالجاني يظهر بمظهر الخاضع لإرادة المجني عليه ، وهذا يدل على الاحترام والتشريف ، ويكون التنفيذ بالطرق الآتية :

[١] التنفيذ عن طريق الضمناً :

عند بداية طرح النزاع يعمد المحكمون عند قبول الصلح ، أو أثناء المرافعة ، أو قبل صدور الحكم أن يطلبوا من الخصوم ضمناً لتنفيذ الأحكام التي ستصدر بعد النظر في الدعوى ، فإذا تم اختيار الضمناً فما على الضمناً إلا أداء الحق والوفاء به بحسب ما حكم به المصلح ، وعادة ما يكون هؤلاء الضمناً متمتعين بثقة أطراف النزاع من

(١) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص ٢٦٥ .

جهة، أو بقوة معنوية ووجاهة ومكانة تمكنهم من تنفيذ التزامهم على من يقوم بعمل مخالف من أطراف النزاع، أو يتلکا في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم^(١).

(ب) التنفيذ الذاتي خوفاً من سلطة القبيلة :

تمثل القبيلة ، أو العشيرة قوة معنوية ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة من هيئة الصلح ، والفرد الذي لا ينفذ يتعرض لإجراءات صارمة من قبل أفراد القبيلة ، ابتداءً باللوم والمقاطعة ، وقد يصل إلى طرد الفرد من الجماعة القبلية ؛ لذا يلجأ المدان إلى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المصلحين خوفاً من هذه العقوبات المعنوية ، وكذلك عدم التنفيذ يخل بالأعراف القبلية المتعارف عليها ، والمحترمة من قبل الجميع ، فالمجتمع القبلي يشكل عليه ضغطاً معنوياً تجعله ينصاع للأحكام الصادرة من قبل المصلح .

[٣] التنفيذ بواسطة الشيخ :

قد يتدخل شيخ القبيلة بصفته المسؤول الأول في الحفاظ على المودة والحب والإخاء والأمن والاستقرار في أوساط القبيلة ، سواء تم حل النزاع على يده ، أو كان بواسطة شخص آخر، ويتوجب على الشيخ في بعض الأحيان تقديم المحكوم به إذا كان المحكوم عليه فقيراً ، أو كان هناك ضرورة تستدعي حل النزاع بأقرب وقت ممكن حتى لا تتطور القضية وتتوسع دائرتها، فيُسرع شيخ القبيلة بالمبادرة بدفع المحكوم به، ثم بعد ذلك يرجع الشيخ إلى المحكوم عليه بطلب ما دفع، وقد يتدخل الشيخ لتنفيذ الصلح بأي وسيلة يراها مناسبة ولو كان عن طريق الجبر والإكراه .

[٤] تنفيذ الحكم القبلي بواسطة الجهات الحكومية :

بعد أن يتم إصدار الحكم من جهة المصلح ، أو المصلحين وتعدّر تنفيذه ، يُعرض على المحاكم الشرعية ؛ فتقوم المحاكم بمراجعة الحكم والمصادقة عليه ، وتنفيذه خصوصاً إذا لم يتعارض مع نص شرعي .

(١) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١٠٤ .

وهناك ثلاث اتجاهات لهذه الأجهزة وهي :

[١] الاشتراك في لجنة الصلح القبلي :

وهذا الاشتراك يتم بصفتهم الجهة الرسمية دون العودة إلى الأجهزة القضائية المختصة، ويكون هذا التصرف في المناطق البعيدة من المدن الرئيسية ومناطق النفوذ القبلي والعرف .

[١] تنفيذ الحكم القبلي مباشرة :

حيث يعتمد بعض موظفي الأجهزة التنفيذية والحكم المحلي إلى تطبيق إجراءات العرف^(١) مباشرة بواسطة أجهزة الدولة الرسمية .

[٢] رفض آثار الحكم القبلي :

يندر رفض الأمر المترتب على الحكم القبلي ، حيث يقوم الموظف برفض الآثار المترتبة على الحكم القبلي ، والقيام بإحالة الخصوم إلى الجهة المختصة للبت فيها طبقاً للتشريعات واللوائح الرسمية^(٢) .



(١) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١٠٩ .

(٢) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١٠٩ .

المبحث الخامس

آثار إصلاح ذات البين قبلياً على المجتمع اليمني

هناك آثار عدة لإصلاح ذات البين على المجتمع اليمني عند تطبيقه للأحكام الصادرة من المصلح القبلي ، وتمثل فيما يأتي :

[١] التخفيف من انتشار الجريمة :

لغياب سيطرة الدولة على بعض المناطق القبلية البعيدة ، أو لعزوف كثير من أبناء المناطق القبلية عن المحاكم الرسمية وأجهزتها الأمنية ؛ يعمد أبناء تلك المناطق إلى المحاكم القبلية التي يتم من خلالها إصلاح ذات البين وإصدار الأحكام وتنفيذها وفق الأعراف القبلية .

فعند تنفيذ الحكم القبلي يصاحب ذلك عادة وصول المحكمين والجاني إلى منزل المجني عليه ، وفي الغالب يتم إطلاق أعيرة نارية في الهواء ، وبعد الذبح وتقديم الوجبات يتبادل الجاني والمجني عليه الصفح والتسامح^(١) والعفو ، المؤدي إلى تهدئة النفوس والشعور بالرضا والراحة النفسية المؤدية إلى إزالة مافي النفس من أحقاد وضغائن وحب الانتقام والثار ؛ وبالتالي يحد من انتشار الجريمة وتحقيق الأمن والأمان للقبيلة بل والمجتمع .

[٢] تحقيق التضامن الاجتماعي :

عندما ينصاع الفرد لأحكام القبيلة وينفذها كما حكم بها المصلح القبلي وفق الإجراءات والأعراف القبلية المتعارف عليها في البنية القبلية يُعطي هذا الموقف جانباً من أهمية الوحدة والتضامن في القبيلة الواحدة ؛ وبالتالي يؤدي إلى تحقيق التضامن على مستوى المجتمع بكل فئاته .

فالعقوبة في نطاق الحكم القبلي ليست سوى أداة لحماية تلك القواعد ،

(١) رشاد العليسي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١١٠ .

والاعراف ، والعادات التي يتوارثها المجتمع ، والتي تؤكد تماسكهم وتكافلهم السياسي والاقتصادي واحتواء الصراع ، ويظهر هذا التضامن والتكامل من خلال المسؤولية الجماعية التي يشارك فيها كل فرد من أفراد القبيلة ، أو الجماعة لشعورهم بضرورة التضامن والوحدة للحفاظ على كيان القبيلة ^(١) ، فتنفيذ الأحكام القبلية يؤدي إلى تحقيق التضامن الاجتماعي في المجتمع القبلي .

عندما يحدث نزاع بين أفراد القبيلة الواحدة ، أو بين قبيلة وقبيلة أخرى ، أو بين القبائل بعضها مع بعض تحدث إصابات قد تكون قاتلة ، أو معوقة ، وعندما تسمع القبائل المجاورة ، أو الوسطاء المحايدون ينطلقون صوب الحادث ليقفوا نزيف الدم ، وهذا ما يفرضه عليهم العرف القبلي من وجوب التدخل لحل النزاع وإنهائه بعملية القضاء والفصل في المنازعات التي تنشب بين الأفراد والأقسام في القبيلة الواحدة ، أو بين الأقسام القبلية والقبائل المتعددة والمختلفة السلطة القوية الرادعة ، التي تعمل على تحقيق التوازن من خلال محافظتها على مبدأ العدل والمساواة في تحديد العقوبة والجزاء ، وما يتضمن ذلك من عدل ومساواة في الحقوق والواجبات ، إلى جانب أنها أصبحت تمثل عنصراً رئيساً من عناصر الاستقرار والاستمرار في عملية الانضباط الاجتماعي والسياسي القبلي ^(٢) .

[٢] تخفيف أعباء من الأجهزة الرسمية :

عندما يلجأ المواطن لحل قضايا من خلال الصلح القبلي ، فإن ذلك يقلل من أعباء أجهزة السلطة الرسمية والتصاقها بالمواطن ، حيث تعمل المحاكم القبلية على احتواء واختزال عمل الموظفين الرسميين والأجهزة التنفيذية بحيث تكون تابعة للمحاكم القبلية ^(٣) .

(١) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١١٣ .

(٢) فضل أبو غانم ، البنية القبلية في اليمن ، ص ٢٦٠ .

(٣) رشاد العلمي ، القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، ص ١١١ .

[٤] يعمل على حقن الدماء وإنهاء التوتر :

في حالة التوسط وتقريب وجهات النظر والسعي بين الفريقين لقبول التحكيم وإنهاء الخصومة عن طريق الصلح والتصالح ، عند ذلك يمتنع الفريقان عن المواجهة والاقتتال استجابة للوسطاء الذين تدخلوا لإنهاء الصراع والقتال الدائر بين القبيلتين ، أو الأسرتين ، أو الجارين ، فهذا التوسط يعمل على إنهاء القتال ، وكف وقوع المزيد من ضحايا أو جنایات بين أفراد القبيلة وتخفيف غيظ المجني عليه ، ومنع الظلم من أحد الخصوم ، وخاصة في حالة عدم توازن القوى بين الطرفين .



المبحث السادس

المخالفات العرفية للشريعة الإسلامية عند إصلاح ذات البين

من المعلوم أن العرف القبلي يستمد أكثر قواعده من الشريعة الإسلامية ، ومع ذلك فهناك بعض من تلكم المخالفات :

[١] العرف القبلي يتعامل مع القاتل عند الحكم عليه بديّات تكون مضاعفة ، فإن كانوا يقصدون تنفيذاً للقاعدة العرفية فهو غير جائز ، وإن كانوا يقصدون الصلح فهو جائز .

[٢] القواعد العرفية ، تنص أن عدد الحالفين أربعة وأربعين حالفاً ، وهذا مخالف للشريعة في القسمات حيث حددت الشريعة خمسين حالفاً .

[٣] إذا أقر القاتل وسلم الحكم كاملاً ، كان له حق الحماية واللجوء حتى يضع دم المقتول ، وهذا مخالف للشريعة .

[٤] مخالفتهم في الاستيفاء بالقصاص « وكان من عنده لصاحبه (خصمه) قتل ... إلخ » المقصود من هذه القاعدة أنه إذا أصر أولياء الدم على الأخذ بالثأر ، وعدم قبول الدية فيعطى لهم حق إطلاق ثلاثة عبارات نارية على الجاني في أي مكان يصادفونه ، فإذا لم تصبه هذه الطلقات الثلاث فليس من حقهم إطلاق الطلقة الرابعة ، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية في طريقة تطبيق الحد .

[٥] الفخر في الاحساب والطعن في الانساب ، فهم يرون أنهم يتميزون عن غيرهم .

[٦] التعامل مع الآخرين بطبقية .

[٧] عدم التكافؤ في النكاح ، فهم لا يزوجون من خارج قبيلتهم إلا في الغالب .

بل إن الناظر في الوثائق القبلية المتعامل بها ، والتي يتحاكمون إليها عند النزاع يجدها في أغلب قواعدها مخالفة للشريعة الإسلامية ، فالمسألة ليست أنهم يريدون شرع الله فيخطئون ، لكن لانهم تعاقدوا ، وتعاهدوا ، وتعاونوا على أن يقيموا عقوبات

رادة لم تخالف شرعاً وديناً ومنهجاً غير شرع الله - سبحانه وتعالى - ، فهذا النوع يدخل في نوع المكفر بغض النظر عن الحكم عن الأشخاص ، فنحن لا نتكلم عن الناس ، وإنما نتكلم عن الحكم في ذاته ، فالحكم بغير ما أنزل الله بهذه الصورة .. في شكل عرف تعارفوا عليه والتزموا به ، وتعاهدوا عليه ، وأصبحوا يحكمونه فيما بينهم إعراضاً منهم لما ذكر عن حكم الله ورسوله ، فهذا من النوع المكفر (١) .



(١) سفر الحوالي ، شرح رساله تحكيم القوانين ، للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

الفصل الثالث

الإصلاح مع البغاة

- المبحث الأول : مفهوم البغي في الكتاب والسنة .
- المبحث الثاني : حكم البغي وأهدافه .
- المبحث الثالث : آراء الفقهاء في حكم الخروج على الإمام .
- المبحث الرابع : شروط فعل البغي .
- المبحث الخامس : مشروعية البغي ، وضوابطه ، وطرقه .
- المبحث السادس : آثار البغي .
- المبحث السابع : أهل اليمن ، ودورهم في إصلاح ذات البين .

الفصل الثالث

الإصلاح مع البُغاة

هذا الفصل سوف يتحدث عن لفظ البغي في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وحكم البغي ، والهدف منه ، وشروط فعل البغي ، ثم بيان مشروعية الصلح مع البُغاة ، ثم طرق الإصلاح السلمي ، ثم الآثار المترتبة على هذا الإصلاح ، ودور أهل اليمن في إصلاح ذات البين ، وهو على النحو الآتي :

المبحث الأول

مفهوم البغي في الكتاب والسنة

[١] مفهومه :

وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة بلفظ البغي ومشتقاته تحمل دلالات وتوجيهات للامة تدعوها إلى ترك البغي ، وسوف يستعرض البحث بعض النصوص الدالة على بعض تلك الدلالات .

أولاً : في القرآن :

ورد الجذر اللغوي (ب - غ - ي) ومشتقاته في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة منها :

[١] الطلب والإرادة : كما في الآيات الآتية :

﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أَيْبِي رُبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الانعام : ١٦٤] .

﴿ أَفَغْيَرِ دِينَ اللَّهِ يَتَغَوْنَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ

يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران : ٨٣] .

- ﴿ وَلَا وَضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧] .
- ﴿ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴾ (٤٥) .
- [الأعراف: ٤٥] .

- ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧] .
- ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا ﴾ [الأنعام: ١١٤] .
- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

والناظر في دلالة الالفاظ يلحظ أن لفظ « يبغي » و« يتبغي » وتصريفاتهما قد وردا بمعنى يريد ، أو يطلب أمراً ، أو يرضى به .

[٢] الظلم والتجاوز :

- ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠] .
- ﴿ فَلَمَّا أَتَاهُمْ إِذَا هُمُ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ٢٣] .

قال الشوكاني - رحمه الله - : « والبغي وإن كان ينافي أن يكون بحق ، بل لا يكون إلا بالباطل ، لكن زيادة بغير الحق إشارة إلى أنهم فعلوا ذلك بغير شبهة عندهم ، بل ترداً وعناداً ؛ لأنهم قد يفعلون ذلك لشبهة يعتقدونها مع كونها باطلة (١) .

والبغي تتنوع وسائله ، فقد تكون وسيلته السلاح ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٦) [الحجرات: ٩] . فعندما يظهر الفرد ، أو الجماعة على الإمام وهم يحملون السلاح ؛ فإنه يصدق عليه شرعاً « الباغي » . والبغي قد يحدث من الفرد على أخيه الفرد الآخر ، قال تعالى : ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [ص: ٢٢] .

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٢ / ٤٣٥ .

﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾

[الحجرات: ٩].

وقد يبغي أصحاب المكانة والسلطة سواءً كان بغي وظيفي ، أو سياسي ، أو عسكري ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا ﴾ [يونس: ٩٠].

﴿ وَأَمَّا بَغْيُ الْمَالِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾

[القصص: ٧٦] .

﴿ أَوْ بَغْيُ الْعِلْمِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

ثانياً : في السنة النبوية :

ورد لفظ البغي ومشتقاته في بعض الاحاديث النبوية التي جاءت في كتب الحديث ، وقد استعملت لفظ « بغي » للدلالة على معانٍ مختلفة منها :

الكبر : قال رسول الله ﷺ « إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » (١) .

الاعتداء والظلم : « وانصرني على من بغي علي » (٢) .

الطلب : « فإن جاء باغيها فأدها » (٣) .

الزنا : « إنها زنت ، أو بغت فارجمها » (٤) .

الحسد : « وكفر به بغياً وحسداً » (٥) .

قاتل معتدى عليه : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية » (٦)

(١) رواه البخاري رقم ٣٢٩ ، وابن ماجه ٢ / ١٤٩ .

(٢) رواه ابن ماجه ٢ / ١٢٥٩ .

(٣) رواه أحمد ١٠ / ٦١ ، أبو داود ٢ / ٣٣٥ .

(٤) رواه أحمد ٥ / ٤٢ .

(٥) رواه أحمد ٤ / ٣٨٥ .

(٦) فتح الباري مع شرح صحيح البخاري ٦ / ٣٧٠ .

فالألفاظ التي وردت في السُّنة بلفظ بغي ، أو مشتقاته كثيرة وهي تدل على معانٍ عديدة في الاستعمال الواحد كما هو في قوله ﷺ : « إن المؤمنين المتقين على من بغي منهم ، أو ابتغى دسيعة ^(١) ظلم ، أو إثم ، أو عدوان ، أو فساد بين المؤمنين » ^(٢) .

فالبغي إذا ورد مطلقاً في السُّنة يقصد به على الغالب ظلم الآخرين والاعتداء عليهم ، فهذه بعض النصوص التي تبين ذلك ، يقول الرسول ﷺ : « إن الله عز وجل ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي » ^(٣) .

فالبغي هنا ظلم الآخرين ، دليل ذلك الحديث الآخر « الظلم ثلاثة : فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره الله ، وظلم لا يتركه ، فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] ، وأما الظلم الذي يغفره الله ، فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه الله ، فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يقتص لبعضهم من بعض » ^(٤) .

ويصدق هذا التخصيص كذلك على الحديث التالي : قال رسول الله ﷺ : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم » ^(٥) .

والبغي فيه تعدٍ وظلم ، فالقرآن يحثنا على التصدي للبغي ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ [الشورى: ٣٩] ، ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] ، ويعتدنا الله بأنه ناصرنا في هذا التصدي ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرْنَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ ﴾ [الحج: ٦٠] ، فالظالم يدفع عن نفسه ، فإن عجز بعد سعي ، فإن الله أخذ حقه في الآخرة ﴿ ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ

(١) دَسِيعَةٌ : ظُلم : أي طلب دفعاً على سبيل الظلم ، فاضافه إليه ، مادة " دَسَعَ " لسان العرب لابن منظور ١ / ٩٧٨ .

(٢) رواه ابن إسحاق ٢ / ١٦ .

(٣) رواه أحمد ٤ / ٣٥٨ .

(٤) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٩٦١ .

(٥) رواه أبو داود برقم ٤٩٠٢ ، ابن ماجه ٢ / ١٤٠٨ .

بِغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿ [الأنعام : ١٤٦] .

وعموماً فإن البغي هو تعدٍ ؛ لأن فيه فه تجاوزاً لحدود الحق ، فما تجاوز حق الله فهو بغي ، وما تجاوز حق الآخرين من الناس فهو بغي أيضاً .



المبحث الثاني

حكم البغي وأهدافه

أولاً : حكمه :

لقد حرم الشرع البغي ، ونهى عنه صراحة وضمناً في نصوص شرعية كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الاعراف : ٣٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . [النحل : ٩٠] .

وفي الحديث : « إن الله - عز وجل - ينزل في جوف الليل فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي » (١) .

وعند التأمل في نصوص الكتاب والسنة الواردة في تحريم البغي نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد استعملتا ألفاظاً صريحة تفيد بمادتها حرمة البغي كلفظ « حرم » ، وينهى ، والبغي ... وهذه النصوص الشرعية قد جمعت بين البغي وحالات أخرى كالشرك والفواحش ، وهذه الأمور قد حرمها الله ومنعها ، وعندما تجمع في نص واحد إشارة ضمنية إلى أن البغي من جنس تلك المحرمات ، كما أشارت بعض النصوص ، ومن خلال هذه النصوص يتضح أن البغي حرام إذا أدى إلى ظلم الآخرين .

والبغي من الأفعال المعاقب عليها دينياً وأخرى ، ومعلوم أن الشرع لا يعاقب إلا على ما هو حرام . قال تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبَصَدَتْهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ ﴾ [النساء : ١٦٠] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ [القصص: ٧٦] .
 وقال تعالى : ﴿ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْفَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٩٠] .
 وقال ﷺ : « أسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم » ^(١) .

فقد بين الرسول ﷺ أن أسرع العقوبة للشخص هو البغي على الآخرين ، الذي هو الظلم .

ثانياً : أهدافه :

كما عرفنا أن البُغَاة يخرجون على الإمام ومعهم دليل شرعي يرون جواز الخروج على الحاكم ، بل إنهم يرون وجوب الخروج عليه شرعاً ، وأن الشارع يأمرهم بكلمة الحق ، ونصرة المظلوم ، ورفض الظلم من أي شخص كان ؛ ولذلك خرجوا لهذه المهمة التي هي :

[١] خلع الإمام .

[٢] أو منع الإمام حقاً واجباً .

وقد صرح بعض الفقهاء أن الهدف من الخروج إما خلع الإمام ، أو منعه حقاً ^(٢) ،
 يقول الإمام النووي - رحمه الله - : « أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام ، أو منع الحق المتوجب عليهم » ^(٣) .

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله - « يشترط أن يكون (البغي) إما عزل رئيس الدولة ، أو الهيئة التنفيذية ، وإما الامتناع عن الطاعة » ^(٤) .
 ويقول في موضع آخر : « يشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه ، أو عدم طاعته ، أو الامتناع عن تنفيذ ما يجب عن الخارج شرعاً » ^(٥) .

(١) ابن ماجة رقم ٤٢١٢ .

(٢) ينظر : القراني شهاب الدين أبو العباس ، الفروق ، بيروت ، عالم الكتب ٤ / ١٧١ ، وينظر : سليمان بن عمر

ابن محمد البجيرمي الشافعي ، حاشية البجيرمي على المنهاج ٤ / ٢٠١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٠ .

(٤) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ١ / ١٠٢ .

(٥) للمصدر نفسه ، ٢ / ٦٩٧ .

المبحث الثالث

آراء الفقهاء في حكم الخروج على الإمام

عند النظر في حال الأحكام يتبين أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العادل :

الحاكم العادل المنتخب من قبل أهل الحل والعقد ، أو من قبل الشعب بحرية اختيار سواء كان هذا الحاكم صاحب ولاية عامة « خليفة » ، أو حاكم قطر ، فلا يجوز الخروج عليه ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات ، فميتته ميتة جاهلية » ^(١) .

فقوله : (عن الطاعة) أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكان المراد خليفة أي قطر من الاقطار إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلدان الإسلامية من زمن الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلّت فائدته ^(٢) ، والأصل عدم جواز تعدد الائمة وأنه لو تغلب كل سلطان على ناجية كزماننا ؛ فحكمه كالإمام ^(٣) .
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ^(٥) ، أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق . كُنِيَ بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب، ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، حديث رقم (١٨٤٨) ، ١٤٧٦-١٤٧٧ / ٣ .

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، ص ٥٢٢ .

(٣) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ٣ / ٣٩٩ .

(٤) مسلم في الإمارة ، حديث ٥٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الديارات ، حديث رقم ٦٨٧٤ ، الفتح شرح البخاري ١٢ / ١٩٢ .

لإرادة القتال ^(١) وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة، أو القتل للملازمة الغالبة ^(٢) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ^(٣) .

قوله « عندكم فيه من الله برهان » أي نص آية ، أو خبر صريح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ^(٤) .

وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع - رحمه الله - في الفتح فقال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء » ^(٥) .

وقد نقل النووي الإجماع فقال : « أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية الله » ^(٦) أي وجوب طاعة الإمام لحزمة الخروج عليه ^(٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا بيعة الأول فالأول ، ثم اعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ^(٨) .

قوله : « فوا بيعة الأول فالأول » فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول فالأول ، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول ^(٩) .

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام ، ٣ / ٥٢١ .

(٢) ابن حجر ، الفتح شرح البخاري ، ١٣ / ٢٤ .

(٣) رواه البخاري ٧٠٥٦ ، ومسلم في الإمارة ب ٨ / حديث رقم (٤٢) ، واحد ٣ / ٤٤١ .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٤ .

(٥) محمد الخطيب الشربيني مفتي المحتاج ج ٤ / ص ١٣٢ ، ومصطفى السيوطي الرحباني (الحنبلي) : مطالب

أولي النهي ج ٦ / ص ٢٦٣ ، والفتح شرح البخاري ، لابن حجر ، ١٣ / ٧ .

(٦) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٠ / ٢٢٢ .

(٧) ينظر : ابن أرسلان ، فتح المنان ، ص ٤٠٦ .

(٨) رواه البخاري ٣٤٥٥ ، ومسلم في الإمارة (٤٤) .

(٩) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٠ .

القسم الثاني : المرتكب كفراً بواحاً :

الوالي المرتكب كفراً بواحاً يجب الخروج عليه ومنابدته وحمل السلاح عليه .
لقوله ﷺ : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا » (١) .

معنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن ترو منهم كفراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم » (٢) .

وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه : سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة » (٣) . فمن كانت هذه صفتهم فليس لهم طاعة ، بل يجب الخروج عليهم (٤) ومنابدتهم ، ولا يلزم طاعتهم ، بل يجب عزلهم من منصبهم لقوله تعالى : ﴿ وَنَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

يقول ابن قتيبة - رحمه الله - : « والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه ، أو حرّم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه ، كان كافراً مرتدّاً باتفاق الفقهاء » (٥) ، فمن ترك الحكم بما أنزل الله وحكم بغيره فهذا العمل يؤدي إلى الكفر الذي يجب الخروج عليه ونزعه من منصبه .

يقول ابن كثير - رحمه الله - : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى إلياسا (٦) قُدمها عليه مَنْ فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين » (٧) .

(١) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، ١٣ / ٨ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١ / ٢٠٤ .

(٣) ضعيف ، مجمع الزوائد ، ٥ / ٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) ينظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٥ .

(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣ / ٢٦٧ .

(٦) هو كتاب ضَمَّن فيه قوانين يُحكم بها في بلاد التتار .

(٧) ابن كثير ، في البداية والنهاية ١٣ / ١١٩ .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : « إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القوانين اللعينة منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين ^(١) ، في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

ويقول الشيخ الشنقيطي ^(٢) : « ومن هدي القرآن التي هي أقوم بيان أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية » ^(٣) .

يقول القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، كذلك لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها » ^(٤) .

فأي حاكم ارتكب معصية مخرجة من الملة من غير شبهة ولا تاويل ، وجب عزله ومقاتلته ولو بالسلاح ، حتى يتمكن المسلمون من تولية رجل صاحب أهلية للولاية والحكم وقيادة الأمة إلى الاستقرار والأمن .

القسم الثالث : الحاكم الجائر الفاسق :

الحاكم المسلم الجائر في حكمه والفاسق في أمر دينه والظالم لرعيته ، سواء كان صاحب ولاية عامة « خليفة » ، أو حاكم قطر من أقطار العالم الإسلامي ، فقد اختلف الفقهاء في جواز الخروج عليه على قولين :

(١) شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، قام بشرحها سفر الحوالي ص ٩ .

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، يرجع نسبه إلى حمير ، ولد في موريتانيا في شنقيط ، وكان مولده عام ١٣٢٥هـ - ١٩٠٥م ، نشأ في بيت علم نساء ورجالاً ، ودرس على أخواله وأبناء أخواله ، له عدة مؤلفات ، منها : أضواء البيان ، توفي بالمدينة المنورة في السابع عشر من ذي الحجة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . ينظر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (٣) ، ١٩٧٣م .

(٣) الشنقيطي ، أضواء البيان ٣ / ٤٣٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٨ .

القول الأول :

عدم جواز الخروج على الأئمة للأحاديث الكثيرة الناهية عن الخروج ، والداعية إلى الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف عليهم ^(١) ، مستدلين بعدة أحاديث نذكر بعضاً منها :

حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتة جاهلية » وفي لفظ « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » ^(٢) .

قال ابن بطال : « في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار » ^(٣) ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ^(٤) .

« فإن كانت غلبته على إمام منصوب قهره وغلب الناس بسلاحه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه فإنه والحالة هذه عند جمهور العلماء صار إماماً وتجب له الطاعة ما دام مستجمعاً للشروط وأهلاً للولاية » ^(٥) .

« فإن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً يحرم الخروج عليه ، وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم ، وذهاب أموالهم ويدخل الخارج عليه في عموم قوله ﷺ » ^(٦) « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم

(١) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ١٩٩ .

(٢) البخاري (٢٠٥٤) ، ومسلم حديث رقم (٥٥) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ٧ .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٠٤ .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ١٣ / ٧ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٨ / ١٠٩ .

فاقتلوه ، (١) .

وقال الإمام الجويني : « ولا يجوز خلع الإمام من غير حدث ولا تغير أمر ، وهذا مجمع عليه » (٢) .

ويقول الإمام أحمد - رحمه الله - : « من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً براً كان ، أو فاجراً » (٣) .

وكما يقول القلقشندي : « ينتظم شمل الأمة وتتفق الكلمة » (٤) .

وهذا القول هو مذهب عامة أهل الحديث ، وهو مذهب الحسن البصري (٥) ، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : " لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه وتخويله " (٦) .

القول الثاني :

ذهب ابن حزم - رحمه الله - وغيره ، إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم (٧) ، لأن الأحاديث المجيزة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة ، وآية الحجرات تأمر بقتال البغاة ، وهي تشمل فئة الأئمة البغاة إذا لم يحكموا بالقسط والعدل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَلْمَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

(١) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب (١٤) رقم (٦٠) / ٣ / ١٤٨٠ .

(٢) الجويني الإرشاد ، ص ٥٢٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٨ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣-٢٤ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٤٨ .

(٦) شرح صحيح مسلم ، ١٢ / ٢٢٩ .

(٧) ينظر : ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، المطبعة الادبية ، سوق الحفصار القديم بمصر ، الطبعة الاولى ،

بل يرى الإمام مالك - رحمه الله - عدم الوقوف مع الظالم فيقول : « إن كان مثل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وجب على الناس الذب عنه والقيام معه وإلا فلا ، ودعه وما يراد منه ينعته الله تعالى من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما ^(١) ، ولأنه يجب على المسلم إزالة المنكر ، ولا طاعة في معصية » ^(٢) .

فإذا كلف الناس بمال ظلماً فامتنعوا من إعطائه فأتى لقتالهم فيجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم ولا يكونوا بغاة بمقاتلته » ^(٣) .

وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٤) ، منها قوله ﷺ : « ومن قتل دون ماله ، أو دينه ، أو مظلّمته فهو شهيد » ^(٥) ، فالحديث يبين جواز مشروعية الدفاع عن المظلّمة الخاصة ، فكيف بالمظلّمة العامة ؟ .

وكما في الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد سلب مالي ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار ، ^(٦) . وقوله ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً » ^(٧) . وقوله ﷺ : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن

(١) محمد عlish ، منح الجليل ، ٩ / ١٩٥ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٧ / ٢٠٥ .

(٣) شمس الدين محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ص ٢٩٩ .

(٤) ينظر : الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، ٤ / ١٧١ .

(٥) صحيح ، رواه أبو داود ، باب في قتال اللصوص ، ٣ / ٩٠٦ ، رقم الحديث (٣٩٩٢) من قتل دون ماله فهو

شهيد ٢٠٤ / ٦٢٢ ، رقم الحديث (١١٤٦) .

(٦) رواه مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١ / ١٢٤ ، (د . ط . ت .) .

(٧) رواه الترمذي ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم (١٧٦٢) .

يعمهم الله بعقاب» (١)، وقوله ﷺ : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ؛ إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٢) .

فالنظر لواقعنا يجد معاصي شرعية واضحة كالظلم والاستبداد والبنوك الربوية والقوانين غير الشرعية المعمول بها في الأنظمة العربية والإسلامية ، والنصوص واضحة في الدعوة إلى الأخذ بيد الظالم ، قال رسول الله ﷺ : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك الله أن يعمهم بعقاب » (٣) ، وقوله : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعون فلا يستجاب لكم » (٤) .

فالنتيجة المحتومة والمشاهدة أننا ندعو فلا يستجاب لنا ؛ لأننا لم نرفع الظلم عن أنفسنا ، فلن يُرفع الظلم الواقع على أمتنا إن لم نرفعه عن أنفسنا .

فترك المطالبة بحقوق الأمة تأويل خطير لنصوص الشريعة الدالة على وجوب الاحتساب على الأمة والأئمة ، وإغلاق خطير لبوابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأويل خطير أيضاً للخطاب الشرعي القطعي - وروداً ودلالة - الذي يوجب الجهاد الداخلي والخارجي ، ليس الجهاد الخارجي في أصل مشروعيته دفع عدوان وظلم ؟ ، فكيف يغزو المسلمون طاغية في بلاد كفر ويتركون عدوان سلطان وطاغية في بلاد الإسلام ؟ ، فلم يقل الشرع : لا تطالبوا بحقوقكم ، ولا تدعوا الظالمين ياكلونكم ، ولا تذروا الطغاة يضطهدون الضعفاء ولا قال : اصبروا على الإجحاف ، ولكنه أوجب الطاعة بالمعروف (٥) .

(١) رواه الترمذي ، باب (ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) رقم (١٧٦١) .

(٢) رواه البخاري ، ١٣ / ١٠٩ ، ومسلم برقم (١٨٣٩) ، وأبو داود ٦ / ٢٦٢ ، والترمذي برقم (١٧٠٧) ، والنسائي ٧ / ١٦٠ .

(٣) رواه الترمذي ، ٣ / ٤٨ برقم (٢٤٤٨) ، صحيح أحاديثه الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٤) رواه الترمذي ، ٢ / ٢٣٣ برقم (١٧٦٢) ، باب (ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

(٥) أبو بلال ، عبد الله الحامد ، للإصلاح هدف ومنهاج ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ،

والقول الراجح: أن الأمة تصبر على الإمام الظالم إن كان ظلمه محتملاً لا يؤدي إلى نفاذ الصبر ، وخاصة إذا لم يكن بالأمة قوة لمواجهة وردعه بالسلاح ، أو كانت المواجهة سوف تؤدي إلى خراب البلاد وقتل العلماء والعباد ، ففي هذه الحالة الصبر ممدوح ثم المقاومة بالنضال السلمي عبر صناديق الاقتراع ، وهذا المبدأ لا بد أن يعمل الناس على تأصيله والمطالبة بتطبيقه .



المبحث الرابع

شروط فعل البغي

للبغي على الإمام شروط ذكرها بعض الفقهاء مع اختلافهم في تحديد شروط معينة متفق عليها ، فمنهم من يرى هذا الوصف شرطاً ومنهم يرى خلافه ، وإليك بعض هذا الشروط :

[١] المغالبة :

لقد أشار معظم الفقهاء إلى هذا الشرط عند تناولهم تعريف البغي بصيغ تدل على اشتراط المغالبة التي تعتمد على القوة فهم يذكرون البغاة : بصيغة الجمع مثل : طائفة ، فرقة ، كثرة ، أو قسم ^(١) ، وهم يعنون بذلك أن يكونوا عدداً ويتم من خلالهم الغلبة لمواجهة الإمام ، فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لم يكن باغياً ^(٢) ، فخروجهم عن طاعة الإمام بغير مقاتلة ولا حمل سلاح ، أو كان عددهم قليلاً فهؤلاء قطاع طريق ، وليسوا بغاة إذ أن شرط البغاة المغالبة والقهر .

يقول ابن قدامة : « الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة ، من هذه الأصناف ، قوم لهم تأويل ، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم ، كالأحد والأثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا ^(٣) ، فلو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم كالعشرة فهم قطاع طريق ^(٤) ، فالكثرة عند هؤلاء الفقهاء هم الذين يحتاج الإمام في ردعهم إلى جيش كما في « العدة » يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش ، فهؤلاء هم البغاة » ^(٥) .

(١) ينظر : محمد عيش فتح الجليل ، ٧ / ١٩٥ ، وإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذب ٢ / ٢١٨ .

(٢) ينظر : فتح الجليل ، ٧ / ١٩٥ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ١٠ / ٤٩ .

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإروادات ٣ / ٣٨٠ .

(٥) بهاء الدين المقدسي ، العدة شرح العمدة ، ص ٥٧٥ ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقهاء الذين يرون أن المنعة شرط البغي^(١)، إذ أنه لو فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم، فإننا لا نفاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه^(٢)؛ لأنه لم يقاتل ولم يحمل سلاحاً فهو غير باغ ولا يجوز مقاتلته، وهذا ما حدث في زمن الصحابة، فبعضهم لم يبايع مدة أشهر ولم يُعرض عليهم ولم يُجبروا على البيعة^(٣).

ويذهب فريق آخر من الفقهاء إلى عدم اشتراط المغالبة في البغي، يقول ابن قدامة رحمه الله «... قال أبو بكر: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة^(٤) فالواحد قد يكون باغياً»^(٥).

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - إلى عدم اشتراط المغالبة، يفهم ذلك من قوله «من خرج يريد لنفسه دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملاً، انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغاة، أي إنهم إذا لم يحملوا السلاح ولم يقاتلوا الإمام وإنما أخافوا الطريق وأخذوا المال فهؤلاء محاربون»^(٦).

وهذا على قول من يرى أن المغالبة هو حمل السلاح والمقاتلة^(٧) للإمام، وهذا ما يفهم من كلام الخطاب للمغالبة حيث يقول: «كانهم يعنون بالمغالبة المقاتلة»^(٨)، **والراجح**: القول الأول القائل بأننا لا نسمي الممتنعين عن طاعة الإمام بغاة إلى حين يحملون السلاح ويمنعون حقاً لازماً عليهم بالقوة، فهؤلاء بغاة.

(١) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣، ٣١٤.

(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام، ص ٥٢٢.

(٣) ينظر: أبو الفداء الحافظ بن كثير، البداية والنهاية ٥ / ٣٠٢.

(٤) ابن قدامة، المغني ١٠ / ٤٩.

(٥) الدرديري، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٧.

(٦) علي بن أحمد بن سعد بن حزم، المحلى ١٢ / ٤٩٧.

(٧) ينظر: الدرديري، الشرح الصغير ٤ / ٤٢٧.

(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقرئ، المعروف بالخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦ / ٢٧٨.

[٢] التأويل : (١)

الباغي المؤول : هو الذي يظهر أنه محق والإمام مبطل ، سواء علم أنه مخطئ في فعله ، أو ظن الإصابة فهذا يسمى باغياً وكذلك سموا بغاة « لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين » (٢) .

وقد حدث البغي في الصدر الأول عندما خرج بعض الصحابة على الإمام علي رضي الله عنه وكان خروجهم بتأويل سائغ كما قال صاحب فتح المنان « إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم » (٣) .

ولم يشترط الفقهاء كلهم أن يكون التأويل صحيحاً ، واشترط بعضهم أن يكون التأويل سائغاً (٤) ، ويوضح الإمام النووي التأويل المقيّد بقوله : « إن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر ، وإن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان ، عند الأكثرين أنه لا يُعتبر ، كتأويل المرتدين وشبههم ، والثاني يُعتبر ويكفي تغليظهم فيه » (٥) .

ولابد أن يكون التأويل صحيحاً سائغاً مقبولاً ولو من وجه آخر؛ ليقبل عذرهم وأن خروجهم سائغ .

وقد أوضح الإمام النيسابوري فقال : « ولو أسقطنا الضمان لابتدت كل شرذمة من أهل الفساد تأويلاً ، وفعلت ما شاءت ، ومن ذلك إبطال السياسات » (٦) .

وقد أجمع الفقهاء على اشتراط وجود التأويل لعد الخارجين على جهاز الحكم بغاة ، وهذا الشرط قد نص عليه كثير من الفقهاء في تعريفاتهم (٧) ، ومن لم

(١) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، منار السبيل ، ٢ / ٣٩٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢ / ٣٩٨ .

(٣) محمد بن علي بن محسن الحبشي ، فتح المنان شرح زيد بن رسلان ، ص ٤٠٦ .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٤ / ٤١٤ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥١ .

(٦) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد ، تفسير غرائب القرآن ، المطبعة الكبرى ، بولاق مصر ١٣٢٩ هـ ، ص ٨٦ .

(٧) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٨٠ ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي

الشيرازي ، المهذب ٢ / ٢١٨ ، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٤ / ١١٤ ، الكاماني ، علاء الدين

أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٤ ، ابن قدامة ، للمفتي ١٠ / ٥٢ .

ينص عليه فقد نص عليه خارج التعريف .

[٢] الطاعة :

يرى بعض الفقهاء أن يكون للبيعة متبوع مطاع .

يقول النووي - رحمه الله - : « يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم

متبوع مطاع ؛ إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع » ^(١) .

ويقول الماوردي - رحمه الله - : « إن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ،

ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باختيار الأموال وتنفيذ الأحكام ، فإن فعلوا

ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ، ولا قدموا عليهم زعيماً كان ما اجتبهوا من الأموال

غصباً لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردوداً لا يثبت به حق ، وإن فعلوا

ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبهوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض

لاحكامهم بالرد ولا لما اجتبهوا بالمطالبة » ^(٢) .

[٤] التحيز في مكان :

يرى بعض الفقهاء أن التحيز في مكان ينحازون إليه عن غيرهم شرط في البغاة ،

خلافاً لجمهور الفقهاء فهم لا يرون الانفراد بمكان شرطاً في البغاة .

يقول التمرقاشي - : « إذا خرج جماعة مسلحون عن طاعته وغلبوا على بلد

دعاهم إليه ، فإن تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءاً حتى نفرق جمعهم » ^(٣) .

ويقول الإمام الماوردي متحدثاً عن شروط قتال البغاة : « الشرط الثاني أن يعتزلوا

عن دار أهل العدل بدار ينحازون إليها ويتحززون بها كأهل الجمل وصفين » ^(٤) .

ويقول النووي - رحمه الله - : « وشرط جماعة من الأصحاب للشوكة أن ينفردوا

ببلدة ، أو قرية ، أو موضع من الصحراء وربما قبل اشتراط كونهم في طرف من

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٣ .

(٣) التمرقاش ، تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ٤ / ٢٦٤ .

(٤) الماوردي ، قتال أهل البغي ، ص ٦٧ .

أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده « والأصح الذي قال به المحققون أنه لا يعتبر ذلك ^(١) .

[٥] الإسلام في البغاة :

يفهم من خلال التعريفات الفقهية للبغاة أنهم لابد أن يكونوا من المسلمين ، فلو لم يكونوا مسلمين صاروا أهل حرب ، وهذا ما يفهم من كلام ابن عابدين « فإذا خرجت جماعة مسلمون عن طاعته » ثم قال : « وقيد بذلك لأن أهل الذمة إذا انقلبوا على بلدة صاروا أهل حرب » ^(٢) .

ويقول الإمام الشيرازي ^(٣) : عند تعريفه للبغاة : « إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه » ^(٤) .

فالباغى من يرى أنه محق وأنه يطالب بحقوق شرعية تم تعطيلها ، ويريد أن يصلح ما أفسده الإمام ، وهذا لا يستقيم إلا لطائفة مسلمة تدعى أن الحق بجانبها وأنها تريد التغيير إلى الأحسن .
وهذه الشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها .



(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٢ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١١٣ .

(٣) بائي ترجمته ص ٤١٨ .

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، المهذب ٢ / ٢١٨ .

المبحث الخامس

مشروعية الصلح مع البغاة، وضوابطه، وطرقه

[١] مشروعيته :

الصلح مشروع من حيث المبدأ إلا ما دل دليل على عدم مشروعيته ، وقد بينا ذلك عند حديثنا عن الصلح ومشروعيته .

والذي يعنينا هنا مشروعية الصلح مع البغاة ، فهناك قولان حول المسألة :

القول الأول :

ذهبت الحنفية والمالكية إلى القول بمشروعية الصلح مع البغاة .

قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : « كذلك البغاة يجوز موادعتهم » ^(١) .
وفي الدر المختار « ولو طلبوا الموادة أجيبوا إليها إن خيراً للمسلمين كما في أهل الحرب ، وإلا فلا » ^(٢) .

وقد احتج الكاساني لجواز الصلح مع البغاة بقوله : « لما جازت موادة الكفرة ، فلأن يجوز موادة المسلمين أولى » ^(٣) .

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « إذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم » ^(٤) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : « أمر بالإصلاح بينهم ؛ فحق على كل أحد دعاء المسلمين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يدعو إلى الصلح » ^(٥) .

وقال الماوردي عند تفسيره للآية المذكورة ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ،

(١) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٩ .

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ٤ / ٢٦٥ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٤ / ٥٦٢ .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فتح القدير ٥ / ٦٣ .

(٥) الشافعي ، موسوعة الشافعي ٦ / ١٨٩ .

دلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم ^(١) .

القول الثاني :

ذهب بعض الشافعية ، وابن حزم إلى القول بعدم مشروعية الصلح مع البغاة .
قال الماوردي - رحمه الله - : « يجوز العهد لأهل الحرب ، ولا يجوز عهد لأهل البغي » ^(٢) .

وقوله عن البغاة : « لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال ، فإن هاداهم إلى مدة لم يلزمه » ^(٣) .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : « ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان ، فهذا لا يجوز إلا مع ضعف أهل العدل » ^(٤) .

وقوله : « ما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلاً » ^(٥) .

وقال القرافي - رحمه الله - : « لا توادعهم بحال » ^(٦) .

[٢] ضوابطه :

لم يهتم الفقهاء بالشروط والضوابط للصلح عند البغي ؛ لما يكتنفه من حرج لتعلقه بمسألة الصراع على السلطة وحرص البغاة على خلع الإمام ، أو منعه حقاً واجباً ، وما رافق ذلك من آثار مدمرة وحوادث مؤلمة منذ عصر الصحابة وحتى عصرنا الحاضر، فأي حركة تخرج على الحاكم تواجه بالقمع ولم يتح لأهل التقوى والصلاح التدخل إلا ما كان من عليّ ومعاوية رضي الله عنهما .

مع أن الله تعالى قد دعا إلى المهادنة والموادعة والصلح بين المسلمين والكافرين ، فكيف بين الأمة المسلمة الواحدة ، فالأمة مطالبة بالسعي في الإصلاح بين

(١) الماوردي ، قتال أهل البغي ، ص ٦٤ .

(٢) الماوردي ، قتال أهل البغي ص ١٦٦ .

(٣) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ .

(٤) علي بن أحمد بن سعد بن حزم ، المحلى ١١ / ١١٧ .

(٥) المصدر نفسه ١١ / ١١٦ .

(٦) القرافي ، الفروق ٤ / ١٧١ .

المتخاصمين سواء كانوا أفراداً ، أو جماعات ، أو طوائف ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩) [الحجرات : ٩] .

وإذا كان الأمر موجهاً من الله إلى عباده بأن يقوموا بدور الإصلاح وإنهاء الخصام فلا بد من شروط ، وهي على النحو الآتي :

(أ) العدالة :

هي صيغة العدل ، ومعناه الاستقامة (١) .
وقد عرّف بعض فقهاء المالكية العدالة بأنها « التزام المسلم بواجبات الشرع واجتنابه للمحرمات والمكروهات » (٢) .
ويرى الشافعية : « بأن العدالة تتحقق بعدم إتيان الكبيرة ، وعدم الإصرار على الصغيرة » (٣) .

وقال بعض فقهاء الحنابلة : « هي استواء أحوال المسلم في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ، ويعتبر لها شيان :

الأول : إصلاح في الدين بتأدية الفرائض واجتناب المحرمات ، لا يأتي بكبيرة ولا يصّر على صغيرة .

والثاني : استعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزينه ، وترك ما يندسه ويشينه عادة » (٤) .

وجملة القول : إن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله (٥) .

والعدل هو أساس الحكم ، وهو القيمة العليا في الإسلام ، حيث أمر به الشرع في

(١) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ١٦ / ٨٨ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الحرشي ، شرح الحرشي على مختصر خليل ٧ / ١٧٥ .

(٣) علم القضاء المصري ، ١ / ٣٠٣ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .

(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٥٩ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ٩ ، ١٦٩ .

مواضع عدة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ [النحل : ٩٠] .
وقال تعالى : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٨] ، والأمر بالعدل أمر مطلق
يتعين على المسلم أن يلتزم به في كل أحواله وفي تصرفاته ، فهو عندما يتكلم ، أو
يقول مأمور بالعدل ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ [الانعام : ١٥٢] وعندما يكتب
﴿ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وعند القضاء : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ،
فالعدل مطلوب ولو كان الآخر عدواً ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٨] ، فمن باب أولى أن يكون المرء مأموراً بالعدل
وهو يصلح ، قال تعالى : ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾ [الحجرات : ٩] .
فكما أن العدل مأمور به في القرآن كذلك نجد هذا التوجيه في السنة الشارحة له
تدعو إلى العدل وتؤكد عليه ، ومن ذلك قول الرسول الأعظم ﷺ : « تعدل بين
اثنين صدقة » ^(١) ، فالعدل المراد في الحديث « تعدل » بينهما : تصلح بينهما
بالعدل ^(٢) .

وقد نصَّ الشارع الحكيم صراحة إلى وجوب العدل في الصلح مع البغاة الخارجين
على الإمام العدل ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى
تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات : ٩] .

(أ) خلو إصلاح ذات البين من التحليل والتحريم :

الأصل في الشرع أن التحليل والتحريم مردّه إلى الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ
الْحُكْمَ لِلَّهِ ﴾ [الانعام : ٥٧] ، وقال : ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾
[الانعام : ٦٢] ، فالتحليل والتحريم محظوران وممنوعان على البشر ، فأي صلح أحل
حراماً ، أو حرم حلالاً غير جائز ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ

(١) البخاري ٥ / ٢٢٦ ، ومسلم برقم (١٠٠٩) .

(٢) النووي ، رياض الصالحين ، ص ٨٩ ، تحقيق : مصطفى سعد مصطفى ، دار القدس ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ،

بدون رقم الطبعة .

مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾ [المائدة: ٨٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦] .

بل جاءت السنة تدعو صراحة إلى لزوم خلو الصلح ، أي صلح من التحليل والتحرير ، حيث قال ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين »^(١) .

وهكذا فإن نصوص القرآن والسنة تدعو إلى إصلاح ذات البين على قاعدة العدل والإنصاف .

[٢] طرق إصلاح ذات البين سلمياً :

الأصل في الشرع وخاصة في غير مجال الشعائر التعبدية أن مشروعية الغاية ، أو المقصد تترتب عليها مشروعية الطرق والوسائل المؤدية لتلك الغاية إلا ما ورد بشأنها دليل معين يلغي مشروعيتها ، فما لا يتم الواجب^(٢) إلا به فهو واجب . فالشريعة الإسلامية تشجع أي جهد إيجابي يساهم في معالجة أسباب الشقاق والخلاف والفساد عموماً وتقبل أي وسيلة ، أو طريقة توافق الشرع ولا تخالفه لتحقيق الإصلاح السلمي الذي يجمع ولا يفرق .

وهناك طرق متاحة لحل الصراعات القائمة بين الحاكم والمحكوم وهو ما يسمى (بالبغي) ومن هذه الطرق :

(١) طريقة النصح والدعاء :

والمقصود بالنصح هنا أن يتوجه أهل الصلاح والفقهاء وقادة الرأي إلى تقديم الرأي لأطراف النزاع حول ما ينبغي عمله بخصوص ما بينهما من صراع ، وتوضيح خطورة الفقرة وما ينتج عنها من ضعف في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

(١) ابن ماجة برقم ٢٣٥٣ ، والترمذي برقم ١٣٥٢ .

(٢) ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر، ١ / ١٠٧ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،

الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . ينظر : علي عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج

الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ١ / ١١٨ ، طو الكتب العلمية ، بيروت ،

لبنان و الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ . وينظر : علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ١ / ١٦٠ ،

دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

وما يحدث من خراب للمجتمع ودمار للممتلكات ، وهتك للأعراض وغير ذلك .
فتقديم النصيحة مشروع للإمام وغيره من عامة المسلمين ، قال رسول الله ﷺ :
« الدين النصيحة » (١) .

والذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في إصلاح ذات البين وتسكين الدهماء
بإرادة الحق والمواظ الشافية ونفي الشبهة (٢) ، فالنصح الذي يراد منه الوصول إلى
معالجة الصراع وإنهائه هو المثاب عليه ، ومعاونة من بغى عليه بعد تقديم النصح
والسعي في المصالحة (٣) .

أما الدعاء فهو التوجه إلى الله - عز وجل - أن يصلح شأن الامة وأن يتوجه الإنسان
طالباً من الله العون في تيسير إصلاح ذات البين، قال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

وأخرج البيهقي أن علياً يوم الجمل توجهاً وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه
ودعا (٤) .

{ ب } المفاوضة :

اتفاق الأطراف المعنية لإيجاد حلول مناسبة تنهي الصراع القائم بين المتخاصمين ،
وقد يحتاجون إلى طرف ثالث يقوم بدور السفير للتفاوض وبيان وجهة الطرف
الآخر، ورغبته بالصلح والتحاور بهدف إيجاد أفضل الحلول لحل أو تسوية النزاع
القائم ، من خلال عرض الآراء والمقترحات المناسبة الموصلة إلى اتفاق، أو هدنة ، أو
صلح .

وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ مع خصومه ، فقد فاض عُمينة بن حصن
والحارث بن عوف رئيس غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما ، وجرت

(١) مسلم برقم ٥٥ ، وأبو داود برقم ٤٦٤٤ .

(٢) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، ٣ / ١٤١ ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، البابي .

(٣) أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، تفسير أبي السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن
الكريم ، ٧ / ١٢٠ ، دار المصنف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٤) رواه البيهقي ٨ / ١٧٤ والحديث : ضعيف .

مراوضته على ذلك ^(١) ، وهذا يبين أن الرسول ﷺ قد فاوض رئيس غطفان ، وهذا ما تم فعله من قبل كبار المصلحين الذين عملوا على الإصلاح بين أمير المؤمنين عليّ ومعاوية رضي الله عنه ، فقد قاموا بدور المفاوضين للبصلح بين الطرفين ، ففي صف معاوية قام أبو مسلم الخولاني ، وطلب من معاوية أن يكتب بمطالبه كتباً إلى عليّ رضي الله عنه بغرض إصلاح ذات البين ، وكذلك من جانب عليّ يزيد بن قيس الأرحبي ، وكل ذلك من أجل حلول سلمية ^(٢) .

وهذا أمر يراه أبو حنيفة والشافعي بأن الخارجة على الإمام إذا خرجت سُئلوا عن خروجهم ؟ ، فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا وإلا دعوا إلى الفية ، فإن فاؤوا فلا شيء عليهم ، وإن أبوا قوتلوا ^(٣) ، وهذه المحاورة مع الخارجين هي روح المفاوضة وتبادل وجهات النظر والخروج بمبادئ ترضي الطرفين ، فالمفاوضة سنة المصطفى ﷺ فقد فاوض قريشاً يوم الحديبية وبعث السفراء وبين لقريش أنه ما جاء إلا للعمرة ^(٤) .

بل أمر الله الزوجين حين يقع بينهما الخلاف أن يجلسا على مائدة التفاوض وخاصة عند الخلاف المؤدي إلى ترك المنزل وانقطاع الرابطة الزوجية ، فالزوجان مأموران بذلك ، وكذلك أولياء الأمور ينبغي عليهم ذلك بنص قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ .

[النساء : ٣٥] .

(ج) التحكيم :

وهذا يعني إحالة الصراع الدائر بينهما إلى شخصيات معروفة محترمة بين الجميع سواء كان من شخص واحد ، أو أكثر ، أو هيئة للفصل في الخلاف وإصدار حكم

(١) يُنظر : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٢٧٣ .

(٢) يُنظر : الطبري ، التاريخ الكبير ٤ / ٤٨٩ ، وابن الأثير ، أسد الغابة ٢ / ١٩٢ .

(٣) يُنظر : تفسير الخازن ، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ١ / ٢٢٥ .

(٤) يُنظر : الفتح ٥ / ٣٢٩-٣٣٣ ، ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٣١٢ .

تلتزم أطراف الصراع بتنفيذها ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٩) .

[الحجرات : ٩] .

معنى الآية :

أنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير بالإصلاح بينهما ، والتوسط على أكمل وجه يقع به الصلح ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك ^(١)

﴿ ٥ ﴾ القضاء :

ومقصودنا : إحالة موضوع الصراع إلى جهاز القضاء المستقل للنظر في القضية ثم الفصل فيه من خلال الإجراءات المتبعة في القضاء وإصدار حكم يلزم الطرفين المتصارعين حاكماً ومحكوماً باغياً ، أو مبغياً عليه .



المبحث السادس

آثار البغي

[١] آثار سياسية :

عندما يحدث صراع داخل المجتمع الواحد ، وتخرج فئة تبغي على الحاكم ؛ يطمع في هذه الدولة الطامعون والحاقدون ، وتتوجه إلى هذه الدولة المؤامرات الداخلية والخارجية ، ويستغل ضعاف النفوس ليعملوا على تدمير البلد اقتصادياً وسياسياً ، وتبرز تلك القوى الخارجية ، وتظهر عداوتها من خلال دعمها لهؤلاء البغاة لغرض إثارة الفتنة وإضعاف الدولة وإبقائها تحت رحمتها ، أو إضعافها لتستولي عليها وتضمها إلى أراضيها ؛ عند ذلك تظهر العداوة بين الدولتين ، وتتعكر العلاقات الخارجية السياسية .

ولكن عندما ينتهي القتال وبأسرع وقت ممكن عن طريق إصلاح ذات البين ، عند ذلك تظهر آثار سياسية للجانبين ، حيث إنه قد حُسم الخلافُ صلحاً يُرضي الطرفين من أهل العدل والبغي ، وبالتالي فإنهم لا يختلفون على ما اتفقوا عليه عن طريق الحل السلمي الرضائي الذي يتم بين أحد أركان الدولة الثلاثة : الذي هو السلطة ، فإذا تم الاتفاق بين المبغي عليه والبغاة فينعكس على وحدة الدولة وتماسكها وقوتها الداخلية حيث يستقر الأمن الداخلي فلا قتل ولا اقتتال ، ولا لجوء إلى أطراف خارجية تغذي الحرب بالمال والسلاح ، الذي يدمر الأخضر واليابس ، ويفري العدو الخارجي بالتدخل السافر بالقضايا الداخلية ، فعندما يتم التصالح يقطع الطريق أمام كل مترقب وحاقد خبيث راغب بالاستيلاء على البلد وعلى ثرواتها والتحكم بقراراتها واستقلالها لمصلحه السياسية .

[٢] آثار عسكرية :

لا ريب في أن أي حرب تقوم بين أي فئتين ، أو طائفتين مؤمنتين ، أو غير

مؤمنتين تؤدي إلى إنهك وإضعاف وربما إلى الانهيار للقوى العسكرية لكلا الطرفين وخاصة لاهل العدل، ويظهر ذلك من خلال ما يحصل من قتل لبعض أفراد الطائفتين وأسر بعضهم ، ذلك بعد قتال مرير يؤدي إلى إزهاق كثير من الأرواح البريعة .

وما يرافق ذلك من تدمير للمنشآت العسكرية والمواقع المعدة لأفراد الجيش ، وتخطيط كل آلات الحرب ، فكل فريق يحرص كل الحرص على إنهاء ما عند الطرف الآخر من تحصينات عسكرية بكل ما يستطيع ؛ فيستخدم في سبيل ذلك كل ما يملك من أسلحة وعتاد ويوجهه نحو أخيه الذي في الطرف الآخر .

وهذا التدمير يكلف الأمة والدولة ملايين الريالات الذي يؤدي إلى إضعاف اقتصاد البلد ؛ مما يؤدي إلى ضعف الدخل للجندي في الميدان ، وإذا ساءت حال الجندي في الميدان ربما يرتبط بجبهات خارجية ويكون دفاعه عن وطنه ليس بالمستوى المطلوب ، فمعلوم أن الجائع لا يدافع عن وطن لا يوفر له لقمة العيش ، فلا شك أن الحرب بين أفراد الأمة يؤدي إلى ضعف عسكري وتدمير لكل ما هو معد للدفاع عن الأرض والعرض ، فهامي اليمن تخسر في كل مرة عندما تنشب حرب أهلية ، أو بغني طائفة ، فقد خسرت اليمن في حرب صيف ١٩٩٤م كثيراً من المعدات العسكرية ، فقد دمرت في هذه الحرب أكثر من ٣٩٤ دبابة ما بين مدمرة ، أو معطوبة ، ومائة وعشرة مدفعية ثقيلة متنوعة ، وأربعمائة وخمس وثلاثون مدفعية متوسطة وخفيفة ، ومائة وثمان وستون مدرعة خفيفة الحركة ، وخمس وثلاثون حاملة صواريخ كاتيوشا، وصواريخ أرض جو فولجا بتشورا، ومائة واثنين صواريخ أرض أرض لونا أم خمس وأربعين، وصواريخ أرض أرض سكود ستة وثلاثين، وخمس قطع بحرية حربية، وطائرات متنوعة ميغ ٢١، ٢٩، وسوخوي، وست هيلوكبتر، وخمس وأربعين عربة عسكرية متنوعة ، وتسعمائة سيارة متنوعة ، وخمسة مليارات دولار^(١) ، وهذه أرقام مذهلة أنفقت على حرب أهلية بين شعبين مسلمين، فلو أن

(١) عبد الولي الشميري ، ألف ساعة حرب ، ص ٢٣١-٢٣٢ ، الطبعة الثالثة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة اليسر ، شارع الدائري ، صنعاء .

أهل الحل والعقد تدخلوا لإنهاء هذا الاختلاف وإطفاء آثار الفتنة، وتم قبول الصلح من الجانبين لجنبت اليمن ويلات الحرب التي أدت بدورها إلى الانهيار العسكري وخرجت اليمن منهكة القوى سواءً على المستوى الاقتصادي ، أو العسكري .

فالصلح ولا شك يجنب أي طرف الخسائر في أفرادِه وانصاره ويحصل على حقوقه بالطرق السلمية لا بإطلاق البندقية .

وعليه فإن الصلح هو الإطار الشرعي الذي من خلاله يحصل الإنسان على حقوقه ومطالبه، ويعطي خصمه كذلك ماله من حقوق، عند ذلك يسود الأمن والاستقرار، وتذهب الضغائن وتنتهي الخلافات بإذن الله .

[٣] آثار اقتصادية :

عندما ينشب القتال بين أهل العدل والبغاة يحدث إتلاف للأموال أثناء القتال واستيلاء على الممتلكات ولو بصورة مؤقتة أثناء الحرب ، على أن جمهور الفقهاء لا يجيزون الاستيلاء على أموالهم ويوجبون إعادة أي أموال استولى عليها أهل العدل أثناء القتال وإعادتها إلى أصحابها ، أو ملاكها الأصليين .

يقول الإمام النووي : « الأموال المأخوذة في القتال يجب ردها بعد انقضاء الحرب إلى أصحابها، يستوي في ذلك الفريقان » (١) .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله - : « متى انقضت الحرب وجب رده إليهم ، كما ترد إليهم سائر أموالهم » (٢) .

وتأسيساً على ما سبق فإن الحرب تؤدي إلى إهدار الأموال لتجهيز الجيش من أسلحة ومعدات وذخائر وأغذية تكلف الطرفين مبالغ مالية كثيرة ، وعندما يسارع الطرفان إلى إصلاح ذات البين وإنهاء الخصومة والبغي عن طريق المصالحة ، عند ذلك تحفظ الدولة خزانتها ويعود على الاقتصاد بالخير والنماء ، فهذه حرب صيف ١٩٩٤م كانت الخسائر المالية أكثر من خمسة مليار دولار (٣) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٥٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٨ / ١١٦ .

(٣) عبد الولي الشميري ، ألف ساعة حرب ، ٢ / ٣٣٢ .

[٤] آثار اجتماعية :

لا شك أن الحرب بين أي فريقين أو طائفتين تؤدي إلى اختلال أسري ، فالحرب تؤدي إلى تشتت الأسر وضياع الأبناء عن الآباء والزوجات عن الأزواج كل واحد ينطلق نحو الأمان ، فهذا يتجه شمالاً وهذا جنوباً وهذا شرقاً وهذا غرباً ، فتضيع الأسر المترابطة وينفطر العقد الأسري ، وتحدث المشكلة الكبيرة من بيع الأعراس وضياع القيم الإسلامية والعادات والأعراف القبلية ، وينتهي كل موروث ثقافي جميل تحت ضغط الحاجة والفاقة والغربة وانعدام النصير والمعين ، فكم أسرة شردت وعائلة تمزقت بسبب الحروب الداخلية بين الباغي والمبغى عليه ، فعندما يسارع أهل الإصلاح والتقوى إلى راب الصدع وتقريب وجهات النظر ، وإصلاح ذات البين بين الباغي والمبغى عليه ؛ عند ذلك يعود الناس إلى قراهم ومنازلهم ويعيشون آمنين مطمئنين في بيوتهم ، بعدما ينتهي النزاع والخلاف عن طريق إصلاح ذات البين .



المبحث السابع

أهل اليمن ودورهم في إصلاح ذات البين في عصر الصحابة

من المؤسف أن بعض الأفاكين والغوغائيين والمارقين والمنافقين من بعض أهل اليمن ومن غير اليمن ، كان لهم دور كبير في إثارة الفتنة والشغب على الخليفة عثمان رضي الله عنه وقتله ^(١) ، وكان فيهم الغافقي ، وسودان بن حمران السكوني ومالك بن الحارث الأشتر ^(٢) ، حيث تم العمل على إجهاض كل مامن شأنه التوصل إلى إصلاح ذات البين فيما وقع بين علي بن أبي طالب ومعاوية ^(٣) رضي الله عنه ، فقد لعبوا دوراً كبيراً في إثارة الفتنة وإفساد كل صلح ^(٤) .

وأبرز مواقف الصلح التي أفسدوها هو ما قام به أصحاب الجمل « عائشة وطلحة والزبير » بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهم جميعاً ، وكانوا قد توصلوا إلى اتفاق تام إلا أن السبئية الذين تولوا قتل الخليفة عملوا على إذكاء الخلاف وإشعال الحرب بين المعسكرين ؛ فاضطرب المعسكران للقتال ولا يعرف كل واحد من البادئ منهما ^(٥) ، مع حرص كلا الفريقين على عدم الاقتتال ، وما يدل على حرص عائشة رضي الله عنها على إطفاء الحرب حين أرسلت كعب بن سور الأزدي ، حيث وقف بين الصفيين وبيده المصحف يدعو إلى الصلح ولكن السبئيين لم يمهلوه حتى قتلوه ^(٦) .

(١) ابن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٤ / ١٦١ .

(٢) مالك بن الحارث بن عبيد يغوث النخعي ، المعروف بالاشتر من كبار الشجعان ، وكان رئيس قومه ، أدرك الجاهلية وسكن الكوفة ، وشهد اليرموك ، وشهد يوم الجمل ، وأبام صفين مع علي رضي الله عنه ، ولأه علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصر ، فقصدها فمات في الطريق ، توفي سنة ٣٧ هـ . ينظر : الجامع ، ص ٤٧١ .

(٣) معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، كان من الكتبة الحسبة الفصحة ، أسلم قبل الفتح ، وكان حليماً وقوراً فصيحاً ، كانت الجماعة عليه عشرين سنة من سنة أربعين إلى سنة ستين ، فلما نزل به الموت قال : ليتني كنت رجلاً من قريش بذى طوى وأني لم أكن من هذا الأمر شيئاً . معرفة الصحابة ، ٤ / ٢٢٣ .

(٤) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

(٥) أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ٧ / ٢٣٨ .

(٦) ينظر : ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، ٧ / ٨٥ .

بل أرسلت عائشة رضي الله عنها إلى علي رضي الله عنه تعلمه أنها إنما جاءت للصلح، ففرح هؤلاء وهؤلاء^(١)، ولكن المتدسين ما كان يروق لهم أن يتم الصلح فعملوا على إفشاله، ومع هذا الدور الماكر والصفحات السوداء المقتمة إلا أن هناك صفحات بيضاء وأيدي نقية وطاهرة وقلوب مؤمنة ونفوس زكية برزت ولعبت دوراً كبيراً في إصلاح ذات البين، فاليمينون قديماً وحديثاً يتصفون بحبهم لإصلاح ذات البين، فهي عادة متأصلة في نفوسهم وعقولهم، فقد كان لهم دور في صلح الحديبية، فقد أرسلت خزاعة بديل بن ورقاء لتقريب وجهات النظر والعمل على إصلاح ذات البين^(٢)، ثم كان لاهل اليمن دور بارز وإيجابي للإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين، وكانوا هم السباقين للصلح بل هم أول من قامت على اكتشافهم محاولات الصلح بين المسلمين بأنفسهم وأموالهم وسلاحهم التي كانت مع يعلى^(٣) بن أمية^(٤) الذي جهز به الفضة التي خرجت للصلح بأربعمائة ألف درهم، وجهز سبعين رجلاً من قريش بالسلاح والكراع، وجهز عائشة رضي الله عنها بالجمال التي ركبت، واشتهرت الواقعة بموقعة الجمل^(٥)، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء^(٦)، مع أن عائشة ما خرجت إلا للصلح، وهذا ما صرحت به حين سألها القعقاع^(٧) : « أي أمه ما أشخصك وما أقدمك هذه البلدة ؟ » قالت : أي بني الإصلاح بين الناس^(٨) .

(١) أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية ٧ / ٢٣٨ .

(٢) الواقدي، المغازي، ٢ / ٥٩٣ .

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، حليف قريش، وهو يعلى بن أمية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، ولي اليمن لعثمان، وكان ممن خرج مع عائشة. سير أعلام النبلاء، ٣ / ١٠٠ .

(٤) ينظر : المسعودي، مروج الذهب، ٢ / ٥٠٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، اعتني به يوسف البقاعي.

(٥) المسعودي، مروج الذهب، ٢ / ٥٠٤ .

(٦) ينظر : المختار من أخبار النساء، لابن قيم الجوزية، علق عليه : مني محمد زياد الحارث، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٨ .

(٧) القعقاع بن معبد بن زرة الدارمي التميمي، من سادات العرب، يقال له : تيار القرات، توفي بعد ٨هـ . الأعلام للزركلي، ٥ / ٢٠٢ .

(٨) ابن الأثير، الكامل، ص ١٢٣ .

ومن أبرز من أسهم في مساعي الصلح أبو مسلم الخولاني ^(١) ، وكذلك يزيد بن قيس الأرحبي ^(٢) وكان في صف الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، وكذلك شرحبيل ابن السمط الكندي ^(٣) ، وغيرهم ^(٤) ممن حرصوا على إصلاح ذات البين والتوفيق بين الطائفتين ، بل كان كعب بن سور الأسدي ^(٥) ، وهو من قضاة وزعماء أهل اليمن أول داعٍ للصلح بين المسلمين ، وكان أول قتيل بين الصفيين ^(٦) .

وهناك طائفة أخرى من أهل اليمن عملت على إصلاح ما بين الفريقين وهم خارج الطائفتين المتقاتلتين رغبة منها على اجتماع كلمة المسلمين ، وحرصها على حقن دماء المؤمنين والحفاظ على وحدتهم ^(٧) .

منهم جرير بن عبد الله البجلي ^(٨) ، الذي ذهب إلى معاوية ، ثم رجع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ، فعندما وجد نفسه غير قادر للصلح اعتزل الفريقين ^(٩) .

وهكذا ظل أهل اليمن يسعون بالصلح بين الفريقين حتى توصلوا إلى الصلح واستبشروا به عندما رفعت المصاحف ، فقال الأشعث : "والله لا نأتي هذه أبداً ،

(١) أبو مسلم الخولاني ، عبد بن ثوب الخولاني من خولان من بلاد اليمن ، دعاه الأسود العنسي إلى أن يشهد أنه رسول الله فرفض ، فاجع له ناراً والقاه فيها ولم تضره ، فكان يشبهه بإبراهيم الخليل . أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٢٠ / ٥ . ينظر : أبو القداء الحافظ بن كثير ، البداية والنهاية ١٤٦ / ٨ .

(٢) يزيد بن قيس بن تمام بن حاجب الأرحبي الهمداني ، وال من الرؤساء الكبار اليمنيين ، أحرک النبي ﷺ ، وسكن الكوفة ، وكان من الخطباء الفصحاء والشجعان ، توفي سنة ٣٧ هـ في صفين . الجامع ، ص ٦٥٢ .

(٣) شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي وال من القادة الشجعان له صحبة ، شهد القادسية وافتتح حمص ، وقاتل في الردة ، وشهد صفين مع معاوية ، ولي حمص نحواً من عشرين سنة ، ومات فيها سنة ٤٠ هـ . الجامع / ٢٦٢ .

(٤) الطبري ، التاريخ الكبير ، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الخامسة ، دار المعرفة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ٥٢٨ / ٤ .

(٥) كعب بن سور بن بكر الأزدي ، تابعي من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام ، بعثه عمر بن الخطاب قاضياً على البصرة ، توفي سنة ٣٦ هـ . الجامع / ٤٥٨ .

(٦) الطبري ، التاريخ الكبير ، ٥٢٨ / ٤ .

(٧) المسعودي ، مروج الذهب ، ٥١٢ / ٢ .

(٨) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الأسدي ، قائد شجاع ، أسلم سنة ٩ هـ ، توفي سنة ٥١ هـ . الجامع ، ص ١٣٥ .

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٣٢ / ١ .

ونرضى معك ، أو نقاتل معك " وتابعه أشراف أهل اليمن وركنوا إلى الصلح وكرهوا القتال ^(١) ، وقد اختير أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ليكون ممثلاً عن جانب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أول من أشار بذلك هو الأشعث بن قيس ^(٢) وتابعه أهل اليمن؛ وقد اختير لانه حسب قولهم : « فإنه كان يحذرنا منه ووقعنا فيه » ^(٣) ، حيث كان ينهى الناس عن الفتنة والقتال ، ولما كُتب كتاب التحكيم بين الفريقين دخل بعض أهل اليمن كشهود على الكتاب، فمن جانب علي رضي الله عنه كان الأشعث بن قيس ، وكان من أحرص الناس على إتمام الصلح والراحة من الحرب ^(٤) ، وسعيد بن قيس الهمداني ^(٥) ، وورقاء بن زياد الحضرمي ^(٦) ، ومن جانب معاوية رضي الله عنه : حمزة بن مالك الهمداني ، والمخارق بن الحارث الزبيدي ^(٧) .

وأخيراً كان لهم دور في الصلح بين الحسن بن علي ومعاوية رضي الله عنه في عام الجماعة، فقد أرسل الحسن بن علي للصلح عمرو بن سلمة الهمداني ^(٨) ، ومحمد بن الأشعث بن قيس الكندي ^(٩) وكان ممن حضر جلسات المفاوضات مع أصحاب معاوية رضي الله عنه ^(١٠) : قيس بن حمزة بن مالك الهمداني وهو الذي روى بعض ما دار

(١) أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمامة والسياسة ، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، ص ١١٥ .

(٢) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، ولد سنة ٢٣ ق. هـ، توفي سنة ٤٠هـ بالكوفة . سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧ . يُنظر : الأعلام للزركلي ، ص ٣٣٢ .

(٣) الطبري ، التاريخ الكبير ، ٥ / ٥١ .

(٤) ابن قتيبة الدينوري ، ص ١٣٥ .

(٥) سعيد بن قيس بن زيد بن بني زيد الهمداني من الدهاة الأجواد ، من سلالة لوليد حمدان ، وقاتل مع علي بن أبي طالب في يوم صفين ، ولد سنة ٥٥هـ وتوفي سنة ٥٥هـ . الأعلام للزركلي ٣ / ١٠٠ . الجامع ، ص ٢٣٨ .

(٦) ابن الأثير ، الكامل ، ٣ / ١٣٧ .

(٧) الطبري ، التاريخ ، ٥ / ٥٤ .

(٨) عمر بن سلمة الهمداني ، من كبار رجال همدان بالكوفة ، كان أحد سفيري الحسن بن علي بن أبي طالب في مسعى الصلح بينه وبين معاوية ، توفي سنة ٦٨هـ . الجامع ، ص ٤١٧ .

(٩) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الحضرمي أبو القاسم ، قائد ، وهو الذي سلم مسلم بن عقيل بن أبي طالب سفير الحسين بن علي بن أبي طالب إلى أهل الكوفة إلى عبيد الله بن زياد ليقتله ، وقتل مع عبد الله بن علي قبل مقتل المختار بأيام ، له رواية للحدث عن عائشة رضي الله عنها ، توفي سنة ٦٧هـ . الجامع ، ص ٤٩٧ .

(١٠) يُنظر : أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٦ / ١٧١ .

بينهما (١) .

وهكذا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن أهل اليمن كانوا من أكثر المشاركين في قضية الإصلاح بين الطائفتين سواء في الدعوة إليها ، أو الموافقة ، أو الاستبشار بها ، أو القيام بالتحكيم .



(١) الهمداني ، الإكليل ، ٢ / ١٧٦-١٧٥ ، تحقيق وتعليق : محمد بن علي الأكوع ، وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء ، اليمن ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، مكتبة الهيئة .

الفصل الرابع

المصالحة مع الدولة الكافرة

- المبحث الأول : مشروعية المصالحة مع الدولة الكافرة .
- المبحث الثاني : أصول التقسيم الدولي في الإسلام .
- المبحث الثالث : من له عقد المصالحة .
- المبحث الرابع : مراحل إجراءات المصالحة .
- المبحث الخامس : احترام المصالحات الدولية .
- المبحث السادس : آثار التصالح .

الْفَصْلُ الْإِسْلَامِيُّ

المصاحبة مع الدولة الكافرة

سوف نعرض في هذا الفصل مشروعية المصاحبة مع أهل الكفر ، والذي عن طريقه غالباً ما تتحقق مصلحة الطرفين ، وخاصة مصلحة المسلمين ، والحفاظ على عزتهم وكرامتهم ، ويمنع عنهم في حال ضعفهم القتل ، والإبادة ، والاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم ، فهم يَعْقِدُونَ صلحاً مع غيرهم ؛ بغية استعادة قوتهم ، وتدريب جيوشهم .

البحث الأول

مشروعية المصاحبة مع الدولة الكافرة

الأصل في هذه الأمة أن تكون لها الغلبة والريادة والتمكين في الأرض ، فإذا ما حصل لها ذلك فهي قادرة أن تصالح متى شاءت وتعطي العهد لمن تشاء ، وتقاتل من خالف أمرها ورفض تبليغ دينها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٢٩) ﴿ [آل عمران : ١٣٩] .

فانتم الأوصياء على هذه البشرية كلها ، الهداة لهذه البشرية كلها ، وهم شاردون عن المنهج ، ضالون عن الطريق ، ومكانكم في الأرض أعلى فلکم ورائة الأرض التي وعدكم الله بها ، وهم إلى الفناء والنسيان صائرون (١) .

فما دامت الأمة هي الأقوى والأعلى على أهل الشرك ، فلا ينبغي موادعتهم ومصالحتهم ؛ لأن فيه تركاً للجهاد الذي أُمِرَتْ به ، أو تأخيرها ، بل عليهم قتالهم

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن ١ / ٤٨٠ .

حيثما وجدوهم ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

فظاهر آية سورة محمد ﷺ وآية التوبة تدلان على عدم الاستكانة والمهادنة والمصالحة وأن الواجب قتال المشركين في حالة قوة المسلمين ، وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن حزم ^(١) وهو قول ابن عباس ومجاهد ^(٢) وزيد بن أسلم ^(٣) ، وعطاء ^(٤) ، وعكرمة ^(٥) ، والحسن ^(٦) ، وقتادة ^(٧) .

ونصر هذا الرأي الإمام السيوطي ^(٨) ، حيث قال : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ، أي الصلح فاجنح لها ، قال : كانت قبل براءة وكان النبي ﷺ يودع الناس إلى أجل ، فإذا أن يسلموا وإما أن يقاتلهم ، ثم نسخ ذلك في براءة فقال : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٨٩] ، فنبيذ إلى كل ذي عهد وعهده وأمره أن يقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله

(١) على بن أحمد بن سعد بن حزم ، المجلد ٧ / ٤٩٢ .

(٢) مجاهد بن حبر ، وقال أبو حاتم : لم يسمع من عائشة رضي الله عنها مرسل . يُنظر : تهذيب التهذيب ، ١٠ / ٤٢ ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس النظامية ، دائرة المعارف ، ١٣٢٦ هـ ، يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٤٤٩ .

الاعلام للزركلي ، ٥ / ٢٧٨ .

(٣) زيد بن أسلم ، الإمام الحجة القدوة ، أبو عبد الله العدوي العمري المدني ، الفقيه ، المفسر ، من أهل المدينة ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ في عهد عمر بن عبد العزيز ، توفي في ذي الحجة سنة ١٣٦ هـ . سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٣١٦ . الاعلام للزركلي ، ٣ / ٥٦ .

(٤) عطاء : هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة أربع ومائة هجرية . التقريب ، ٢ / ٢٢٩ . يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٥ / ٧٨ . يُنظر : الاعلام للزركلي ، ٤ / ٢٣٥ .

(٥) عكرمة مولى ابن عباس ، العلامة الحافظ ، المفسر ، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل ، سمع من عائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم ، مات سنة ١٠٥ هـ . سير أعلام النبلاء ، ٥ / ١٢ .

(٦) الحسن بن أبي الحسن يشار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، ويقال شيخ أهل البصرة ، توفي في رجب سنة ١١٠ هـ . تهذيب التهذيب ، ٢ / ٢٦٦ . يُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٤ / ٥٦٣ .

(٧) الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٨) عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي ، والأسيوطي نسبة إلى أسيوط ، مدينة تقع غرب النيل من نواحي مصر ، يلقب بجلال الدين السيوطي ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ، نشأ نشأة علمية على يد والده فحفظ القرآن وحفظ المتن ، فنيح في ذلك منذ نعومة أظفاره حتى أصبح موسوعة في كل فن ، له كثير من المؤلفات ، توفي ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ ، البدر الطالع ، للشوكاني ، ١ / ٣٣٣ .

ويسلموا، ولا يقبل منهم إلا ذلك ، وكل عهد كان في هذه السورة وغيرها وكل صلح يصلح به المسلمون المشركين يتواءمون به، فإن براءة جاءت بنسخ ذلك^(١) .
أما إذا كان المسلمون ضعفاء عدة ، أو عدد ، وليس لهم قوة على المشركين ولا قدرة على الجهاد والقتال فلا بأس بالمصالحة .

دليل ذلك من الكتاب والسنة النبوية ووقائع السيرة والمعقول :

فمن القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .
ففي الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ، فإن مالوا إلى أسباب الصلح^(٢) مسالمتك ومتاركتك الحرب ، إما بالدخول في الإسلام ، وإما بإعطاء الجزية ، وإما بالموادعة ونحو ذلك ، بمعنى إذا كان في الصلح مصلحة ، فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه ، وبهذا قال ابن جرير الطبري^(٣) :
« عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ قال : « وإن مالوا إلى مسالمتك ومتاركتك الحرب إما بالدخول في الإسلام وإما بإعطاء الجزية ، وإما بالموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ يقول فعمل إليها ، وابدل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوك^(٤) . »

وقال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ [النساء : ٩٠] ،
فهؤلاء يرتبطون بقوم بينكم وبينهم ميثاق وصلح وعهد ، فلا سبيل للتعرض لهم بسبب تركهم للمقاتلة بهذه الموادعة التي انضوى إليها مع موادعتكم ؛ فهي واضحة الدلالة في مشروعية المعاهدات^(٥) .

فالآية دالة على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة

(١) السيوطي ، الدر للنثور في التفسير المأثور ٤ / ٩٩ ، بيروت ، دار الفكر ، بدون رقم الطبعة ، ١٩٩٣ م .

(٢) الطبري ، جامع البيان ، ١٠ / ٤١ .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، المحدث الفقيه المورخ الشهير بابن جرير ، ولد سنة ٢٢٥ هـ ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، وكان حافظاً لكتاب الله عارفاً لتفسيره ، فقيهاً بالأحكام ، عالماً بالسنن ، عارفاً بالتاريخ ، توفي سنة ٣١٠ هـ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٤ .

(٤) الطبري ، جامع البيان ، ١٠ / ٣٣ .

(٥) الطبري ، جامع البيان ، ٢٣٣ .

مصلحة للمسلمين^(١)، قال الإمام القرطبي في موضع آخر: « وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه »^(٢) .

والسنة النبوية بوقائعها وأحداثها تدل على مشروعية المصالحة ، قال محمد بن كعب القرظي : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعته يهودها كلها ، وكتبت بينه وبينها كتاباً وألحق كل قوم بحلفائهم ، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود وقطعت ما كان بينهما وبين رسول الله ﷺ من العهد ، فأرسل إليهم فجمعهم وقال : « يا معشر يهود أسلموا تسلموا ، فوالله إنكم لتعلمون أنني رسول الله » وفي رواية : « أسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر »^(٣) .

واستدلوا أيضاً بمفاوضة الرسول ﷺ بينه وبين عيينة بن حصن^(٤) على بعض ثمار المدينة، قد أرسل عيينة بن حصن إلى النبي ﷺ تعطينا ثمر المدينة هذه السنة ونرجع عنك ونخلي بينك وبين قومك تقاتلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، قال : فنصف الثمر ؟ فقال : « نعم » ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد^(٥) ، وهما سيدا الحيين « الأوس والخزرج » فاستشارهما ، وقد حضر عيينة وقال : اكتب بيننا كتاباً ، فدعا رسول الله ﷺ بصحيفة ودواة ليكتب بينهم - وفي رواية فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة

(١) ينظر : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٠١ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٨ / ٤٠ .

(٣) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ٤ / ١٢٩ .

(٤) عيينة بن حصن بن بدر بن عمر بن جويه ، يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح ، وقيل : أسلم قبل الفتح ، وشهد الفتح مسلماً ، وكان مع المؤلفة قلوبهم ، وكان ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام . اسد الغابة ، ٤ / ٣٣١ ، رقم (٤١٦٠) لابن الأثير ، دار الشعب ، القاهرة .

(٥) سعد بن عباد بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة الخزرجي ، سيد الخزرج ، له أحاديث يسيرة ، مات قبل أوان الرواية ، وشهد بدرًا ، توفي سنة ١٤ هـ . سير أعلام النبلاء ، ١ / ٢٧٠ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٨٥ . الجامع ، ص ٢٣٣ -

ولا عزيمة الصلح إلا المفاوضة - فقالا : يا رسول الله أوحى إليك في هذا ؟ فقال : لا ولكنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فقلت : أردتهم عنكم ، فقالا : يا رسول الله والله إنهم لياكلون العلhez^(١) في الجاهلية من الجهد وما طمعوا منا قط أن ياخذوا ثمرة إلا بشراء ، أو قرى ، فحين أكرمنا الله وهدانا بك نعطي الدنية ، لا نعطيهم إلا السيف ، فشق رسول الله ﷺ الصحيفة ، وقال : اذهبوا لا نعطيكم إلا السيف ، (٢) .

وهذا يدل على أن الرسول ﷺ قبل العرض من عيينة بن حصن وأراد مصالحته لولا سؤال السعدين لرسول الله ﷺ بقولهما : وحي أوحى إليك في هذا ، فقال : لا ، عند ذلك رفضوا الصلح .

وكما استدل العلماء بفعله ﷺ عندما صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين يأمن فيها الناس ، قال الإمام النووي - رحمه الله - بعد شرحه لاحداث صلح الحديبية : « وفي هذه الاحاديث دليل بجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة » (٣) .

وقد لخص المسألة الإمام الإخصاص فقال : « كان النبي ﷺ قد عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشركين منهم بنو النضير وبنو قينقاع وقريظة ، وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية ، إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة ، حلفاء النبي ﷺ ولم يختلف . نقلت السير والمغازي في ذلك ، وكان هذا الأمر قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أمر الدين ، فلما كثر المسلمون وقوي أمر الدين أمر بقتل مشركي العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

(١) العلhez : بكسر العين ، القراد الضخم وطعام من الدّم والوبر كان يتخذ في الجماعة ، ج ١ / ٦٦٦ .

(٢) المصنف لأبن أبي شيبة ، ١٤ / ٤٢٠ ، ومجمع الزوائد للمهشمي ٦ / ١٣٢ ، ومحمد بن الحسن الشيباني شرح كتاب السير الكبير ، ٥ / ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٤٣ .

ولم يختلفوا أن سورة براءة التي فيها الأمر بالقتال من آخر ما نزل من القرآن وسورة الأنفال والغنائم ، والعهود ، والمواذعات ، فحكم سورة براءة مستعمل على ما ورد وما ذكر من الأمر بالمسألة إذا مال المشركون إليها في سورة الأنفال حكم ثابت أيضاً ، وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين ، فالمسألة والمهادنة في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم والحال التي أمر فيها بالقتال هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم ^(١) .

وهذا القول هو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة ^(٢) . وهو رأي ابن تيمية ^(٣) وابن القيم ^(٤) وقد اشترط هؤلاء وجود المصلحة في المصالحة ، والمصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والقوة والضعف ، ففي عصرنا اليوم نجد الدول الاستعمارية لديها القوة والإمكانات الضخمة اقتصادياً وعسكرياً وصناعياً وغير ذلك ، فإننا في هذه الحالة نرى أن المصلحة تقتضي عقد المصالحة ثم العمل والسعي لمعالجة هذا الضعف والخلل الموجود والوهن والخزي الذي يعيشه المسلمون بسبب ما هم عليه من عداوات وتمزق وكيد بعضهم بعضاً ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الرعد : ١١] .



(١) الجصاص ، أحكام القرآن ٣ / ١٩ - ٧٠ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ١٠ / ٥٠٩ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٨٦ ، فتح العلي المالك ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٤٤٩ .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٥ / ٥٤٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

(٤) شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد لابن القيم ، ص ٣٦٤ .

المبحث الثاني

أصل التقسيم الدولي في الإسلام

اختلفت آراء الفقهاء حول تقسيم البلاد ، فقد جرت عادة الفقهاء في المذاهب الإسلامية على تقسيم العالم إلى قسمين : دار حرب ، ودار إسلام ^(١) وهناك تقسيم ثلاثي : دار الإسلام ، ودار الحرب ، ودار العهد ^(٢) .

أما دار الإسلام ، فهي التي يطبق فيها نظام الإسلام بشكله المتكامل ، وتشمل جزيرة العرب وما فتحه المسلمون من البلدان ، وتُعدُّ هذه الدار وطن المسلمين والذميين والمستأمنين ؛ لأنها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة ^(٣) .

أما دار الحرب ، فهي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يامن من فيها بأمان المسلمين ^(٤) .

دار العهد ، وهي التي لم يظهر عليها المسلمون وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً ، وتؤخذ منهم جزية رقابهم ؛ لأنهم في غير دار الإسلام ^(٥) .

وكما قلنا سابقاً إن أغلب الفقهاء في المذاهب الإسلامية يميلون إلى تقسيم العالم إلى قسمين ، وهذا التقسيم الثنائي لا يمثل سوى اجتهاد من الفقهاء حسب الحالة الواقعة التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم في عصر الاجتهاد الفقهي في القرن الثاني الهجري ، وينشوة الانتصارات والفتوحات الإسلامية وبمبدأ العزة الإسلامية والقيام

(١) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٥٨ ، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ، طبعة ١٣٠٤ هـ ، مطبعة العامرة ، مصر ، بدون رقم الطبعة ، ١ / ٢٩٥ .

(٢) للماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٣٣ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٣٦٦ .

(٤) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٩٣ .

(٥) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ٤ / ١٠٣ ، محمد الشربيني ، مفتي المحتاج ٤ / ٢٣٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٣٣ .

بواجب تبليغ الدعوة الإسلامية إلى العالم وبنزعة الإسلام العالمية ؛ فقررُوا أن أصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم مالم يطرأ ما يوجب من إيمان وأمان^(١) ، فهي ليست قاعدة كلية عامة ، أو حكماً إسلامياً ، وإنما هو اجتهاد وخلاف لهذا الرأي ، فالإسلام دين عالمي لا يمانع في الواقع من قيام أم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا لزمَت الحياد تجاه دعوة الإسلام ، أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم وعدم الاعتداء على ديار المسلمين ، أو حرمت شريعتهم ، أو دعاة الإسلام^(٢) .

والقرآن الكريم يوضح شمولية الإسلام ويعترف بالأمر الواقع بوجود العالمين ، قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ [الفرقان : ١] . فالقرآن الكريم والسنة النبوية يرسمان الخطوط العريضة والمبادئ السامية لتنظيم العلاقة مع الدول المجاورة وغير المجاورة للدولة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝٩١ ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

إنه لا بد من ضوابط للحياة ، حياة المرء مع نفسه التي بين جنبيه وحياته مع غيره من الناس ومن الأحياء والأشياء عامة ، الناس من الأقربين والأبعدين ، من الأهل والعشيرة ومن الجماعة والأمة ، ومن الأصدقاء والأعداء^(٣) .

والإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس ، يقيمها ويحددها بدقة ووضوح ، ويربطها كلها بالله - سبحانه - ويكفل لها الاحترام مع الواجب فلا تنتهك ولا يستهزأ بها ، ولا يكون الأمر فيها للاهواء والشهوات المتقلبة ، ولا للمصالح العارضة التي يراها فرد ، أو تراها مجموعة ، أو تراها أمة ، أو يراها جيل من الناس ، فيحطمون في

(١) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٩٣ .

(٢) وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ١٨ .

(٣) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٢ / ٨٣٥ .

سببها تلك الضوابط (١) .

رُءاء بالعهود من ضوابط الإسلام التي تحكم ما يقوم به من علاقات بين دولة الإسلام والدول الأخرى في حالة ما إذا ما وقع نزاع وإلا فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم (٢) .

إنه متى فتح المجال للدعوة الإسلامية ليطلع عليها الآخرون ويتعرفوا على سماحة الإسلام عن قرب، ثم بعد ذلك فمن شاء فليعتنق هذا الدين ومن شاء فليبقى على ما هو عليه ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وهذا ما يوافق حال الأمة اليوم .



(١) للصدر نفسه ، ٢ / ٨٣٥ .

(٢) عبد المجيد محمد السوسوه ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص ٢٣ .

المبحث الثالث

من له عقد المصالحة

عقد الصلح من العقود الهامة التي تجري بين المسلمين والكفار ، فلهذه الأهمية اختلف الفقهاء فيمن يحق له أن يتولى عقد الصلح ، ففي المسألة قولان :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الصلح يختص (بالإمام ، أو نائبه فقط) ^(١) لما فيه من الخطر والإمام ، أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام وهو أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم ^(٢) .

القول الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يشترط أن يكون عاقد الصلح الإمام ، بل لو عقد جماعة ، أو قائد في إقليم ، أو معسكر من المسلمين مع الحربين صح ؛ لأن المطلوب حصول المصلحة للمسلمين ونشر الأمن والاستقرار .

قال الإمام الكاساني - رحمه الله - : " لا يشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم نائب الإمام ، أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم ؛ لأن المعمول عليه كون الموادعة مصلحة للمسلمين ، وقد وجد " ^(٣) .

ولعل القول الأقرب والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من قصر المصالحة على الإمام ، أو من ينوب عنه لما يترتب على مثل هذا العقد من أثر في تعطيل الجهاد وما يلزم الدولة من تنفيذ شروط ربما يؤدي إلى إخلال بمصالحها الوطنية ، أو تؤثر على الدولة بأسرها ، وخاصة في هذه الأيام التي يسهل فيه التواصل والاتصال ، فالإمام ، أو نائبه هو المعني بعقد الاتفاق والمعاهدات بين الدولة المسلمة وغيرها .

(١) أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، عني بمراجعته خادم العلم عبد الله الانصاري ، إفاة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ٢ / ٣٣٧ .

(٢) العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، حققه عبد الله بن إبراهيم الانصاري ٤ / ٣٦٠ .

(٣) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، كتاب : بدائع الصنائع ٦ / ٥٧ .

المبحث الرابع

مراحل إجراءات المصالحة

لا يصبح الصلح عقداً ملزماً له أثره في الواقع إلا بعد أن يمر بعدة مراحل ، يتم فيه تبادل الآراء بين الأطراف ؛ رغبة في الصلح إلى النفاذ ، وهذه تمر عبر لقاءات ، وهي على النحو الآتي :

[١] المفاوضة :

المقصود بالمفاوضة تحاور الأطراف المعنية بغرض إيجاد حلول أو تسوية للصراع والقتال القائم من خلال تبادل السفراء لطرح وجهات نظر الطرفين ، وقد يكون طرف ثالث يقوم بمهمة مساعي إصلاح ذات البين ، وهذا ما حدث في صلح الحديبية ^(١) ، وما جرى فيها من مفاوضات وتبادل السفراء يدل على ما كان عند القوم من حرص وحذر وتأجيل وأخذ ورد ، وممانعة ، فهذا بديل بن ورقاء ^(٢) عندما جاء إلى الرسول ﷺ وعرف ما يريد ﷺ ، فرجع إلى قريش ليخبرهم الخبر لكن قريشاً كانت لا تثق ببديل بن ورقاء الذي كان حليفاً لبني هاشم ^(٣) ، فقال لهم : « إنا جئنا من عند محمد ، أتعجبون أن نخبركم ؟ ، فقال سفهاء قريش : لا والله مالنا حاجة بأن نخبرنا عنه ، ولكن أخبره عنا أنه لا يدخلها علينا عامه هذا أبداً حتى لا يبقى منا رجلاً » وأشار عليهم عروة بن مسعود الذي كان حاضراً معهم أن يسمعوا كلام بديل بن ورقاء فإن أعجبهم قبلوه وإلا تركوه ، فقال رجال من ذوي الرأي

(١) حديث صلح الحديبية أخرجه البخاري في كتاب : الشروط ، ٥ / ٣١٢ وما بعده ، ومسلم في الجهاد والسير ، ٣ / ١٤٠٥ وما بعده ، وابن إسحاق في السيرة ٣ / ٣١٦ وما بعده ، وأبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٢ / ٩٧ ، والبيهقي ٩ / ٢٢٢ .

(٢) بديل بن ورقاء : أسلم قبل الفتح بم الظهران ، لجأت قريش إلى داره يوم الفتح ، شهد حينئذ الطائف وتبوك ، أمره النبي ﷺ بأن يحبس النساء والأموال التي غنمها من حنين بالجمرة معه حتى يقدم من الطائف ، توفي قبل النبي ﷺ ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، ١ / ١٤٦ .

(٣) الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية ، ٢ / ١٨٦ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

فيهم^(١) : « هات ما سمعته » فأخبرهم بدليل بمقالة النبي ﷺ التي قال ، وما عرض على قريش من المدة^(٢) ، وهذا يوضح أن الرسول ﷺ كان حريصاً على الهدنة والمصالحة .

ثم تتابع السفراء من الجانبين للمفاوضة ، وقد تبين من عرض الرسول ﷺ أنه كان لا يريد القتال وإنما جا للعمره ، فكانت من جانب الرسول ﷺ تلك المبادرة في إرسال الرسل من قبله إلى قريش فدعا رسول الله ﷺ خراش بن أمية الخزاعي^(٣) فبعثه إلى قريش بمكة وحمله على بغير له يقال له (الثعلب) ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له^(٤) ، وقام بالمهمة ثم عاد إلى رسول الله ﷺ وأخبره بما لقي منهم ، وهذه مبادرة من الرسول عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ثم اختار عمر بن الخطاب ولكنه اعتذر وبين سبب رفضه^(٥) .

ثم بعث عثمان بن عفان ليخبرهم بأنه لم يأت للحرب وإنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظماً له^(٦) .

[٢] السفراء من الجانبين :

تبادل السفراء يتم من قبل الراغبين للصلح والمعاهدة وإنهاء الحرب ، أو تثبيت عُرَى الصداقة ، فهذا عروة بن مسعود الثقفي بعدما سمع كلام بديل بن ورقاء ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فأدرك الغرض الحقيقي من رغبة الرسول ﷺ في القدوم إلى مكة فقال لقريش : « أي قوم أستم بالوالد ؟ »^(٧) ، قالوا : بلى ، قال : أولست

(١) منهم صفوان بن أمية ، والحارث بن هشام ، الواقدي ، المغازي ، ٢ / ٥٩٤ .

(٢) الواقدي ، المغازي ، ٢ / ٥٩٤ .

(٣) خراش بن أمية الخزاعي ، كان حليف بني مخزوم ، حلق خراش رأس رسول الله ﷺ عند المروة في عمرة القضية ، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أنه شهد الحديبية وخيبر وما بعدها ، ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١ / ٤٢١ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٤ .

(٥) محمد أبو زهرة ، خاتم النبيين ، ٢ / ١٠٠٥ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٦) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٥ .

(٧) أي مثله في الشفقة على ولده ، الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية ، ٢ / ١٨٨ .

بالولد ؟ ^(١) ، قالوا بلى ، فهل تتهمونني ؟ ، قالوا : لا ، قال : أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا ^(٢) عليّ جئتمكم بأهلي ولدي ومن أطاعني ، قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشداً قبلوها ودعوني آتية ، قالوا : آتته ، فاتاه فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل ^(٣) وطال الحوار مع النبي ﷺ ^(٤) ثم أرسلت قريش الحليس بن علقمة ^(٥) إلى رسول الله ﷺ وكان سيد الاحابيش ومن المشركين الذين كانوا يعظمون حرمان الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد ذلك تمسكاً منهم ببقايا دين إبراهيم ﷺ ^(٦) ، ثم بعثت مكرز بن حفص بن الأخيف ^(٧) ، ثم لحقت قريش بسهيل بن عمرو ^(٨) ، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال : « قد سهل لكم من أمركم » ^(٩) وهكذا استمرت المفاوضات حتى تم كتابة الصلح مع الرسول ﷺ .

روى سور بن مخزومة أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ^(١٠) ، وفي مواضع كثيرة كان النبي يعقد اتفاقيات للصلح ، ثم

(١) أم عروة هي : سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فاراد أنهم قد ولدوه في الحملة لكون أمه منهم ، الزرقاني ، ٢ / ١٨٩ .

(٢) بلحوا : أبوا ، ابن منظور ، لسان العرب ٢ / ٤١٥ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري مع الصحيح ، كتاب : الشروط ، ٥ / ٢٢٩ .

(٤) ينظر : الواقدي ، ٢ / ٥٩٥ ، وابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٣١٣ .

(٥) الحليس بن علقمة الحارثي ، من بني حارث بن عبد مناف بن كنانة ، سيد الاحابيش ورئيسهم يوم أحد ، كان من مشركي قريش ، توفي بعد ٦٦ هـ . الاعلام للزركلي ٢ / ٢٧٠ . الجامع ١٨٢ / ١ .

(٦) الزرقاني ، شرح المواهب اللدنية ، ٢ / ١٩٢ .

(٧) مكرز بن حفص بن الأخيف ، قرشي من بني عامر بن لؤي ، اختلف في إسلامه وعده ابن حبان في الصحابة ، قدم للمدينة بعد الهجرة لما أسر سهيل بن عمرو يوم بدر فافتداه . ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤٥٦ .

(٨) سهيل بن عمرو القرشي : من مسلمة الفتح ، ثبت على الإسلام عندما ارتدت العرب وخطب بمكة فقال : « يا مشرك قريش لا تكونوا آخر العرب إسلاماً وأولهم إرتداداً » ثم خرج إلى الشام بأهله وجماعته مجاهداً فاستشهد في السنة الثانية عشر للهجرة ، ابن الأثير الجرموزي ، أسد الغابة ٢ / ٣١٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٩) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب : الشروط ، ٥ / ٣٣١ .

(١٠) رواه أبو داود ، ٣ / ٨٦ رقم ٢٧٦٦ .

جاء من بعده الخلفاء الراشدون ^(١) ، وهكذا حتى يومنا هذا ^(٢) .

[٣] وقف الحرب :

قيام الحرب دمار شامل ، فما نشاهده عبر وسائل الإعلام من قتل وأسر ، وتخريب ، وتدمير لكل ما هو على ظهر الأرض خير دليل على بشاعة الحرب ، وقد أجاد من قال : « لقد جريتم الحرب وذقتم ويلاتها وما أحدثكم عنها حديثاً مكذوباً ولكنكم لتعلمون أنكم إذا أشعلتموها احترقتم ، وندمت عواقبها ، وإذا أججتموها استشرت وافترست وأهلكتكم ، وحطمت قواكم كما تحطم الرحي ما تطحنه ، ثم إن الحرب تلد الحرب ؛ لأن العداء يورث جيلاً عن جيل ، والحرب تلد توأمين يقصدان شروها تتضاعف ولن يكون المولودون والناشئون في بيئة تضطغن بالعداء والبغضاء إلا موتورين ناقلين مشائبهم يجدون في الثار وتارث الشر كان كلاً منهم أحمر عاد الذي عقر الناقة فأهلك القوم » ^(٣) ، فوقف الحرب جنوح إلى السلم .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقد جنح الرسول ﷺ في غزوة الحديبية إلى وقف الحرب عشرة أعوام يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضاً ^(٤) ، وقد أمر الرسول ﷺ علي بن أبي طالب أن يكتب " هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله ، سهيل بن عمرو ، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين " ^(٥) .

قال ابن جرير الطبري : « وإن مالوا إلى مسالمتك ومشاركتك في الحرب إما

(١) الطبري ، التاريخ الكبير ، ٤ / ٤٣٦ .

(٢) القاضي حسين بن أحمد العرشي ، كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٠١ وما بعدها .

(٣) الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، ص ٢٧٥ .

(٤) ابن حزم ، جوامع السيرة النبوية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٦٥ .

(٥) الطبري ، جامع البيان ٦ / ٢٧٨ .

بالدخول في الإسلام ، وإما بإعطاء الجزية ، وإما بموادعة ونحو ذلك من أسباب السلم والصلح فاجنح لها يقول : فمل إليها وابذل لهم ما مالوا إليه من ذلك وسألوكة ^(١) . وهذا من أهم بنود الصلح في إيقاف الحرب والاقتتال بين الدولتين الجارتين ، أو غير الجارتين .

[٤] التصديق :

يمثل التصديق على الصلح المرحلة النهائية لعقد الصلح ، حيث يمثل المرحلة الأخيرة ، فعندما يصادق الطرفان على الصلح فلا يحق لأحد التراجع إلا بالشروط المجيزة لنقض الصلح ، أي إن جعل التصديق الوسيلة القانونية الوحيدة للتعبير عن إرادة الدولة في الفروض التي يكون التصديق فيها ضرورة ^(٢) .

فأما قبل التصديق فيحق لأي طرف التراجع ، وهذا ما حدث حينما هم الرسول ﷺ بعقد الصلح بينه وبين غطفان بإعطائها ثلث ثمار المدينة فجرى بينه وبينهم المفاوضة حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، فلما استشار النبي ﷺ الأنصار وكان سيدهم سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له : يا رسول الله ، أمراً تحبه فنصنعه أم شيئاً أمرك الله به لا بد من العمل به ؟ أم شيئاً تصنعه لنا ؟ قال : بل شيء أصنعه لكم - ثم أخبرهم إنما يصنع ذلك من أجلهم - فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال : ليجهدوا علينا ^(٣) ، فبمجرد التقاء الإرادتين والتوقيع على العقد يترتب عليها آثار الصلح ، لكنه في هذا الاتفاق لم يتم المصادقة عليه من قبل الرسول ﷺ ، ولم تقع عزيمة الصلح .

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٢ / ٣١٧ .

(٢) عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ م ، ص ١٧١ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ص ٢٢٢ .

[٥] كتابة وثيقة المصالحة :

وهي من أهم مراحل تكوين الصلح ، فالتوثيق بالكتابة بمثابة إعلان عن ميلاد الصلح والتصالح ، وإن لم تكن شرطاً في صحة العقود في الشريعة ولا واجباً فيها ، إلا أن فيها توثيقاً وتذكيراً وإثباتاً وقطعاً للنزاع فيما تم الاتفاق عليه ، وقد أمر الله المؤمنين بالكتابة في حالة الدين والتجارة ، والاتفاقيات المبرمة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقد مارس الرسول ﷺ التوثيق لكل معاهدة ومصالحة عقدها مع غيره ، فقد كتبت الوثيقة التي كانت بينه وبين اليهود بالمدينة في العام الأول لهجرته إلى المدينة بإملاء منه ، وقد مثلت نظاماً متكاملاً للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول ، وهو ما اصطلاح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام ^(١) .

لقد كان لهذه الوثيقة قصبُ السبق بالنسبة لكل دساتير العالم ، فهي أول تجربة سياسية إسلامية في صدر الإسلام بقيادة الرسول ﷺ ، الذي كان له دور بارز في إخراج المجتمع من دوامة الصراع القبلي إلى رحاب الأخوة والمحبة والتسامح ^(٢) ، إذ ركز على كثير من المبادئ الإنسانية السامية كنصرة المظلوم وحماية الجار ، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة ، وتحريم الجريمة ، والتعاون في دفع الديات ، واقتداء الأسرى ، ومساعدة المدين ^(٣) .

فهذا الفعل منه ﷺ جعل من بعده ينهجون طريقته ويسلكون دربه في حال التصالح ، فالكتابة ينبغي أن يوثق فيها كل ما اتفق عليه على أدق الوجوه وأوضح

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ١ / ٤٨٤ .

(٢) الفهداوي ، خالد سليمان ، الفقه السياسي للوثائق النبوية ، المعاهدات ، الاحلاف ، الدبلوماسية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار عمار ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٣٦ .

(٣) أحمد قائد الشعبي ، وثيقة للمدينة المضمون والدلالة ، كتاب الأمة ، العدد ١١٠ ، ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دولة قطر ، ص ٣٧ .

العبارات وأبينها ، حتى لا يترك فيها أي مدخل للخصم فيحدد ما اتفق عليه وتحديد مدة سريان المصالحة ، وتاريخ الابتداء والإنهاء ، وغير ذلك ^(١) .

قال الإمام محمد بن الحسن ^(٢) : « إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي أن يكتبوا بذلك كتاباً » ^(٣) . المقصود به التوثيق والاحتياط ، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طاعن ، وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ومعلوم أن ما حكمه الله يكون صواباً مجمعاً عليه ، فينبغي أن يكتب على وجه لا يكون لأحد فيه مطعن ^(٤) .

وقد تطرق الفقهاء ^(٥) إلى ذكر أجزاء المعاهدات من حيث الديباجة ، أو المقدمة وأطراف المتصلحين وأحكام المعاهدة والقواعد التي تم الاتفاق عليها ، وأخيراً الخاتمة التي تتضمن العديد من الأمور منها تاريخ المعاهدة والانتهاء .

[٦] تبادل التصديقات :

لم يتعرض الفقهاء لهذا الإجراء ، حيث إنه ليس شرطاً لصحة المصالحة في الشريعة الإسلامية ، خلافاً لما عليه الآن في الدول المتعاقدة .

لكن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد ألمح إلى هذه المرحلة فقال : « إذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ ، فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية وأمر بأن تكتب بذلك نسختان إحداهما تكون عند رسول الله ﷺ والأخرى تكون عند أهل

(١) يُنظر : وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ١٤١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، هو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، ولد سنة ١٣١ هـ ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ بالري . سير اعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ . يُنظر : الاعلام للزركلي ٦ / ٨٠ .

(٣) محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، ٥ / ٦٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٤) شرح السير الكبير ، ٥ / ٦٣ .

(٥) يُنظر : أحمد أبو الوفا ، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٣ .

مكة»^(١) ، فكلا الفريقين يرغب أن تكون لديه نسخة في يده حتى إذا تنازعا في شيء رجع كل واحد إلى ما في يده من الوثيقة؛ ليعتج بها على الآخر وليكون مطمئناً من أي تحريف في المعاهدة ، وهذا ما جرى عليه العمل في المعاهدات التي قامت بين المسلمين وغيرهم من تبادل النسخ المسجلة ، ويذكر ذلك في وثيقة المصالحة .

[٧] النفاذ :

يبدأ نفاذ المصالحة إذا انعقد العقد وكان صحيحاً ، عند ذلك ترتب عليه آثاره ولم تختلف عنه إذا كان من باشره أهلاً لمباشرته شرعاً ؛ لأن العقود أسباب للأحكام جعلها الله مثبتة للحكم عند وجودها^(٢) .

قال السرخسي- رحمه الله- ^(٣) : « العقد لا ينعقد شرعاً إلا موجباً حكمه ؛ لأن الأسباب الشرعية تطلب أحكامها ، فإذا كانت خالية عن الحكم تكون لغواً ولكن الحكم يتصل بها تارة ويتأخر تارة أخرى » ^(٤) .

وفي القانون الدولي الحديث ، لا يتم دخول المعاهدة دور التنفيذ إلا بعد تبادل التصديقات ، واليوم الذي يتم فيه هذا التبادل تتقابل التصديقات بعضها مع بعض ويدخل الاتفاق دور التنفيذ^(٥) .



(١) المقرري ، إمتاع الاسماع ، ١ / ٢٩٨ ، يُنظر : أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ٢ / ٩٧ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الأحكام ، ١ / ١٤٠ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

(٣) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاضٍ مجتهد من كبار الأحناف ، من أهل سرخس ، أشهر كتبه المبسوط ، توفي سنة ٤٨٣ هـ . الاعلام للزركلي ٥ / ٣١٥ .

(٤) شمس الدين السرخسي ، كتاب : المبسوط ١٣ / ٢٤ .

(٥) حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، يناير ١٩٦٢ م ، ص ٨٥٤ .

المبحث الخامس

احترام المصالحات الدولية

يقرّ الشرع الإسلامي مبدأ احترام المعاهدات والالتزام بنصوصها ^(١) ، وكان هذا المبدأ مقراً نظرياً ومطبّقاً واقعياً على أرفع المستويات منذ عهد الرسول ﷺ ، فهو قائم على أسس الدين الصحيح الذي جاء به محمد ﷺ الذي أرسى دعائمه وطبقه على الواقع ، فلم يذكر التاريخ ولا كتب السير أنه نقض معاهدة من معاهداته التي عقدها مع خصومه أو أصدقائه امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤] ، فالوفاء في عقود الصلح والمعاهدات أساس التلاقي بين الافراد والجماعات والدول على بصيرة وتعاون وثقة متبادلة ، ولقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهد واعتبره أمراً واجباً لا غنى عنه لضبط العلاقات الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ [النحل: ٩١] .

وقد بيّن النبي ﷺ مكانة الموفي بالعهد ، سواء كان فرداً يمثل نفسه ، أو يمثل دولة بأنه خير الناس ، قال ﷺ : « أنا أكرم من وُفّي بدمته » ^(٢) .

فالإسلام لم يجعل الوفاء بالعهد من باب النفاق السياسي والمراوغة الكاذبة، أو الكذب على الذقون، ثم التخلي عنها، أو إنهاؤها متى منحت الفرصة، أو متى يشاء بدون ضوابط وقيود يلتزم بها، وإنما جعل الوفاء بالعهد أمانة يفرضها الدين، وخلقاً كريماً يدعوا إليه الإسلام، بل إن الخارج عن هذه التعاليم يكون أحط من الدواب، قال تعالى : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) ﴾ [الأنفال: ٥٥-٥٦] .

(١) حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٦ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ م .

(٢) رواه البيهقي ، وهو ضعيف كما في الضعيفة رقم (٤٦٠) .

فالاصل أن المؤمن يفي بالعهد والعقد استجابة لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، فقد اشتملت الآية الكريمة على إلزام الوفاء بالعهد والذم التي نعقدها لأهل الحرب ، وأهل الذمة ، والخوارج وغيرهم من سائر الناس .. وجميع ما تتناوله العقود ^(١) .

فالغدر والخيانة والنقض قد نهى الرسول ﷺ عنها ، وحسبنا أن نذكر بعضها . جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان » ^(٢) وقال : « لكل غادر لواء عند استه يوم القيام ، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » ^(٣) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به » ^(٤) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » ^(٥) .

فالأحاديث تحذر المسلمين كل الحذر من الخيانة والغدر بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه ، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد محرّم بنص القرآن والسنة ^(٦) .

فالأوجب رعاية العهد والميثاق وما تم فيه الصلح مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال ، ويقدم الوفاء بالعهد على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام إذا استنصرونا ، فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ٣ / ٢٨٦ .

(٢) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، ٢ / ٥٢٧ ، باب في الوفاء بالعهد ، والحديث صحيح ، كما قال الألباني في تحقيقه .

(٣) رواه البخاري في الجهاد ، باب : إثم الغادر ، ٦ / ٢٨٣ ، ومسلم في باب : الأمر بالتيسير ، ٣ / ١٣٦١ .

(٤) رواه البخاري (٣١٨٦) ، ومسلم (١٧٣٥) ، والترمذي (٢٢٨٦) ، وأبو داود (٢٧٣٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٢) .

(٥) صحيح ، رواه أبو داود وغيره ، يُنظر : صحيح سنن أبي داود ، وقال البيهقي في المجمع ، ٤ / ١٤٨ ، رواه الطبري ورجاله ثقات .

(٦) محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ٨ / ٦١ .

عهد فلا ينبغي نقضه ، بل يجب الوفاء به حتى ينقض العهد ، أو ينبذ إليهم على سواء ^(١) ، والرسول ﷺ كان أحرص الناس على إتمام المعاهدات ، وقد عقد المعاهدات بينه وبين اليهود ، تأتي في طليعتها الوثيقة التي كتبها في المدينة في أوائل هجرته إليها وهي كتاب كتبه بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار من جهة ، وبين اليهود من جهة ثانية ، وقد أعطى الأمان لليهود وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط لهم وعليهم في تلك الوثيقة ^(٢) ، فالوثيقة تؤكد على التزام المسلمين بالعدل تجاه حلفائهم اليهود ، وقد أطلق ابن إسحاق ^(٣) على هذه الوثيقة اسم (الكتاب) حيث وضع عنواناً لها بقوله : « وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم » ^(٤) .

وهذه التسمية وردت مرتين الأولى في البند رقم (١) قوله : « هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » . والثانية في البند رقم (٤٧) بقوله : « وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم ، أو آثم » .

بينما نجد أن اسم الصحيفة ورد في متن الوثيقة ثمان مرات في البند (٢٢ ، ٣٧ و ٣٩) وتكرر مرتين في البند (٤٢) ، وثلاث مرات في البند (٤٦) ^(٥) .

ورغم هذا التكرار لاسم الصحيفة في متن الوثيقة إلا أن ابن إسحاق قد فضل اسم (الكتاب) ؛ لأن مدلول « الصحيفة » يجعلها أقرب إلى كونها إعلاناً من جانب الرسول ﷺ يظهر فيه الأمور التي يرد الالتزام بتنفيذها من جميع الأطراف داخل

(١) يُنظر : محمد بن الحسن الشيباني شرح السير الكبير ، ٥ / ٩ .

(٢) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، الطبعة الثالثة ، ص ١٢٩ .

(٣) محمد بن إسحاق بن منصور أبو بكر اللطبي مولاه المدني ، إمام المغازي ، صاحب كتاب السيرة النبوية . تقريب التهذيب ، ٢ / ٥٤ . ويُنظر : سير أعلام النبلاء ، ٧ / ٣٣ . ويُنظر :: الأعلام للزركلي ٦ / ٢٨ .

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ١١٩ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٥) أكرم ضياء العمري ، المجتمع المدني في عهد النبوة ، المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ١١٩ - ١٢٢ .

المدينة ، أما الكتاب فقد يدل على الأمر الواجب التنفيذ ^(١) .

ومن الأمثلة على معاهدة الخلفاء تلك المعاهدة التي عقدها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أهل إيليا « بيت المقدس » بعد استلام هذه المدينة في عام ١٥ للهجرة (٦٣٦ م) ، وتُعد هذه المعاهدات عهداً أساسياً لأهل الكتاب في دولة الإسلام ^(٢) ، ومن نصوصها : « هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيهم ، وبريئهم ، وسائر ملتهم ، وأنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم » ^(٣) .

وهكذا استمرت المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الكافرة ، وسوف نذكر بعض المعاهدات قريبة العهد في زمن الإمام يحيى ابن الإمام محمد حميد الدين ^(٤) بعنوان : « معاهدات الوداد ، والصداقة ، والتجارة » بين اليمن وحكومة الجمهوريات السوفيتية ، المعروفة بمعاهدة صنعاء ، فقد جاء في المادة الثالثة : « توضع هذه المعاهدة في موضع التطبيق ، والإجراء من الحكومتين بعد إمضاءها وتصديقها على مقتضى الأصول الرسمية المعتادة » ^(٥) ، فإذا طبقت المعاهدة بين الدولتين ، فهذا يدل على احترام ما اتفقوا عليه .

(١) أحمد لبید إبراهيم وآخرون ، عصر النبوة والخلافة الراشدة ، ١ / ٣٣٢ ، بغداد ، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ م ، الطبعة الثالثة .

(٢) صبحي المحمدي ، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص ١٤١-١٤٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٢ م .

(٣) تاريخ الطبري ، ٣ / ٦٠٩ ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، بدون رقم الطبعة ولا تاريخها ، ورواه أبو داود بسند صحيح ، ينظر : صحيح أبي داود للألباني ، رقم (٣٠٠٠) .

(٤) يحيى بن محمد بن حميد الدين الحسيني العلوي ، وهو من أئمة الزيدية ، ولد بصنعاء وتفقّه فيها ، ولد سنة ١٢٨٦ هـ ، وتوفي سنة ١٣٦٧ هـ . الاعلام للزركلي ، ٨ / ١٧٠ .

(٥) حسين العرشي ، كتاب بلوغ اللرام في شرح مسك الحتام في من تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، ص ٢٠٣ .

المبحث السادس آثار التصالح

يترتب على قيام الصلح بين الدولة المسلمة والكافرة آثارٌ كثيرة بين الدولتين المتصالحتين ، من أهم هذه الآثار :

نشر الدعوة الإسلامية ، وزرع الثقة بين الدولتين ، ونشر الأمن والاستقرار ، ومنع القتل بين الطرفين ، وحماية الدولة الإسلامية .

[١] نشر الدعوة الإسلامية :

عندما يبدأ الخلاف والشقاق وتدق طبول الحرب بين دولة إسلامية ودولة كافرة يتحرك العقلاء من الزعماء والقادة السياسيين لإنهاء الاقتتال ، وبعد الاتفاق على إيقاف الحرب يتهيأ الوضع لنشر الدعوة الإسلامية من خلال الأمن الحاصل بسبب المصالحة وتبادل المصالح بين الدولتين ، وإفساح المجال للدعوة والدعاة حتى يتمكنوا من نشر الدين الإسلامي ، قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] . وقال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [١٠٤] . [آل عمران : ١٠٤] .

وهذا ما حصل في بداية الدعوة الإسلامية عندما تم الصلح في غزوة الحديبية ، وقبول الشروط ، عظم ذلك على المسلمين حتى كان لبعضهم فيه كلام ^(١) ، ولكن الرسول ﷺ قد علم أن هذا الصلح قد جعله الله سبباً لظهور الإسلام ^(٢) ، وقد سار على نهجه الخلفاء من بعده وملوك المسلمين ، وكان لهذه المعاهدات أثر بارز في انتشار الاسلام في أرجاء واسعة من العالم ، فلا توجد قارة من قارات العالم إلا

(١) ابن حزم ، يُنظر : السيرة النبوية ، ص ١٦٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣ م .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٦٥ .

دخلها الإسلام^(١) ، وذاك لحسن تعاملهم وتماخؤهم وأخلاقهم وكرم طبائعهم ، فهم يتعاملون في عبادتهم لخالقهم بالبساطة والسهولة يذكرونه في أي وقت ويعبدونه ويصلون له في أي مكان ، هذا في مجال العبادة ، أما في مجال المعاملات فهم لا يغشون ، ولا يخدعون ، ولا يطففون ، ولا يمحسون ، ولا يرايون ، ولا يخادعون ، يتعاملون بالصدق والصراحة ، فعندما يشاهد الكافر هذا التعامل لا يسعه إلا الدخول في الإسلام .

فالمعاهدات التي قامت بين الدولة الإسلامية وغيرها قد أعطت الدعاة إلى الله الحرية في نشر هذا الدين ، وما نشر الإسلام في رقاع من آسيا ويقاع من أفريقيا إلا عن طريق الدعاة من التجار لا عن طريق الحرب والقتال بالسيف ، وكذلك ما نراه اليوم من انتشار الإسلام في كثير من البلدان الأوروبية والأمريكية وغيرها عبر الدعاة على الرغم من محاربتهم وتضييق الخناق عليهم ، إلا أن الإسلام ينتشر بجهد من هؤلاء الدعاة إلى الله .

فالمعاهدات إن كان فيها مصلحة ، أو راحة للجيش ، أو ترتيب أمرهم فهو جائز^(٢) . قال الشيرازي^(٣) : « إن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم ، أو بذل الجزية ، أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن »^(٤) .

[٢] زرع الثقة وتحقيق الأمن للجانبين :

تسعى الدول المتصالحة إلى تحقيق الأمن المشترك ، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات ، ومنع أن تكون أحدهما مصدراً لإفلاق أمن الأخرى ، أو زعزعة استقرارها ، فالأمن المشترك يرتكز على أساس التعاون الدولي والتنسيق بين المصالح

(١) يُنظر : العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، سيف حارب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ١١٢ .

(٢) يُنظر : النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨ .

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي ، يكنى بأبي إسحاق ، ولد سنة ٣٩٣ هـ في بلدة فيروز آباد إلى جنوب من شيراز وبها نشأ وبدأ التحصيل ، وتلمذ على علماء شيراز منهم أبو الطيب الطبري ، وله المذهب في المذهب ، الاعلام للزيتوني ١ / ٤٤ .

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المذهب ٢ / ٢٥٩ .

حتى لا يؤدي التنافس على المصالح إلى الصراع بينهما^(١) .

وقد كانت المصالحة بين الرسول ﷺ وقريش ، إذ أعطت الأمن لكلا الطرفين في التحرك بدون خوف ، فكان اتفاق الحديبية سنة ٦ هـ على هدنة مؤقتة بين الطرفين مدتها عشر سنوات يأمن الناس فيها ويكف بعضهم عن بعض^(٢) ، أخرج القاضي أبو يوسف^(٣) أن أبا عبيدة بن الجراح^(٤) لما صالح أهل الشام واشترط لهم وعليهم شروطاً كان الصلح عليها ، قالوا له : اجعل لنا يوماً في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر ، ففعل ذلك وأجابهم إليه فلم يجدوا بداً أن يفوا لهم بما شرطوا ، ففتحت المدن على هذا ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين وحسن السيرة فيهم ، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعوناً للمسلمين على أعدائهم ، فبعث أهل كل مدينة - ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين - رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا ، فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله ، فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الذي خلفه أبو عبيدة فأخبروه بذلك^(٥) ، وهذا يدل على الثقة المتبادلة بين أولئك القوم وبين المسلمين ، فصاروا عيوناً لهم يهتمهم أمن المسلمين وعدم الاعتداء عليهم ، فصاروا عيوناً .

(١) ينظر : العلاقات السياسية الدولية ، إسماعيل صبر ، ص ٢٩٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨ .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبش بن سعد الأنصاري الكوفي ، ولد سنة ١١٣ هـ ، وهو صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، توفي سنة ١٨٢ هـ وله تسع وستون سنة . سير اعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ . والاعلام للزركلي ٨ / ١٩٣ .

(٤) أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح ، هاجر إلى الحبشة ، ثم قدم مكة حتى هاجر منها إلى المدينة ، شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ، وقصد أباه فقتله مشركاً ، وبعث رسول الله ﷺ على سرية جيش ذات الحبط قبل الساحل ، وبعث أميناً وولياً إلى أهل نجران ، مات في طاهون عمواس بالشام سنة ١٨ هـ . ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، ١ / ١٥٨ .

(٥) أبو يوسف الجراح ، ص ١٤٧ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها . أحمد بن يحيى البلاذري ، كتاب فتوح البلدان ، حققه صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، ١ / ١٦٢ .

وعن الفضيل بن زيد الرقاش ، قال : « حاصرنا حصناً على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرمى عبدٌ بسهم فيه أمان فخرجوا ، فقلنا : ما أخرجكم ؟ ، فقالوا : أمنتونا ، فقلنا : ما ذاك إلا عبد ولا نجز أمره ، فقالوا : لا نعرف العبد منكم من الحر .. فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسأله عن ذلك فكتب : إن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم » (١) .

وإذا ما رجعنا إلى معاهدات الرسول ﷺ سنجد أنه قد سعى إلى تحقيق الأمن المشترك بينه وبين اليهود داخل الدولة الإسلامية في المدينة ، فخصهم الرسول ﷺ ببند تتضمن أن يعمل اليهود مع الدولة الإسلامية على تحقيق الأمن ؛ ولذلك فإنه عندما تعرض أمن المدينة إلى الخطر من اليهود أجلاهم الرسول ﷺ منها ، ولم تتوقف معاهدة الأمن المشترك التي عقدها الرسول ﷺ على اليهود وحدهم بل تجاوزت ذلك إلى القبائل المجاورة للمدينة ، فعقد الرسول ﷺ معاهدة « عدم الاعتداء » مع « بني ضمرة » ومع قبيلة « جهينة » (٢) ، وهكذا حافظت الدولة الإسلامية على زرع الثقة بينها وبين جيرانها من الدول والقبائل والعشائر .

[٣] الاستقرار الأمني والاقتصادي :

عندما يتفق الطرفان على إقامة معاهدات صلح وترك القتال مدة معلومة لازمة بعوض وبغير عوض (٣) ، وإزالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية العادية (٤) .

تحقيق الأمن لمن كان معاهداً سواء كانوا ذميين أو غيرهم ، وعندما يحدث خلل ، أو تجاوز من الحاكم المسلم فإن العلماء لا يسكتون عن التجاوز والظلم لأهل الذمة ،

(١) عبد المطلب ، رفعت فوزي ، صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٦٦ .

(٢) سعيد حارب ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، ص ٩١ .

(٣) ينظر : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨ / ١٠٦ ، و محمد الشربيني ، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ .

(٤) ينظر : مبادئ القانون الدولي العام ، عبد العزيز محمد سرحان ، ص ٦٧٢ .

فيقفون مدافعين وناصحين لائمتهم ، فهذا الإمام الأوزاعي يرسل رسالة إلى حاكم الشام ومنها جبل لبنان ، حيث تجاوز الحق في شأن سكان جبل لبنان من المسيحيين ، وقد جاء فيها « وقد كان من إجلاء أهل الذمة في جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ... فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى أن : ﴿ وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الانعام : ١٦٤] ، وهو أحق ما يوقف عنده ويقتدى به وأحق الوصايا أن تحفظ وترى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : « من ظلم معاهداً ، أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » ^(١) ، وبلغ من شدة اهتمام الإمام الأوزاعي بهم أن كتب رسالة إلى الخليفة يطلب منه زيادة أرزاق أهل ساحل الشام ، وقد نوه أنهم يحمون الشغور وأن منهم من كان من أهل الذمة ^(٢) .

عند ذلك يأمن الناس على أموالهم وعروض تجارتهم وينتقلون بين الدولتين بحرية وأمان ، وبناءً على تلك الاتفاقيات التي من ضمن نصوصها تسهيل المبادلات التجارية ، والتنقلات عبر المنافذ البرية والبحرية والجوية الآمنة ، ومن خلال هذا التبادل التجاري ينتعش الاقتصاد الوطني للدولة الإسلامية والدولة المعاهدة الأخرى . وقد عُرف على مدار التاريخ الإسلامي وجود معاهدات نتج عنها نشاط اقتصادي وتبادل تجاري بين الدولة الإسلامية والشعوب الأخرى ، فمن الأمثلة على ذلك تلك المصالحة التي عقدت بين أمير باديس في المغرب العربي « منصور بن يوسف » ^(٣) وممثل مدينة البندقية القبطان « لويز بزمان » ، ويعود تاريخها إلى ١٦ رمضان سنة ٩١٣ هـ ، الموافق ٢١ كانون الثاني سنة ١٥٠٨ م ، وقد وقّع عليها في مدينة باديس المغربية ، وتتكون هذه المصالحة من ثمانية بنود ، تتضمن بوجه خاص الاعتراف

(١) صحيح سنن أبي داود ، صحيح أحاديثه الألباني ، ٢ / ٥٩٠ ، رقم الحديث (٣٠٥٢) .

(٢) الدكتور صبحي المصملي ، كتاب الأوزاعي ، ص ٧٢ .

(٣) منصور بن يوسف ، أمير مغربي ، كان متولياً بلدة باديس استقلالياً عكس الشاطئ المغربي ، توفي بعد سنة ٩١٣ هـ . الاعلام للزركلي ٧ / ٣٠٦ .

لاهل البندقية بحق النزول في مدينة باديس المغربية والاتجار مع سكانها وإعطائهم حق الامان على أنفسهم وأموالهم^(١) ، فالامن يدعو الإنسان إلى العمل النافع ونبذ الكسل والسعي في مناكب الأرض من أجل طلب الرزق ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] ، فالامن القائم بين الدولتين نتيجة المصالحة يساعد على النمو الاقتصادي والتبادل التجاري، فهذه قريش عندما كانت آمنة من أي تعرض للخطر لتجارتها اشتهرت برحلتى الشتاء والصيف ؛ ولذلك امتن الله عليها بذلك ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)﴾ [سورة قريش] .

فهذا الامن ساعدهم على أن يسيروا في الأرض آمنين ، حيثما حلوا وجدوا الكرامة والرعاية وشجعهم على إنشاء خطين عظيمين من خطوط التجارة - عن طريق القوافل - إلى اليمن في الجنوب وإلى الشام في الشمال ، وإلى تنظيم رحلتين تجاريتين ضخمتين^(٢) .

فالغالب أن أي معاهدة تقوم بين دولتين ، أو قبيلتين يتعرضون لذكر توفير الامن في المصالح التجارية، فهامي اليمن عندما عقدت اتفاقيات ومعاهدات بينها وحكومة الجمهوريات السوفيتية - السابقة - ورد في بعض موادها في المادة الثالثة : « يتعهد الطرفان المتعاهدان بتسهيل المبادلات التجارية بين المملكتين ووفقاً لهذا التعهد يكون لكل من رعايا المملكتين في بلاد المملكة الأخرى بعد استحصال الإذن منها الدخول والإقامة طبق نظامها وتقاضي التجارة وإجراء معاملاتها التي تقتضيها شريطة أن يكون فصل القضايا التي تحدث لكل من رعايا الطرفين في المحاكم المحلية للمملكة التي يوجد فيها على وفق نظامها ، وإن ما كان ممنوعاً الاتجار به في قوانين

(١) يتصرف من مقال الأستاذ / خير الدين الزركلي في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ، لسنة ١٩٦٩م ، ص ٢٥٦

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٦ / ٣٩٨٢ .

إحدى الحكومتين فلكل منها ، أو مصادرة ما وجد في مملكتها من ذلك ، ويتعهد الطرفان المتعاقدان أن يساعد بتطبيق كل تسهيل موافق للأنظمة المحلية في معاملات رعايا المملكتين في التجارة فيما يختص بالضرائب والرسوم الجمركية ^(١) .

[٤] حماية الدولة الإسلامية : ^(٢)

لقد لجأ الرسول ﷺ من خلال عقده للاتفاقيات والمعاهدات والصلح مع سكان يثرب من اليهود وغيرهم من قبائل العرب إلى حماية الدولة الإسلامية من خلال هذه المعاهدات ، ولكن اليهود ينقضون عهدهم مع رسول الله ﷺ في كل مرة ، فقد جاء في السيرة أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بني قينقاع ^(٣) ، وجلست إلى صائغ فعمد إلى طرف ثوبها فعمده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سواتها ، فضحكوا عليها فصاحت ، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهودياً ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع ، فغزاهم الرسول ﷺ لغرض تأديبهم على اعتدائهم على المرأة المسلمة ، وقتلهم ذلك الرجل المسلم ، وهذا من واجب الدولة حماية رعاياها ومواطنيها .

وكذلك ما كان من أمر قريش ومصالحتها في عمرة الحديبية للرسول ﷺ يدل دلالة واضحة على الاعتراف بقيام دولة الإسلام والاعتراف بوجود كيان سياسي يفرض نفسه في الواقع ، ومن ثم الاعتراف بوجود كيان قادر على حماية نفسه وإلحاق الضرر بأعدائه إن وقفوا أمامه ، أو نقضوا العهد ، وقد أحسّت قريش بقوة الرسول ﷺ وأصحابه عندما أبلغوا بقوة الصحابة وحماستهم للقتال وحبهم للرسول ﷺ ^(٤) ،

(١) القاضي حسين بن أحمد العرشي ، كتاب : بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع ، ص ٢٠٣ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥-١٦ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م ، ٣ /

(٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣ / ٣١٤ ، صحيح .

وبيسعتهم على الموت عندما سمعوا مقتل عثمان رضي الله عنه ^(١) ؛ فشعرت قريش بالخطر ورضخت للصلح مع الرسول الأعظم ﷺ ، عند ذلك أمن الرسول ﷺ وقريش وتفرغ كل واحد لشأنه ، وتفرغ الرسول ﷺ لنشر الدعوة ومواجهة الروم .

[٥] حماية الإنسان من القتل والسبي :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة الدماء وجعلت الحفاظ عليه من الكليات الخمس ، فسفك الدماء ليس هدفاً ولا غاية للحكومة الإسلامية ، ولا للجيش الإسلامي ولا للقيادة الإسلامية ، فهذا الرسول ﷺ يقول في غزوة الحديبية : « لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها إلى صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها » ^(٢) .

ومن أعظم الحقوق للأرحام حقن الدماء ، وإن كانوا كفاراً على غير ملة الإسلام ، ومحاربين له وصادّين عن بيت الله الحرام ، فالرسول الأعظم - عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم - يبين أنه إذا طُلب للصلح مع قريش فإنه سيقبل ؛ من أجل حقن دماء كلا الجانبين من المسلمين ومن قريش يوم كانت كافرة ، وهذا حرصه في حياته كلها ، بل في هذه الغزوة تنحى عن قريش خشية سفك الدماء فقال : « هل من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها » ^(٣) .

هذا في حق المحاربين في الميدان ، ومن لا يشارك في القتال كالنساء والأطفال وكبار السن والعجزة ومن كان على شاكلتهم كالرهبان ، والعمال ، والفلاحين ، والرسول ، فقد نهى الرسول ﷺ عن قتلهم ، أو التعرض لهم بأذى ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٦٠) [البقرة : ١٩٠] ، فالآية تدل على أن القتال لا يكون إلا لمن قاتل .

(١) المصدر نفسه ، ٣ / ٣١٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ٣ / ٣١٠ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣ / ٣٠٩ .

ومن السنة قول الرسول ﷺ : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة » (١) ،
وقول الرسول ﷺ لاحد أصحابه : « إحقق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا
عسيفاً ولا امرأة » (٢) .

وهكذا حرص الخلفاء من بعده على عدم سفك الدماء ، فهذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب إلى أحد قواده : « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في
الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » (٣) .

فالصلح يؤدي إلى حقن الدماء وحفظ الأموال ، ومنع الخراب في الممتلكات وهذا
من أعظم آثار الصلح فائدة ، فالمصالحين يأمنون على أنفسهم ونسائهم وذرائعهم ؛
لأنها عقد أمان فيجب مراعاة حرمانهم وحمايتهم (٤) ، بل الشريعة الإسلامية تمنع
قتل الموفد للمصالحة ، ولو أساء ، أو وقع منه إخلال بقانون الدولة المسلمة ، فهذا
النبي ﷺ لم يقتل موفد مسيلمة الكذاب لما أتاه من مسيلمة الكذاب يزعمان أن
مرسلهما نبي ، قال رسول الله ﷺ لهما : « لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت
أعناقكما » (٥) ؛ فلكونهما رسلاً لم يقتلا .

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده في الحفاظ على هذا المبدأ العظيم ، حتى ولو
لم تراع دولته مبدأ المعاملة بالمثل ، فإن الإسلام يمنع الغدر برسل الأعداء ، ولو قتل
هؤلاء رهائن المسلمين فقد كان الفرغ في الحروب الصليبية يقتلون رسل العرب ،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦١٤) ، ويُنظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧ / ٢٨٥ ، ضعيف بهذا
اللفظ كما عند الألباني في سنن أبي داود . وصح النهي عن قتل الولدان والنساء في صحيح مسلم رقم (٧٣)
وصحيح أبي داود رقم (٢٦١٣) ورقم (٢٦٦٨) .

(٢) حسن صحيح ، رواه ابن ماجه وأبو داود . يُنظر : صحيح ابن ماجه رقم (٢٨٤٢) ، وصحيح أبي داود ، رقم
(٢٦٦٩) ، ٢٠ / ٦ ، باب قتل النساء .

(٣) محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص ٤٠١ .

(٤) يُنظر : محمد بن الحسن الشيباني السير الكبير ، ٥ / ١٧٨٦ .

(٥) صحيح سنن أبي داود ، (باب في الرسل) ، صحيحه الألباني ، ٢ / ٥٢٩ ، رقم الحديث (٢٧٦١) .

لكن صلاح الدين الأيوبي ^(١) رفض معاملتهم بالمثل ^(٢) ، وهذا من أعظم المبادئ الإسلامية التي تنشر العدل والأمن والأمان وتجعل الناس يأمنون على أنفسهم وأموالهم .



(١) صلاح الدين ، الملك الناصر أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شادي بن مروان بن يعقوب الدينوري الأصل ، أول دولة الأكراد وملوكها ، ولد سنة إثنين وثلاثين وخمسمائة ، ملك البلاد ودانت له العباد وأكثر من الغزو وأصاب وكسر الفرغ مرات ، ولي السلطنة عشرين سنة ، وتوفي سنة ستة وثمانين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ، ٢١ / ٢٧٨ .

(٢) علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ص ٣٣٦ ، القاهرة ١٩٩٦ م .

الخلاصة

لقد قدمت الدراسة تصوراً يتميز بالشمول والتفصيل لقضية إصلاح ذات البين ، وخلصت إلى نتائج متعددة ، لعل أبرزها ما يأتي :

[١] إن إصلاح ذات البين قيمة نبيلة في التشريع الإسلامي ، وفي العرف القبلي يُعدُّ إحياءه ضرورة إيمانية ، ومسؤولية اجتماعية ، وأخلاقية ، وحضارية ، كما أنه يستمد مشروعيته من تعاليم القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والرصيد الواقعي في الممارسات الحياتية العربية

[٢] يحتلُّ إصلاح ذات البين ، أهمية كبيرة في منظومة القيم الإسلامية ، والإنسانية ، بما يترتب عليه من آثار على المستوى الفردي ، والجمعي ، وبما يحققه من تماسك وتكاتف المجتمع من خلال القضاء على عوامل التفرقة ، والخصام ، وتعزيز السلم ، والأمن الاجتماعي .

[٣] تفعيل إصلاح ذات البين ينعكس إيجابياً على جميع مناحي الحياة النفسية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والمادية ، والمعنوية ، وتوسع دوائره من الدائرة الأصغر في بنية المجتمع المحلي إلى الدائرة الأوسع على المستوى العالمي .

[٤] إن المدة الحالية تشهد تحولاً خطيراً في العلاقات الاجتماعية ؛ بسبب زحف القيم المادية ، وتبدُّل المفاهيم والقيم ، وانحسار دور المؤسسات التربوية والتوجيهية ؛ مما يعزز من أهمية إحياء فضيلة إصلاح ذات البين .

[٥] إصلاح ذات البين لا تنحصر دائرته على المستوى الفردي ، بل يستوعب المؤسسة الزوجية ، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبين الدولة والقبيلة وبين الدولة المسلمة والدولة الكافرة ، وفي كل مستوى من هذه المستويات يتخذ

- إصلاح ذات البين وضعاً خاصاً بحسب القواعد الشرعية أو القبلية .
- [٦] يتميز الصلح القبلي بموقع متقدم في المجتمع ، ويحظى بقدر كبير من الحضور في الواقع ؛ نظراً لعوامل تتعلق بطبيعته من حيث السهولة ، والسرعة ، وضمان التنفيذ ، ومنها ما يتعلق بطبيعة النظام القضائي الرسمي الذي يصاحبه عددٌ من السلبيات مثل : الفساد ، المماطلة ، ضعف إجراءات التنفيذ مما يقوي حضور النمط القبلي في إصلاح ذات البين .
- [٧] أن إصلاح ذات البين في العرف القبلي على الرغم من انسجامه وائتلافه مع التشريع الإسلامي في كثيرٍ من جوانبه ، إلا أن هناك نقاط اختلاف تخالف التشريع الإسلامي وأبرزها تحديد الديات .
- [٨] يهدف إصلاح ذات البين إلى تحقيق السلام على المستويات كافة من خلال إحياء القيم الدينية ، وتفعيلها في واقع الحياة .
- [٩] التخاصم والتنازع أمر طارئ في الحياة ؛ لذا يمكن التخلص منه ومعالجته وفق آلية شرعية ، أو قانونية ، أو عرفية .
- [١٠] الصلح سيد الأحكام ؛ وهو أقدم وسيلة عرفها الإنسان لفض المنازعات ، والخلافات بين الأفراد ، والقبائل ، والدول ، والجماعات .
- [١١] يُعدُّ إصلاح ذات البين من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ؛ لما فيه من تقوية الروابط الأخوية ، والاجتماعية ، وإزالة أسباب التباغض ، والتخاصم ، والتقاتل بين أفراد وفتات المجتمع .
- [١٢] إصلاح ذات البين من أفضل العبادات النفلية التي يتقرب بها إلى الله تعالى .
- [١٣] إصلاح ذات البين أقرب الطرق وأنبج الوسائل لحل الخلافات وإعادة الألفة والمحبة بين المتخاصمين .
- [١٤] العدل والقسط أساس لإنجاح إصلاح ذات البين .
- [١٥] عِظَمُ الأجر لمن أصلح بين المتخاصمين ، وعمل على إنهاء الخصام المؤدي إلى

خلق الدين وذهابه .

- [١٦] أن القائمين على الصلح بين القبائل اليمنية كثير منهم يجهل الشريعة الإسلامية ، ويعتمد على الموروثات القبلية في حكمه .
- [١٧] أن الدين الإسلامي دين التسامح والمحبة ، والإخاء ، والتعايش بين الأمم والدول والجماعات .

- [١٨] إصلاح ذات البين ركيزة من الركائز التي يقوم عليها المجتمع .
- [١٩] السلطة الرسمية ربما أصبحت مكملًا بعد أن كانت هي الأصل في حل النزاعات .
- [٢٠] غياب العدالة في المحاكم الرسمية ؛ يكون دافعاً إلى قبول الأحكام المغلظة ، وربما المخالفة للشريعة والقانون .

التوصيات :

- [١] إنشاء وقف إسلامي بإدارة مستقلة مالياً وإدارياً يمول من قبل الدولة من أموال الزكاة ، والضرائب ، ويدعى الخيرون من أصحاب رؤوس الأموال للعتاء والبذل ؛ من أجل الإسهام في إصلاح ذات البين كدفع التعويضات المالية ، ونشر الوعي الصلحي عن طريق الكتاب والمحاضرات ، والندوات ، والمهرجانات ، والشريط ، ووسائل الإعلام المختلفة .
- [٢] إدخال دروس تتعلق بموضوع إصلاح ذات البين في المناهج الدراسية في المرحلة الثانوية تدعو إلى إصلاح ذات البين ، وتشجيعهم على حل الخلافات بين الأخ وأخيه ، والجار وجاره ، والزوج وزوجته .
- [٣] جعل موضوع الأسرة وبنائها ، والحفاظ عليها ، وطرق حل مشكلاتها مادةً إلزامية تُدرّس في الجامعات والكليات ، والمعاهد العليا كمتطلب إجباري .
- [٤] العمل على تشجيع الأدباء ، والشعراء ، والمنشدين ، والمربين بإعداد نصوص تربوية تعالج قضايا ومشاكل اجتماعية موجودة في المجتمع وإخراجها بصورة

تُعرض عبر وسائل الإعلام المختلفة ، وإقامة مهرجانات يُدعى من خلالها المبدعون ، وأصحاب المواهب لعرض ما أنتجته عقولهم من أعمال تخدم فكرة إصلاح ذات البين وتقدم جوائز للمبدعين والمتفوقين منهم .

[٥] استصدار قانون رسمي يلزم المقبلين على الزواج بحضور دورات إلزامية في مراكز تدريبية خاصة مهتمة بقضايا الأسرة يقوم عليها مدرسون أكفاء تشرف عليها الجهات الرسمية .

[٦] إنشاء هيئة عليا تتولى مهمة إصلاح ذات البين .

[٧] تعزيز الدور الأمني من أجل حسم الخلافات وتنفيذ الأحكام .

[٨] استصدار قوانين تُجرّم وتعاقب كل من يتلاعب ببيع الأراضي لأكثر من شخص ، ويعمل على التلبيس ، والمخادعة ، والغش لمن يرغب بالشراء .

[٩] إلزام الجهات المسؤولة عن التخطيط أن تبادر وتدخل لفتح الشوارع ، والمنافذ ، وتخطيطها مسبقاً قبل البناء العشوائي .

[١٠] توعية القضاة والنيابيين ، وأصحاب الاختصاص بخطورة تأخير حل قضايا الناس وتأجيلها. عاماً بعد عام .

[١١] العمل بصورة جادة على توفير فرص العمل لجميع القادرين عليه ، والراغبين به ؛ وذلك لوجود علاقة قوية بين البطالة والجريمة .

[١٢] تشكيل لجان لإصلاح ذات البين في كل قرية ، وفي كل مسجد ، تكون طوعية هدفها إصلاح ذات البين ، وتقريب وجهات النظر ، وإحلال الوثام محل الخصام .

المراجع والمصادر

- [١] القرآن الكريم .
- [٢] أبو حنيفة ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ - ١٩٤٧م .
- [٣] أثر التعصب المذهبي على وحدة الأمة ، عبد القادر الغماري ، مجلة الأمة ، ١٧ع ، سنة ١٩٨٢م .
- [٤] أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٥] أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، تحقيق محمد الصادق قحماوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، بدون رقم الطبعة .
- [٦] أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- [٨] إحياء علوم الدين ، الإمام الغزالي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- [٨] آداب الاختلاف في الإسلام ، طه جابر العلواني ، الطبعة السابعة ، الدار المصرية للعلوم ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- [٩] أدب الدنيا والدين ، للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، بدون تاريخ الطبع .
- [١٠] إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ، دار المصحف ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١١] أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

- [١٢] أسنى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ، القاهرة ، المطبعة الميمنية ، تركيا ، بدون رقم الطبعة .
- [١٣] إصلاح المجتمع ، شرح مائة حديث مختارة مما اتفق عليه البخاري ومسلم ، محمد بن سالم البيهاني ، دار المجتمع ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- [١٤] إصلاح الوعظ الديني ، محمد عبد العزيز الخولي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، مطبعة الإستقامة ، القاهرة .
- [١٥] أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، عبد الرحمن المحلاوي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- [١٦] أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، مصر ، دار المعارف ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٧] أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، القاهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٨] أصول الفقه ، محمد زكريا البراديس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، طبع سنة ١٩٨٣م ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٩] أصول الفقه الإسلامي ، حسن مقبول الأهدل ، صنعاء ، مكتبة الجيل الجديد ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- [٢٠] أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، مكتبة الكيان الأزهرية ، طبعة جديدة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
- [٢١] أعلام الموقعين ، ابن قيم ، مطابع السلام ، القاهرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- [٢٢] الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- [٢٣] الأحوال الشخصية ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ .
- [٢٤] الأخلاق الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حبنكة ، دار العلم ، دمشق ،

- الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- [٢٥] الاستيعاب لمعرفة الاصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق علي محمد البخاري ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- [٢٦] الاسس العلمية لنظريات الإعلام ، جيهان أحمد رشتي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، مارس ١٩٧٨ م .
- [٢٧] الاشباه والنظائر ، لابن نجيم ، مؤسسة الحلبي ، مصر ، طبع ١٣٨٧هـ ، بدون رقم الطبعة .
- [٢٨] الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي ، السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩ م .
- [٢٩] الاعلام ، جبرالدين الزركلي ، قاموس تراجم ، بيروت ، لبنان ، دار العلم للملايين ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٤ م .
- [٣٠] الاعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦ م .
- [٣١] الإعلام من منظور إسلامي ، أحمد عيساوي ، كتاب الأمة ، العدد (٧١) ، جماد الأول ، ١٤٢٠هـ ، السنة التاسعة عشر .
- [٣٢] الاغانى ، لابن فرج الاصفهاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
- [٣٣] الإكليل ، الهمداني ، تحقيق وتعليق : محمد بن علي الاكوع ، وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء ، اليمن ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ، مكتبة الهيئة .
- [٣٤] الإمامة والسياسة ، أبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ م .
- [٣٥] الإنسان والمال في الإسلام ، عبد النعيم حسنين ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
- [٣٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٤هـ ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

- [٣٧] البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع .
- [٣٨] البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .
- [٣٩] البغي السياسي، دراسة للنزاع السياسي الداخلي المسلح من منظور إسلامي، عبد الملك منصور، مؤسسة المنصور الثقافية للحوار بين الحضارات، بدون تاريخ طبعة .
- [٤٠] البناء الاجتماعي، أحمد أبو زيد، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م .
- [٤١] البناية في شرح الهداية، أبي محمد محمود القيسي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- [٤٢] البنية القبلية في اليمن بين الإستمرار والتغيير، فضل علي أحمد أبو غانم، صنعاء، عالم الكتب اليمنية، مطبعة الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- [٤٣] البيان والتبيين، لأبي عثمان عمر بن بحر الجاحظ، وقد وضع حواشيه موفق شهاب الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- [٤٤] التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٣ / ٥٧) المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- [٤٥] التاريخ الكبير للطبري : تحقيق أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الخامسة، دار المعرفة، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٤٦] التجريد الصريح، مختصر صحيح البخاري، تأليف الإمام زين الدين الزبيدي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- [٤٧] التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والإسكندرية، عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م .
- [٤٨] التربية الإسلامية فكراً وسلوكاً، علي هود باعباد، مكتبة الإرشاد، صنعاء،

- الطبعة الاولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥ م .
- [٤٩] التربية في مدرسة النبوة ، سراج محمد عبد العزيز ، دعوة الحق ، السنة الحادية عشرة ، العدد ١٣٢ ، ذو الحجة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
- [٥٠] الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري ، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- [٥١] التشريع الإسلامي الجنائي ، عبد القادر عودة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- [٥٢] التصور الإسلامي لمواجهة مشكلات الأسرة ، سعود بن عبد العزيز التركي ، مجلة الأمة ، تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ، وزارة الداخلية ، العدد الخامس ، جمادى الآخرة ، الرياض ، ١٤١٢هـ .
- [٥٣] التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، طهران .
- [٥٤] التقدير والتعجب .
- [٥٥] التقرير والتعجب على تحرير الكمال لابن الهمام ، محمد بن محمد بن حسن بن أمير الحاج ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٦ م .
- [٥٦] التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الاولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق محمد رضوان الراية .
- [٥٧] الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، بدون تاريخ طبع .
- [٥٨] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون تاريخ الطبعة .
- [٥٩] الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن قيم الجوزية ، مكتبة المؤيد ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- [٦٠] الحدود في الإسلام ، جمعة علي الخولي ، سنة النشر رمضان ١٤٠١هـ .
- [٦١] الخراج ، أبو يوسف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٦٢] الخلافات الزوجية الأسباب - العلاج ، مجدي محمد الشهاوي ، مكتبة

الإيمان للنشر والتوزيع ، المنصورة ، أمام جامعة الأزهر ، الطبعة الأولى ،
١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

[٦٣] الدر المنثور في التفسير بالماثور ، السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة
الثانية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

[٦٤] الذريعة إلى مكارم الشريعة ، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل
المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق الدكتور أبو اليزيد العجمي ، دار الوفاء
للطباعة والنشر ، المنصورة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .

[٦٥] الرحيق المختوم ، صفى الرحمن المبارك فوري ، دار الفكر ، الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، بيروت ، لبنان .

[٦٦] الرحيق المختوم ، صفى الرحمن المبارك فوري ، لبنان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،
الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

[٦٧] الرسالة السلفية في إحياء سنة خير البرية ، للإمام الأصولي محمد بن علي
الشوكاني ، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي
، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

[٦٨] السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، دار الكتب العلمية ، بيروت
، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

[٦٩] السيرة النبوية ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة
الأولى ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

[٧٠] السيرة النبوية ، ابن هشام ، حققها وضبطها : مصطفى السقا وغيره ،
الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلي وأولاده .

[٧١] الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد بن أبي حامد ، دار
إحياء الكتب العربية ، مصر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٧٢] الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، علي منصور ، القاهرة ، ١٩٩٦م .

- [٧٣] الشريعة المتوكلية والقضاء في اليمن ، أحمد عبد الرحمن المعلمي ، العدد الخامس ، وزارة الإعلام ، صنعاء ، ١٩٨١ م .
- [٧٤] الشمائل الحمديدية ، للترمذي ، إخراج وتعليق محمد عفيف الزعبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- [٧٥] الصلح القضائي ، الانصاري حسن النيداني ، دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، تاريخ الطبعة ٢٠٠١ م .
- [٧٦] الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية ، محمود السيد التحيوي ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م .
- [٧٧] الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٧٨] الطريق إلى العبقريّة ، مقدار بالجن ، الهدى للنشر والتوزيع ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٧٩] العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي ، بدون بلد النشر ورقم الطبعة وتاريخها .
- [٨٠] العرف القبلي وأحكامه في اليمن ، محمد بن علي صياد ، مطابع المتفوق للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- [٨١] العصر الجاهلي ، شوقي ضيف ، دار المعارف بمصر ، الطبعة السادسة ، بدون تاريخ الطبع .
- [٨٢] العقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبي زهرة ، نشر دار الفكر الإسلامي ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٨٣] العقود الصغيرة والمقايضة والوديعة ، أنور طلبة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٠ هـ .
- [٨٤] العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، سعيد حارب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

- [٨٥] العلاقات الدولية في الإسلام ، وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- [٨٦] العلاقات الدولية في الإسلام ، عبد المجيد محمد الموسوي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- [٨٧] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، محمد بن إبراهيم الوزير ، حققه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- [٨٨] ألف ساعة حرب ، عبد الولي الشميري ، مكتبة اليسر ، شارع الدائري ، صنعاء ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- [٨٩] الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- [٩٠] الفتاوى الهندية ، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة نظام شيخ الدين ، مطبوع مع الفتاوى الخانية ، الحسن قاضيخان ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣١٠هـ .
- [٩١] الفرائد البهية والقواعد الفقهية ، محمود حمزة ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- [٩٢] الفصل في الملل والنحل ، المطبعة الأدبية ، سوق الخضار القديم بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣١٧هـ .
- [٩٣] الفقه الإسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- [٩٤] الفقه السياسي للوثائق النبوية ، الفهداوي ، خالد سليمان ، عمان ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- [٩٥] الفكر الأخلاقي ، دراسة مقارنة ، محمد عبد الله الشرقاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٩٠م .
- [٩٦] القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعيد أبو جيب ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٨٢م ، ط الأولى .

- [٩٧] القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، دار الجيل ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٩٨] القانون الدولي العام ، عبد العزيز محمد سرحان ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- [٩٩] القانون الدولي العام في وقت السلم ، حامد سلطان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، يناير ١٩٦٢ م .
- [١٠٠] القتال والشجار بين القبائل وموقف الإسلام منه ، صالح بن عبد الله الغشامي ، مكتبة صنعاء الاثرية .
- [١٠١] القضاء القبلي في المجتمع اليمني ، رشاد العليمي ، عالم الكتب اليمنية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٠٢] القواعد النورانية الفقهية ، ابن تيمية ، لاهور ، باكستان ، دار ترجمان السنة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- [١٠٣] الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاوش ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- [١٠٤] الكامل في التاريخ ، ابن الاثير ، تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- [١٠٥] الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، أبي القاسم جبار الله محمود الزمخشري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٠٦] الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكوفي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، مؤسسة الرسالة .
- [١٠٧] المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ، محمد الصادق عفيفي ، القاهرة ، دار الاعتصام ، طبعة ١٤٠٠ هـ .

- [١٠٨] المجتمع المدني في عهد النبوة ، أكرم ضياء العمرى ، المملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- [١٠٩] المحلى ، لابن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح مراد ، صححه زيدان طلبة ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م .
- [١١٠] المختار من أخبار النساء ، لابن قيم الجوزية ، علق عليه : منى محمد زياد الخراط ، مكتبة التوبة ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م .
- [١١١] المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) ، مصطفى الزرقاء ، مطبعة طرين ، دمشق ، الطبعة العاشرة .
- [١١٢] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨١ م .
- [١١٣] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- [١١٤] المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مذكور ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢ م .
- [١١٥] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .
- [١١٦] المسك والعنبر في خطب المنبر ، عائض القرني ، مكتبة الإرشاد ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ .
- [١١٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- [١١٨] المصباح المنير في غريب شرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، توزيع دار الباز ، مكتبة فله ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- [١١٩] المصنّف ، عبد الرزاق الصنعاني ، منشورات المجلس العلمي الهندي ، بدون رقم الطبعة وتاريخها ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

- [١٢٠] المعجم الإحصائي لآل القرآن الكريم، تأليف وتحقيق محمود روحاني .
- [١٢١] المعجم الصغير، للطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي، دار عمان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- [١٢٢] المعجم الوسيط لجملة من العلماء، إبراهيم أنيس وآخرون، والناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٢٣] المغني، إبن قدامة، مصر، مكتبة الجمهورية العربية، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٢٤] المفردات في غريب القرآن، للراغب الاصفهاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٢٥] المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- [١٢٦] المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٢٧] الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٢٨] الموسوعة الفقهية، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن حميد بن عبد الله بن حميد، إعداد مجموعة من المتخصصين، جدة، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- [١٢٩] الموطأ بهامش المنتقى، مطبعة السعادة، ط ١ الأولى، ١٣٣٢هـ .
- [١٣٠] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف، نسخة مصر عن طبعة دار الكتب، بدون تاريخ طبع .
- [١٣١] النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩م، تحقيق الطناني وطاهر الزاوي .

[١٣٢] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

[١٣٣] الوفاء بأحوال المصطفى، أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق مصطفى عبد الواحد، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، مطبعة السعادة بمصر .

[١٣٤] إنصاف أهل السنة والجماعة، محمد بن صالح بن يوسف العلي ، مطبعة الأندلس للطباعة والنشر، السعودية، جدة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ .

[١٣٥] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبي الخير البيضاوي ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

[١٣٦] أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، محمود السيد عمر التحيوي ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى .

[١٣٧] أنيس الفقهاء في تعريف اللفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القنوي تحقيق د / أحمد بن عبد الرحمن الكبيس ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

[١٣٨] بحر العلوم ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ، حققه وعلق عليه عمر ابن غرامه العمروي ، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ، دار الفكر، بيروت .

[١٣٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

[١٤٠] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار التوفيق النموذجية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

[١٤١] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي، على الشرح الصغيي للقطب أحمد بن محمد بن أحمد الدرة، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون تاريخ طبع .

- [١٤٢] تاج العروس ، للزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٤٣] تاريخ الخلفاء ، عبد الرحمن السيوطي ، مصر مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- [١٤٤] تاريخ الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة .
- [١٤٥] تأسيس النظر ، الدبوسي ، درر الأحكام في شرح غرر الأحكام ، طبعة ١٣٠٤هـ ، مطبعة العامرة ، مصر ، بدون رقم الطبعة .
- [١٤٦] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، مصر ، الطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٠هـ .
- [١٤٧] تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن المبارك فوري ، الناشر محمد عبد المحسن الكتبي ، المكتبة السلفية بالمدينة ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- [١٤٨] تحفة العروس ، محمد مهدي الإستانبولي ، دار المعرفة ، الدار البيضاء المغرب ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- [١٤٩] تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- [١٥٠] تحفة الودود في أحكام المولود ، لابن القيم ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، إعتنى به يحيى مختار عزاوي .
- [١٥١] تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .
- [١٥٢] تفسير أبو السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار المصحف ، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٥٣] تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الاندلسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- [١٥٤] تفسير الشعالي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .
- [١٥٥] تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده .
- [١٥٦] تفسير السمرقندي (بحر العلوم) ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد ، حققه وعلق عليه عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .
- [١٥٧] تفسير القرآن الكريم ، محمود شلتوت ، الأجزاء العشرة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- [١٥٨] تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٥٩] تفسير المراغي ، أحمد مصطفى المراغي ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
- [١٦٠] تفسير النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٦١] تفسير غرائب القرآن ، النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد ، المطبعة الكبرى ، بولاق ، مصر ١٣٢٩ هـ .
- [١٦٢] تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، التمرناش ، مطبعة الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية .
- [١٦٣] تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوي ، بيروت ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- [١٦٤] تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- [١٦٥] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي

- المملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة للإفتاء ، ١٤٠٤ هـ .
- [١٦٦] جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لابن الأثير الجزري ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- [١٦٧] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، مطبعة البابي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- [١٦٨] جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، ضبط وتعليق محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- [١٦٩] جريدة الجمهورية ، العدد (١٣١١٤) سنة ٢٠٠٥ م .
- [١٧٠] جريدة نبا ، العدد (١٧١) ، الخميس الموافق ١ / ٦ / ٢٠٠٦ م .
- [١٧١] جمهرة رسائل العرب ، أحمد زكي صفوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٧٢] جوامع السيرة النبوية ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- [١٧٣] حاشية البجيرمي على المنهاج ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩ - ١٩٥٠ م .
- [١٧٤] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٧٥] حاشية رد المختار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصر ، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- [١٧٦] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع .
- [١٧٧] خاتم النبیین ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٧٨] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، فتحي الدرديني ،

- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-١٩١٢م .
- [١٧٩] دراسات في الاختلافات الفقهية ، محمد أبو الفتح البيانوني ، مكتبة الهدى ، حلب ، شارع الوزير ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
- [١٨٠] درر الحكماء في شرح غرر الأحكام ، محمد بن قراموز الشهير بمناخسرو ، طبع ١٣٠٤هـ ، المطبعة العامرة ، بدون رقم الطبعة .
- [١٨١] ديوان أحمد شوقي ، أحمد شوقي ، مداخله وتحقيق راميل أبحيا ، دار الجليل ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- [١٨٢] ديوان الشعر العربي ، دريد بن الصمة ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، طبع سنة ١٩٦٤م .
- [١٨٣] رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين ، المطبعة الميمنية ، مصر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [١٨٤] روح التربية والتعليم ، محمد عطية الإبراش ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .
- [١٨٥] روضة الطالبين ، النووي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- [١٨٦] روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- [١٨٧] رياض الصالحين ، النووي ، تحقيق مصطفى سعد مصطفى ، دار القدس ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، بدون رقم الطبعة .
- [١٨٨] زاد المحتاج بشرح المنهاج ، العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى ، حققه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
- [١٨٩] زاد المسير من علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

[١٩٠] زاد المعاد لابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[١٩١] زواج بلا مشاكل ، سميحه محمود ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة
الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

[١٩٢] سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، دار الكتاب العربي ،
الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

[١٩٣] سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار
الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

[١٩٤] سراج السالك شرح أسهل المسالك ، عثمان حسن المالكي ، بيروت لبنان
، دار الفكر ، طبع عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

[١٩٥] سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، اعتنى
بها أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

[١٩٦] سنن ابن ماجه ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

[١٩٧] سنن الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون رقم الطبعة
وتاريخها .

[١٩٨] سنن النسائي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

[١٩٩] سير اعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ -
١٩٨٨م .

[٢٠٠] شذرات الذهب في إحياء من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار
الكتب العلمية ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٠١] شرح الزيد غاية البيان ، أحمد بن رسلان ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب
العربية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٠٢] شرح المجلة ، سليم رستم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- [٢٠٣] شرح المواهب اللدنية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- [٢٠٤] شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، قام بشرحها سفر الحوالي .
- [٢٠٥] شرح صحيح مسلم ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩ م ، المطبعة المصرية بالازهر .
- [٢٠٦] شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٢٠٧] صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ م .
- [٢٠٨] صحيح الجامع الصغير ، للشيخ اللبناني ، طبعة المكتب الإسلامي ، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- [٢٠٩] صحيح سنن ابن ماجه اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ طبع .
- [٢١٠] صحيح سنن أبي داود اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ طبع .
- [٢١١] صحيح سنن الترمذي ، للشيخ اللبناني ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ طبع .
- [٢١٢] صحيح سنن النسائي ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ طبع .
- [٢١٣] صحيح مسلم ، شرح النووي ، طبعة دار الفكر ١٤٩٥هـ - ١٩٩٥ م ، دون تحديد الطبعة .
- [٢١٤] صحيفة علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ ، عبد المطلب ، رفعت فوزي ، القاهرة ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

- [٢١٥] ضعيف الجامع الصغير ، للشيخ الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، ط
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- [٢١٦] ضعيف سنن ابن ماجه اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ، بدون
تاريخ طبع .
- [٢١٧] ضعيف سنن أبي داود اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ، بدون
تاريخ طبع .
- [٢١٨] ضعيف سنن الترمذي ، للشيخ الألباني ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ،
الطبعة الأولى ، بدون تاريخ طبع .
- [٢١٩] ضعيف سنن النسائي ، اعتنى بها أبو عبيدة مشهور ، الطبعة الأولى ، بدون
تاريخ طبع .
- [٢٢٠] طبقات المفسرون ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي ، الطبعة
الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- [٢٢١] طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام الحمصي ، مطبعة المدني ، الطبعة
السابعة ، بدون تاريخ طبع .
- [٢٢٢] طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين بن جفص الدمشقي ،
تحقيق الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- [٢٢٣] عصر النبوة والخلافة الراشدة ، أحمد لبيد إبراهيم وآخرون ، بغداد ،
مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ م ، الطبعة الثالثة .
- [٢٢٤] عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد ، محمد بن علي الشوكاني ،
صنعاء ، مكتبة الإرشاد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- [٢٢٥] علم القضاء المصري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- [٢٢٦] عيون الأخبار ، ابن قتيبة ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة
وتاريخها .

[٢٢٧] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، مراجعة بن باز .

[٢٢٨] فتح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عlishن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

[٢٢٩] فتح القدير ، للشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٣٠] فتح المنان شرح زيد بن رسلان ، محمد بن علي بن محسن الحبشي ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

[٢٣١] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي زكريا الأنصاري ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٣٢] فتوح البلدان ، للبلاذري ، حققه صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٣٣] فقه الدعوة إلى الله ، علي عبد الحليم محمود ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

[٢٣٤] فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، علي أحمد القليض ، منشورات دار الجامعة اليمنية ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

[٢٣٥] في ظلال القرآن ، سيد قطب ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الشرعية التاسعة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

[٢٣٦] قواعد التعامل مع الناس ، علي الحمادي ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٩٩٨م .

[٢٣٧] قوانين الاحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية ، محمد بن أحمد بن حزبي المالكي ، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ، تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري .

[٢٣٨] كتاب الامالي ، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيزون القالي ، لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، تاريخ الطبعة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

- [٢٣٩] كتاب الاموال ، أبو عبيد ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، الطبعة الثالثة .
- [٢٤٠] كتاب التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- [٢٤١] كتاب الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، قام بتصحيحه إسماعيل الأنصاري ، المكتبة العلمية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٢٤٢] كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام فيمن تولى ملك اليمن من ملك وإمام ، القاضي حسين بن أحمد العرشي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ طبع .
- [٢٤٣] كتاب فتوح البلدان ، أحمد بن يحيى البلاذري ، حققه صلاح الدين المنجد ، مكتبة النهضة المصرية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .
- [٢٤٤] كشف القناع للعلامة منصور بن يوسف البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، الإنصاف .
- [٢٤٥] كشف الاسر ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، مطبوع مع أصول الفقه لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي ، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ طبع .
- [٢٤٦] لسان العرب المحيط ، ابن منظور ، لبنان ، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي .
- [٢٤٧] للإصلاح هدف ومنهاج ، أبو بلال ، عبد الله الحامد ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- [٢٤٨] مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- [٢٤٩] مبادئ القانون ، عبد الناصر توفيق العطار ، مطبعة السعادة ، مصر ، بدون رقم الطبعة أو تاريخها .

[٢٥٠] متعة الحديث ، عبد الله بن محمد الداورد ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

[٢٥١] مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد (٣) ، السنة ٦ محرم ١٣٩٤هـ ، فبراير عام ١٩٧٤ م .

[٢٥٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ج١ ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٢ ربيع ١٣١٩هـ .

[٢٥٣] مجموعة فتاوى ابن تيمية ، طبع سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي .

[٢٥٤] محاسن الإسلام ، محمد بن عبد الرحمن البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون رقم الطبعة وتاريخها

[٢٥٥] مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م ، بدون رقم الطبعة وتاريخها .

[٢٥٦] مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤ م .

[٢٥٧] مختصر منهاج القاصدين ، أحمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي ، دار الفيحاء ، عمان ، الأردن ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

[٢٥٨] مدارج السالكين ، لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .

[٢٥٩] مدخل إلى تحصيل الأمة ، أحمد محمد الخراط ، العدد (٥٥) .

[٢٦٠] مدى شرعية الإنتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية ، صلاح الصاوي ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م ، مطبعة المدينة .

[٢٦١] مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول ، محي الدين بن محمد بن فرامرز ، المطبعة العامرة ، مصر ، طبع ١٣٠٩هـ ، بدون رقم الطبعة .

- [٢٦٢] مروج الذهب ، المسعودي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، اعتنى به الدكتور / يوسف البقاعي .
- [٢٦٣] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة الرسالة ، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون .
- [٢٦٤] مصادر الحق ، عبد الرؤوف السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .
- [٢٦٥] معجم الإعلام والموضوعات في القرآن الكريم ، عبد الصبور مرزوق ، تصنيف ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- [٢٦٦] معجم الأفعال المنصوبة بحرف ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩م .
- [٢٦٧] معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- [٢٦٨] معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، موسوعة لغوية حديثة ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .
- [٢٦٩] معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- [٢٧٠] معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسن أحمد بن فارس ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- [٢٧١] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشرييني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م ، بدون رقم الطبعة .
- [٢٧٢] مقدمة ابن خلدون ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، طبع سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

- [٢٧٣] منار السبيل ، بن ضويان ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- [٢٧٤] منهاج المسلم ، أبو بكر جابر الجزائري ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- [٢٧٥] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المقرئ المعروف بالحطاب ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- [٢٧٦] نتائج الافكار في كشف الرموز والأسرار ، شمس الدين أحمد بن قودر ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- [٢٧٧] نحو إعلام إسلامي ، علي جريشة ، الناشر مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- [٢٧٨] نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم ، عاشور مبروك ، القاهرة ، دار النهضة ، بيروت ، بدون تاريخ طبع .
- [٢٧٩] نظرية الحقوق في الفقه الإسلامي ، محمود بلال مهران ، رسالة مطبوعة بالإستنسل ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف لنيل درجة الدكتوراه ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- [٢٨٠] نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية والاعراف القبلية ، محمد السدمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- [٢٨١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- [٢٨٢] نبيل الاوطار شرح ملتقى الاخبار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

- [٢٨٣] وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، أحمد قائد الشعبي ، كتاب الأمة ، العدد (١١٠) ، ذو القعدة ١٤٢٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دولة قطر .
- [٢٨٤] وسائل الإعلام وأثره في وحدة الأمة ، محمد موفق الغلاييني ، جدة ، دار المنارة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .



فہرست

فهرس

رقم الصفحة

٥	آية ودعاء
٦	الإهداء
٧	شكر وتقدير
٩	المقدمة
٩	أهمية الموضوع
١٠	اسباب اختياره
١٠	مشكلة البحث
١١	منهج البحث
١٢	أهداف البحث
١٢	فروض البحث
١٣	حدود البحث
١٣	الدراسات السابقة
١٤	الصعوبات التي واجهتني
١٤	تخطيط البحث وتقسيمه
١٧	الباب الأول : التمهيد مع التوطئة مع ذكر الفصول
٢١	الفصل الأول : تعريف إصلاح ذات البين
٢١	المبحث الأول : تعريف الإصلاح لغة
٢٤	المبحث الثاني : تعريف الإصلاح اصطلاحاً

- ٢٦ المبحث الثالث : معنى ذات البين
- الفصل الثاني : أهمية إصلاح ذات البين في التشريعات السابقة
- ٢٩ والتشريعات الإسلامية و العرف القبلي
- ٣١ المبحث الأول : أهمية إصلاح ذات البين في التشريعات السابقة
- ٣٣ المبحث الثاني : أهمية إصلاح ذات البين في الشريعة الإسلامية
- ٣٨ المبحث الثالث : أهمية إصلاح ذات البين في العرف القبلي
- ٤١ المبحث الرابع : أهمية إصلاح ذات البين من الناحية الواقعية
- الفصل الثالث : حكم إصلاح ذات البين في الكتاب و السنة و العرف
- ٤٣ القبلي في اليمن
- ٤٥ المبحث الأول : حكم إصلاح ذات البين في الكتاب
- ٤٩ المبحث الثاني : حكم إصلاح ذات البين في السنة
- ٥١ المبحث الثالث : حكم إصلاح ذات البين في العرف القبلي
- ٥٣ الفصل الرابع : مشروعية إصلاح ذات البين وفضله
- ٥٥ المبحث الأول : مشروعية إصلاح ذات البين
- ٥٥ [١] في القرآن الكريم
- ٥٧ [٢] في السنة النبوية
- ٦٠ [٣] في الإجماع
- ٦١ [٤] في العقل
- ٦٢ المبحث الثاني : فضل إصلاح ذات البين
- ٦٦ الباب الثاني : إصلاح ذات البين و ما يتعلق به مع ذكر الفصول
- ٧٢ الفصل الأول : أركان إصلاح ذات البين
- ٧٣ المبحث الأول : تعريف الركن لغة واصطلاحاً

- ٧٤ المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في أركان إصلاح ذات البين
- ٧٥ الفصل الثاني : شروط إصلاح ذات البين
- ٧٧ المبحث الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
- ٧٨ المبحث الثاني : الصيغة ، وشروطه
- ٧٩ المطلب الأول : الشروط التي ترجع إلي الصيغة
- ٧٩ * الشرط الأول : أن تكون بلفظة الصلح
- ٧٩ [١] دلالة اللفظ
- ٧٩ [٢] ما يقوم مقام اللفظ
- ٧٩ أولاً : الصلح عن طريق الكتابة
- ٨١ ثانياً : الصلح بالإشارة
- ٨٢ ثالثاً : الصلح بالفعل
- ٨٣ رابعاً : الصلح بالسكوت
- ٨٣ * الشرط الثاني : موافقة الإيجاب مع القبول
- ٨٤ * الشرط الثالث : توافق الإيجاب و القبول
- ٨٤ * الشرط الرابع : أن يكون الإيجاب و القبول بصيغة الماضي
- ٨٥ * الشرط الخامس : ألا يرجع الموجب قبل قبول الآخر
- ٨٦ * الشرط السادس : أن يقع الإيجاب والقبول في مجلس واحد إذا العاقدان حاضرين
- ٨٧ المطلب الثاني : الشروط التي ترجع إلي المتصالحين
- ٨٧ * الشرط الأول : أهلية المتصالحين
- ٨٧ * تعريفها
- ٨٧ * أنواع الأهلية
- ٨٧ أولاً : أهلية الوجوب

- ٨٨ ثانياً : أهلية الأداء
- ٨٨ ثالثاً : التمييز
- ٨٩ * مرحلة عدم التمييز
- ٨٩ * مرحلة التمييز
- ٩٠ * صور فقدان الأهلية المتفق عليها
- ٩٠ أولاً : الصُّغَر
- ٩١ ثانياً : الجنون
- ٩١ * تعريف الجنون لغة وإصطلاحاً
- ٩١ * أنواع الجنون
- ٩٢ ثالثاً : العتة
- ٩٢ * تعريف العتة
- ٩٢ * تعريف العتة لغة و اصطلاحاً
- ٩٣ * تأثير العتة في الأهلية
- ٩٣ رابعاً : النوم
- ٩٤ * صور فقدان الأهلية المختلف فيها
- ٩٤ أولاً : السُّقَّة
- ٩٤ * تعريف السُّقَّة لغة وإصطلاحاً
- ٩٥ * تأثير السُّقَّة في الأهلية
- ٩٧ ثانياً : الإغماء
- ٩٨ ثالثاً : السُّكْر
- ٩٩ * السُّكْر بطريق الحرام
- ١٠٢ رابعاً : الغفلة

- ١٠٢ تعريف الغفلة لغة و اصطلاحاً
- ١٠٣ تأثير الغفلة في الاهلية وأداء
- ١٠٤ الشرط الثاني : التراضي بين المتصالحين
- ١٠٥ أنواع الإكراه
- ١٠٦ الشرط الثالث : ألا يكون المصالح مرتداً
- ١٠٧ **المطلب الثالث** : الشروط المتعلقة بالمصالح عنه
- ١٠٧ الشرط الأول : أن يكون المصالح عنه حق العبد لا حق الله عز و جل
- ١٠٧ [١] حق الله
- ١٠٧ أولاً : عن حد الزنا و السرقة و شرب الخمر
- ١٠٩ ثانياً : الصلح مع عدم طيبة النفس
- ١١٠ ثالثاً : الصلح عن حد القذف
- ١١٠ رابعاً : الصلح عن كتم الشهادة
- ١١١ الشرط الثاني : أن يكون المصالح عنه معلوماً فيما يحتاج إلي القبض
- ١١٥ الشرط الثالث : أن يكون مما يصح الاعتياض عنه
- ١١٧ الشرط الرابع : أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح
- ١١٧ الشرط الخامس : أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في المحل المصالح
- ١٢٠ **المطلب الرابع** : الشروط المتعلقة بالمصالح عليه
- ١٢٠ الشرط الأول أن يكون المصالح عليه مالاً
- ١٢٠ الشرط الثاني : أن يكون المال المصالح عليه مقوماً شرعاً
- ١٢١ الشرط الثالث : أن يكون المال مملوكاً للمصالح
- ١٢١ الشرط الرابع : أن يكون المصالح عليه معلوماً
- ١٢٢ الشرط الخامس : أن يتم قبض المصالح عليه في المجلس إن كان ربوياً

- ١٢٣ الفصل الثالث: خصائص إصلاح ذات البين وخطورة فساد ذات البين
- ١٢٥ المبحث الأول: خصائص إصلاح ذات البين
- ١٢٥ [١] إصلاح ذات البين عقد من عقود التراضي
- ١٢٦ [٢] إصلاح ذات البين عقد من عقود المعاوضة والتبرع
- ١٢٦ [٣] أصلاح ذات البين عقد لازم
- ١٢٧ [٤] إصلاح ذات البين قد يكون منجزاً، و غير منجزاً
- ١٢٨ المبحث الثاني: خطورة فساد ذات البين
- ١٣١ الفصل الرابع: دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين، وما يجب عليهم
- ١٣٣ المبحث الأول: دعوة الخصوم إلى إصلاح ذات البين
- ١٣٨ المبحث الثاني: واجبات الخصمين لتحقيق إصلاح ذات البين
- ١٣٨ [١] دفع السيئة بالتي هي أحسن
- ١٣٩ [٢] الاستجابة لداعي الإصلاح
- ١٤٠ [٣] عدم الاستجابة لوسوسة الشيطان في إيقاع النزاع
- ١٤١ [٤] التنازل عن جزء من بعض حقه
- ١٤٢ [٥] الاستعانة بالوسطاء الخيِّرين
- ١٤٣ [٦] الرضاء بالحكم بعد صدوره
- ١٤٥ الفصل الخامس: أنواع إصلاح ذات البين
- ١٤٧ المبحث الأول: إصلاح ذات البين عن إقرار
- ١٤٧ [١] تعريفه
- ١٤٧ [٢] حججه
- ١٤٨ [٣] حكمه
- ١٥١ المبحث الثاني: إصلاح ذات البين بعد الإنكار

- ١٥١ [١] تعريفه.....
- ١٥١ [٢] حكمه.....
- ١٥٦ المبحث الثالث : إصلاح ذات البين على سكوت.....
- ١٥٦ [١] تعريفه.....
- ١٥٦ [٢] حكمه.....
- ١٥٩ الفصل السادس : إصلاح ذات البين في الأموال ، والدماء ، والحدود
- ١٦١ المبحث الأول : إصلاح ذات البين في المعاملات المالية.....
- ١٦٢ [١] وقوع إصلاح ذات البين بيعاً.....
- ١٦٣ [٢] وقوع إصلاح ذات البين إجارة.....
- ١٦٣ [٣] وقوع إصلاح ذات البين هبة.....
- ١٦٤ المبحث الثاني : أثر قبول إصلاح ذات البين في الأموال.....
- ١٦٦ المبحث الثالث : إصلاح ذات البين في القصاص ، والدية ، والحدود.....
- ١٦٦ [١] إصلاح ذات البين في القصاص.....
- ١٦٦ (أ) هل يجوز الإصلاص في القصاص ؟.....
- ١٦٨ (ب) من يملك العفو في القصاص ؟.....
- ١٦٨ أولاً : عفو الورثة.....
- ١٧٠ ثانياً : عفو القتيل قبل وفاته.....
- ١٧٢ ثالثاً : عفو الولي نيابة عن الصغير.....
- ١٧٣ رابعاً : عفو السلطان.....
- ١٧٤ * الشروط الواجب توافرها للحكم بصحة العفو.....
- ١٧٤ * سقوط القصاص بإصلاح ذات البين.....
- ١٧٥ [١] إصلاح ذات البين في الدية.....

- ١٧٦ [٢] إصلاح ذات البين في الحدود.....
- الفصل السادس: توثيق إصلاح ذات البين، ومبطلاته، وآثاره، واختلافه
عن غيره.....
- ١٧٧المبحث الأول: توثيق إصلاح ذات البين.....
- ١٧٩المبحث الثاني: صور كتابة توثيق إصلاح ذات البين.....
- ١٨١المبحث الثالث: مبطلات عقد إصلاح ذات البين.....
- ١٨٢ [١] مبطلات أصل إصلاح ذات البين.....
- ١٨٢ أولاً: إصلاح ذات البين عن حقوق الله عز وجل.....
- ١٨٢ ثانياً: إصلاح ذات البين الذي يحل الحرام و يحرم الحلال.....
- ١٨٤ ثالثاً: الشرط المناقض للمقصود.....
- ١٨٤ رابعاً: إصلاح ذات البين مقابل الإقرار بالمدعي به.....
- ١٨٤ خامساً: إصلاح ذات البين عند الشهادة.....
- ١٨٥ سادساً: من علم كذب نفسه فيما ادعاه فاصل إصلاح ذات البين باطل.....
- ١٨٥ سابعاً: إصلاح ذات البين عن الزكاة.....
- ١٨٦ ثامناً: إصلاح ذات البين عن حق الشفعة.....
- ١٨٦ [٢] مبطلات لزوم إصلاح ذات البين.....
- ١٨٦ أولاً: خيار المجلس.....
- ١٨٦ ثانياً: خيار الشرط.....
- ١٨٧ ثالثاً: خيار العيب.....
- ١٨٧ رابعاً: تلف العين المصالح علي منفعتها.....
- ١٨٨ خامساً: لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة.....
- ١٩٠ سادساً: الإقالة في ما سوي القصاص.....
- ١٩٠

- ١٩٠ سابغاً ، موت أحد المتصالحين علي المنفعة
- ١٩٢ المبحث الرابع : آثار إصلاح ذات البين
- ١٩٢ [١] الآثار المترتبة علي صحة عقد إصلاح ذات البين
- ١٩٢ [٢] الآثار المترتبة علي بطلان عقد إصلاح ذات البين
- ١٩٤ المبحث الخامس : اختلاف نظام إصلاح ذات البين عن غيره
- ١٩٤ [١] اختلاف إصلاح ذات البين عن التحكيم
- ١٩٤ [٢] اختلاف إصلاح ذات البين عن الإبراء
- ١٩٧ الباب الثالث : عوامل الإفساد ، ووسائل الإصلاح ، وأساليبه ، وصفات المصلح
- ١٩٩ الفصل الأول : عوامل إفساد ذات البين مع التوطئة
- ٢٠١ المبحث الأول : ضعف الوازع الديني
- ٢٠٤ المبحث الثاني : ضعف التوثيق
- ٢٠٥ المبحث الثالث : تفكك منظومة القيم في المجتمع
- ٢٠٥ [١] الكذب لغة وإصطلاحاً
- ٢٠٦ [٢] الغيبة لغة وإصطلاحاً
- ٢٠٨ [٣] النميمة لغة وإصطلاحاً
- ٢٠٩ [٤] زلات اللسان
- ٢١٠ [٥] الجدال والمراء
- ٢١٢ [٦] المزاح
- ٢١٧ المبحث الرابع : العصبية
- ٢١٧ [١] التعصب المذهبي
- ٢١٩ [٢] التعصب السياسي والقبلي والإقليمي والدولي
- ٢٢١ [٣] الثار

- ٢٢٤ المبحث الخامس : الطمع في الأراضي والشجار عليها
- ٢٢٦ المبحث السادس : تغييب الحدود
- ٢٢٩ الفصل الثاني : وسائل إصلاح ذات البين
- ٢٣١ المبحث الأول : تفعيل دور المجتمع في إصلاح ذات البين
- ٢٣١ [١] الأسرة
- ٢٣٣ [٢] المجتمع
- ٢٣٥ [٣] المسجد
- ٢٣٧ المبحث الثاني : تفعيل دور المؤسسات التربوية في إصلاح ذات البين
- ٢٣٧ [١] المنهج
- ٢٣٨ [٢] المعلم
- ٢٤٠ [٣] المدرسة
- ٢٤٢ المبحث الثالث : الإعلام و دوره في إصلاح ذات البين
- ٢٤٣ الفصل الثالث : أساليب عملية لإصلاح ذات البين مع التوطئة
- ٢٤٥ المبحث الأول : أساليب تتعلق بالطرفين لإصلاح ذات البين
- ٢٤٦ [١] المكاشفة
- ٢٤٧ [٢] الاسترضاء
- ٢٤٨ [٣] المواجهة الهادئة
- ٢٥٠ المبحث الثاني : أساليب تتعلق بالمصلحين
- ٢٥٠ [١] التلميح و الترغيب و التحفيز
- ٢٥٠ (أ) التلميح بإصلاح ذات البين
- ٢٥١ (ب) الترغيب في إصلاح ذات البين
- ٢٥٢ (ج) إطلاق العبارات المحفزة لإصلاح ذات البين

المبحث الثالث : إصلاح ذات البين من خلال الطلب والاستماع ،

٢٥٥ والجلسة الانفرادية

٢٥٥ [١] الطلب المباشر لإصلاح ذات البين

٢٥٦ [٢] الاستماع

٢٥٧ [٣] الجلسة الانفرادية

٢٥٩ المبحث الرابع : توظيف الظروف المناسبة لإصلاح ذات البين

٢٥٩ [١] إستغلال الفرص لإصلاح ذات البين

٢٦٠ [٢] استغلال حاجة الخصم لإصلاح ذات البين

٢٦٢ المبحث الخامس : تنويع الطرائق في إصلاح ذات البين

٢٦٢ [١] الإغراء

٢٦٣ [٢] الكذب المباح لإصلاح ذات البين

٢٦٥ [٣] العرض التمثيلي لإصلاح ذات البين

٢٦٦ [٤] القصة لإصلاح ذات البين

٢٦٨ [٥] تحريض الرأي العام لإصلاح ذات البين

٢٧٣ الفصل الرابع : صفات المصلح مع التوطنة

٢٧٣ المبحث الأول : مواصفات شخصية

٢٧٣ [١] الإخلاص

٢٧٤ [٢] الصبر

٢٧٤ [٣] الحكمة

٢٧٥ [٤] الصدق

٢٧٦ [٥] المبادرة

٢٧٧ [٦] التواضع

- ٢٧٨ [٧] الجود و الكرم
- ٢٨٠ المبحث الثاني : مواصفات علمية وعقلية للقائم بإصلاح ذات البين
- ٢٨٠ [١] العلم
- ٢٨١ [٢] العدل
- ٢٨٢ [٣] رجاحة العقل
- ٢٨٣ [٤] القدرة علي التذكر
- ٢٨٤ [٥] التميز
- ٢٨٧ الباب الرابع : أقسام اصلاح ذات البين مع ذكر الفصول
- ٢٨٩ الفصل الأول : إصلاح ذات البين على مستوى الحياة الزوجية
- ٢٩١ المبحث الأول : عوامل الخلافات الزوجية
- ٢٩١ [١] عوامل داخلية
- ٢٩١ (أ) ضعف الإيمان
- ٢٩٤ (ب) ضعف الالتزام بالضوابط الشرعية في الزواج
- ٢٩٦ (ج) الغيرة المفرطة
- ٢٩٩ (د) الانانية المفرطة
- ٢٩٩ (هـ) إهمال الجانب العاطفي والغريزي
- ٣٠٠ (و) نشدان المثالية
- ٣٠١ [٢] عوامل خارجية
- ٣٠١ (أ) العمل خارج المنزل
- ٣٠٢ (ب) الوضع الاقتصادي
- ٣٠٤ (ج) تدخل أهل الأسرة في شئون الزوجين
- ٣٠٥ * أسباب أخرى

- ٣٠٨ المبحث الثاني : الوسائل المعينة علي الإصلاح بين الزوجين
- ٣٠٨ [١] وسائل ذاتية
- ٣٠٨ (١) تعزيز الجانب الايماني
- ٣٠٨ أولاً : الوعظ و التذكير
- ٣٠٨ ثانياً : قراءة الكتاب و سماع الشريط
- ٣٠٩ (ب) الالتزام بالضوابط الشرعية
- ٣٠٩ أولاً : الطاعة
- ٣٠٩ ثانياً : الرعاية الزوجية
- ٣٠٩ ثالثاً : البدء بالسلام
- ٣١١ (ج) تعزيز الجانب الخلقي و الروحي
- ٣١١ أولاً : الإقبال بالحديث
- ٣١١ ثانياً : الشكر
- ٣١٢ ثالثاً : المزاح
- ٣١٢ رابعاً : الزينة
- ٣١٣ خامساً : المهاتفة
- ٣١٣ سادساً : المراسلة
- ٣١٤ سابعاً : ترضية الغاضب
- ٣١٥ ثامناً : الرفق حال الخصام
- ٣١٥ تاسعاً : الهدية
- ٣١٧ المبحث الثالث : التدرج في حل الخلافات الزوجية
- ٣١٧ [١] الإرادة و الرغبة في حل الخلاف
- ٣١٧ [٢] إزالة الاسباب

- ٣١٨ [٣] الوعظ و التذكير.....
- ٣١٩ [٤] الهجر.....
- ٣١٩ [٥] الضرب.....
- ٣٢٠ [٦] تدخل الحكّمين.....
- ٣٢٠ [٧] التدرج في الطلاق.....
- ٣٢٣ الفصل الثاني : إصلاح ذات البين في العرف القبلي مع التوطئة.....
- ٣٢٣ المبحث الأول : أهمية إصلاح ذات البين و أنواعه.....
- ٣٢٣ [١] أهمية إصلاح ذات البين في العرف القبلي.....
- ٣٢٤ [٢] أنواع إصلاح ذات البين في العرف القبلي.....
- ٣٢٤ الأول : إصلاح ذات البين المطلق.....
- ٣٢٥ الثاني : إصلاح ذات البين المكفوف.....
- ٣٢٦ المبحث الثاني : العوامل المساعدة في استمرار إصلاح ذات البين قبلياً.....
- ٣٢٦ [١] عوامل متعلقة بإصلاح ذات البين قبلياً.....
- ٣٢٦ (أ) سهولة و بساطة إجراءاته.....
- ٣٢٦ (ب) سرعة إنجازها.....
- ٣٢٦ (ج) ضمان تحقيقه و تنفيذه.....
- ٣٢٧ (د) هيمنة الحس القبلي.....
- ٣٢٧ [٢] عوامل متعلقة بالقضاء الرسمي.....
- ٣٢٧ (أ) ضعف الثقة.....
- ٣٢٧ (ب) ضعف تواجد الدولة.....
- ٣٢٨ (ج) فساد القضاء.....
- ٣٣٠ المبحث الثالث : القائمون بإصلاح ذات البين في العرف القبلي اليمني

٣٣٣	المبحث الرابع : إجراءات إصلاح ذات البين
٣٣٣	[١] مقدمات إجراءات الإصلاح
٣٣٤	[٢] دور الوسطاء
٣٣٥	[٣] ضمانات التحكيم
٣٣٥	(أ) العدل
٣٣٦	(ب) الضمناء (أصحاب الوجوه)
٣٣٧	[٤] تحديد المكان
٣٣٨	[٥] مكان الجلسات
٣٣٩	[٦] إختيار الفرع الصافي و الشيخ الثالث
٣٣٩	• الطريقة الاولى
٣٤٠	• الطريقة الثانية
٣٤٠	• الطريقة الثالثة
٣٤٠	[٧] إختيار المحكمين
٣٤٠	[٨] إقامة الدعوى
٣٤١	(أ) عدم المقاطعة أثناء الحديث
٣٤١	(ب) عدم الاعتداء
٣٤١	[٩] تقديم الادلة و البراهين
٣٤٢	(أ) الشهادة و إجراءات سماعها
٣٤٢	(ب) حلف اليمين
٣٤٤	(ج) الإقرار
٣٤٤	(د) الوثائق
٣٤٥	[١٠] تنفيذ إصلاح ذات البين قبلياً

- ٣٤٥ (أ) تشريف الصلح
- ٣٤٥ (ب) التنفيذ
- ٣٤٥ [١] التنفيذ عن طريق الضمضاء
- ٣٤٦ [٢] التنفيذ الذاتي خوفاً من سلطة القبيلة
- ٣٤٦ [٣] التنفيذ بواسطة الشيخ
- ٣٤٦ [٤] تنفيذ الحكم القبلي بواسطة الجهات الحكومية
- ٣٤٨ المبحث الخامس: آثار إصلاح ذات البين قبلياً على المجتمع اليمني
- ٣٤٨ [١] التخفيف من انتشار الجريمة
- ٣٤٨ [٢] تحقيق التضامن الاجتماعي
- ٣٤٩ [٣] تخفيف أعباء الأجهزة الرسمية
- ٣٥٠ [٤] حقن الدماء و انتهاء التوتر
- ٣٥١ المبحث السادس: المخالفات العرفية للشريعة الإسلامية عند إصلاح ذات البين
- ٣٥٥ الفصل الثالث: الإصلاح مع البغاة مع التوطئة
- ٣٥٥ المبحث الأول: مفهوم الصلح في الكتاب والسنة
- ٣٥٥ مفهومه
- ٣٥٥ أولاً: في القرآن
- ٣٥٧ ثانياً: في السنة النبوية
- ٣٦٠ المبحث الثاني: حكم البغي وأهدافه
- ٣٦٠ أولاً: حكمه
- ٣٦١ ثانياً: أهدافه
- ٣٦٢ المبحث الثالث: آراء الفقهاء في حكم الخروج على الإمام
- ٣٦٢ القسم الأول: العادل

٢٦٤	القسم الثاني : المرتكب كفراً بواحاً.....
٢٦٥	القسم الثالث : الحاكم الجائر الفاسق.....
٢٧١	المبحث الرابع : شروط فعل البغي.....
٢٧١	[١] المغالبة.....
٢٧٢	[٢] التأويل.....
٢٧٤	[٣] الطاعة.....
٢٧٤	[٤] التحيز في مكان.....
٢٧٥	[٥] الإسلام في البغاة.....
٢٧٦	المبحث الخامس : مشروعية الصلح مع البغاة ، وضوابطه ، وطرقه.....
٢٧٦	[١] مشروعيته.....
٢٧٧	[٢] ضوابطه.....
٢٨٠	[٣] طرق إصلاح ذات البين سلمياً.....
٢٨٠	(أ) طريقة النصح و الدعاء.....
٢٨١	(ب) المفاوضة.....
٢٨٢	(ج) التحكيم.....
٢٨٢	(د) القضاء.....
٢٨٤	المبحث السادس : آثار البغي.....
٢٨٤	[١] آثار سياسية.....
٢٨٤	[٢] آثار عسكرية.....
٢٨٦	[٣] آثار اقتصادية.....
٢٨٧	[٤] آثار اجتماعية.....
٢٨٨	المبحث السابع : أمل اليمن ودورهم في إصلاح ذات البين في عصر الصحابة.....

٣٩٥	الفصل الرابع : المصالحة مع الدولة الكافرة مع التوطنة
٣٩٥	المبحث الأول : مشروعية المصالحة مع الدولة الكافرة
٤٠١	المبحث الثاني : أصول التقسيم الدولي في الإسلام
٤٠٤	المبحث الثالث : من لم يعد المصالحة
٤٠٥	المبحث الرابع : مراحل إجراءات الصلح
٤٠٥	[١] المفاوضة
٤٠٦	[٢] السفراء من الجانبين
٤٠٨	[٣] وقف الحرب
٤٠٩	[٤] التصديق
٤١٠	[٥] كتابة وثيقة المصالحة
٤١١	[٦] تبادل التصديقات
٤١٢	[٧] النفاذ
٤١٢	المبحث الخامس : احترام المصالحات الدولية
٤١٧	المبحث السادس : آثار التصالح
٤١٧	[١] نشر الدعوة الإسلامية
٤١٨	[٢] زرع الثقة وتحقيق الأمن للجانبين
٤٢٠	[٣] الاستقرار الأمني والاقتصادي
٤٢٣	[٤] حماية الدولة الإسلامية
٤٢٤	[٥] حماية الإنسان من القتل والسبي
٤٢٧	❖ الخاتمة
٤٢٩	❖ التوصيات
٤٥٩	❖ الفهرس